تأليف

**قاسم أحمد كينجي أبو أنور الأوغندي**

*المدرس بمعهد بلال الإسلامي/ كمبالا*

١٤٣٣هـ ٢٠١٢م

*المراجعة الأولى: ١٤٤٢هـ*

*المراجعة الثانية: ١٤٤٤هـ*

# جزء حديث إعادة الجماعة

## "من يتصدق على هذا"

## وبيان ما فيه من الفوائد.


تأليف

**قاسم أحمد كينجي أبو أنور الأوغندي**

*المدرس بمعهد بلال الإسلامي/ كمبالا*



*١٤٣٣هـ ٢٠١٢م*

*المراجعة الأولى: ١٤٤٢هـ*

*المراجعة الثانية: ١٤٤٤هـ*

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

بتوفيق الله نستعين، ولعظمته نستكين، وبما وصى به النبيين من شريعته ندين، ونستهديه إلى الصراط المستقيم، الذي أنعم الله به على النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وصلى الله وسلم على خاتم النبيين، وسيد المرسلين، محمد نبي الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإني رأيت حديث "من يتصدق على هذا"؟ -الذي سماه الحافظ ابن حجر: (حديث إعادة الجماعة) كما في سفره الثمين الغالي: (الدراية في تخريج أحاديث الهداية)[1] وهو حري بهذا الاسم- من الأحاديث العظيمة التي اشتملت على عديد من الفوائد والأحكام التي تتعلق بمسائل الجماعات والنيات، وغيرها من الفوائد الجمة والمفيدة، إلا أنني لم أجد من اهتم بجمع طرقه وما فيه من الفوائد في مكان واحد، فرأيت الحاجة شديدة المساس إلى جمع طرقه وألفاظه في موضع واحد، مع تخريجه تخريجا موسعا من كتب السنة النبوية الشريفة، ثم بيان أحكام العلماء عليه، مع الاعتناء بذكر ما فيه من الفوائد.

وقد حاولت أن أذكر أسماء جميع رواة هذا الحديث من المحدثين رحمة الله عليهم رحمة واسعة، كما اعتنيت بجمع جميع أسانيد هذا الخبر من كتب السنة التي وصلتنا، بالإضافة إلى ألفاظه.

وقد قسمت هذا الكتاب إلى فصلين:

الفصل الأول: في بيان ألفاظ الحديث وطرقه، وأحكام العلماء عليه.

الفصل الثاني: في بيان الفوائد المستنبطة من الحديث.

---

(١) (الدراية في تخريج أحاديث الهداية) (١/ ١٧٣).

وقد توسعت في ذكر كلام أهل العلم في الرواة المختلف فيهم، وبينت ما ترجح عندي من الأقوال.

وإذا كان الخلاف في المسألة قويا، ذكرت أقوال العلماء فيه، واختلافاتهم وأدلتهم، وبينت الراجح في ذلك.

وأحيانا أذكر الفائدة وأدلتها من الكتاب أو السنة.

وربما أذكر الفائدة، وكلام أهل العلم عليها.

وقد أذكر الفائدة ولا أعلق عليها شيئا.

وركزت كثيرا على الحكم على أحاديث وآثار هذا السفر المبارك، مستعينا بأقوال أئمة هذا الشأن من السابقين واللاحقين، وعندما أخالفهم أذكر الصواب في ذلك ووجهه.

وقد أسميته بـــ(جزء حديث إعادة الجماعة "من يتصدق على هذا" وبيان ما فيه من الفوائد).

والله تعالى أسأل أن يكون القصد به خالصا لوجهه الكريم، ومفيدا في الدارين، وما كان فيه من خطأ أو زلة فهي مني وأستغفره تعالى منها.

المؤلف

قاسم أحمد كينجي أبو أنور الأوغندي

kulumbakiyingikassim@gmail.com

الفصل الأول: في بيان ألفاظ الحديث وطرقه.

هذا الحديث جاء بألفاظ مختلفة.

جاء بلفظ: "من يتصدق على هذا"؟

وبلفظ: "من يتجر على هذا" أو "أيكم يتجر على هذا"؟

وبهما بالشك: "من يتجر على هذا، أو يتصدق على هذا"؟

وجاء عن ثلاثة من الصحابة، كما جاء مرسلا عن عدد من التابعين.

أولا: حديث أبي سعيد ﷺ.

ثانيا: حديث أنس ﷺ.

ثالثا: حديث أبي أمامة ﷺ.

رابعا: مرسل الوليد ابن أبي مالك.

خامسا: مرسل أبي عثمان النهدي.

سادسا: مرسل مكحول.

سابعا: مرسل القاسم بن عبدالرحمن.

ثامنا: مرسل الحسن البصري.

تاسعا، وعاشرا: مرسلا أبي العلاء ابن الشخير، وأبي أيوب الأزدي.

الأحاديث الضعاف.

أولا: حديث سلمان الفارسي ﷺ.

ثانيا: حديث عصمة بن مالك الخطمي ﷺ.

أولا: تخريج حديث أبي سعيد ﷺ وذكر ألفاظه:

اللفظ الأول: عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رسول الله ﷺ أبصر رجلا يصلي وحده، فقال: "ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه"[1].

أو: أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي في المسجد وحده، بعدما صلى، فقال...[2].

اللفظ الثاني: دخل رجل المسجد، وقد صلى رسول الله ﷺ، فقال: ...[3].

وفي لفظ: أن رجلا دخل المسجد... الخ.

أو: أن رجلا جاء وقد صلى رسول الله ﷺ، فقال.... فذكره[4].

اللفظ الثالث: أن النبي ﷺ صلى إحدى صلاتي العشي، فلما سلم دخل رجل لم يدرك الصلاة معه، فاستقبل القبلة ليصلي، فقال النبي ﷺ: "ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه"؟ فقام رجل ممن صلى مع النبي ﷺ فصلى معه". هذا لفظ ابن عبدالبر[5].

---

(١) (سنن أبي داود) (١/ ٢١٢/ ٥٧٤) (سنن الدارمي) (٢/ ٨٦٣/ ١٤٠٩).

(٢) (المعجم الصغير) (١/ ٣٦٣، ٣٦٦/ ٦٠٦، ٦٦٥) انظر: (المنتقى) لابن الجارود: (ص/ ٩٠/ ٣٣٠) وعنده: "ألا رجل يتجر على هذا فيصلي معه".

(٣) (السنن الكبرى) للبيهقي: (٥/ ٥٤٣/ ٥٠٧٦) ت: التركي (معرفة السنن والآثار) للبيهقي: (٤/ ١١٥/ ٥٦٢٩).

(٤) (المعجم الأوسط) للطبراني: (٥/ ٢١٨/ ٢١٧٤).

(٥) (الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار) (١/ ٣٩٥).

اللفظ الرابع: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر، قال: فدخل رجل من أصحابه، فقال له النبي ﷺ: "ما حبسك يا فلان عن الصلاة؟" قال: فذكر شيئا اعتل به، قال: فقام يصلي، فقال رسول الله ﷺ: "ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه"؟ قال: فقام رجل من القوم فصلى معه[1].

اللفظ الخامس: جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ، فقال: "أيكم يتجر على هذا"؟ فقام رجل [من القوم] فصلى معه[2].

أو قال: أن نبي الله ﷺ صلى بأصحابه فجاء رجل، فقال نبي الله ﷺ: "من يتجر على هذا فيصلي معه"؟ قال: فصلى معه رجل[3].

اللفظ السادس: أن النبي ﷺ صلى بأصحابه ثم جاء رجل، فقال نبي الله ﷺ: "من يتجر على هذا، أو يتصدق على هذا فيصلي معه"؟ قال: فصلى معه رجل[4].

وعند ابن الجوزي: أو يتصدق على هذا فيصلي معه [فليصل معه][5].

---

(١) (مسند أحمد) (٣/ ٨٥/ ١١٨٢٥).

(٢) (سنن الترمذي) (١/ ٤٢٧/ ٢٢٠) (صحيح ابن خزيمة) (٣/ ٦٣/ ١٦٣٢) (مصنف ابن أبي شيبة) (٢/ ١١٢/ ٧٠٩٧) و(٧/ ٢٩٠/ ٣٦١٧٩) (الاستذكار) (١/ ٣٩٥).

(٣) (مسند أبي يعلى) (٢/ ٣٢١/ ١٠٥٧).

(٤) (مسند أحمد ابن حنبل) (٣/ ٥/ ١١٠٣٢).

(٥) (التحقيق) لابن الجوزي: (١/ ٤٨٩/ ١١٠٣٢).

بيان طرق حديث أبي سعيد ﷺ بجميع ألفاظه.

اعلم هداك الله لطاعته، ووفقك لما يحبه ويرضاه، أن مدار حديث أبي سعيد على سليمان بن الأسود، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد ﷺ.

وقد رواه عن سليمان بن الأسود كل من:

١- وهيب بن خالد،

٢- وسعيد ابن أبي عروبة،

٣- وقتادة!.

٤- وعلي بن عاصم،

ورواه عن كل منهم عدد من الرواة، يأتي ذكرهم عند سياق طرق هذا الحديث.

أما وهيب بن خالد، فقد جاء عنه بلفظ: "... يتصدق على هذا".

أما سعيد ابن أبي عروبة، فقد جاء عنه بلفظ: "... يتجر على هذا" ولكن بعض الرواة عنهما استعمل لفظ الآخر، لكن هذا قليل كما ستراه في موضعه، وعليه فما تقدم من ألفاظ هذا الحديث، وفيه "يتصدق" فهو لفظ وهيب، كما في الألفاظ السابقة، إلا اللفظ الخامس.

وكل ما فيه لفظ "يتجر" فهو لفظ: ابن أبي عروبة.

أما لفظ علي ابن أبي عاصم، فهو اللفظ الرابع، ووافقه وهيب بن خالد[1].

أما طريق قتادة، فسيأتي الكلام عليه.

---

(١) كما عند البيهقي في (المعرفة) (٣/ ٢١٨/ ٤٣٣٣).

أولا: حديث أبي سعيد ﷺ من طريق وهيب بن خالد.

وإليك حديث أبي سعيد ﷺ من طريق وهيب بن خالد الباهلي:

رواه عنه عدد من الرواة منهم: موسى بن إسماعيل المنقري مولاهم، أبو سلمة التبوذكي البصري.

كما رواه أبو داود قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن سليمان بن الأسود، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري ﷺ فذكره[1].

قال ابن قدامه: ورواه الأثرم، لعله من طريق شيخه أحمد ابن حنبل، أو من طريق موسى بن إسماعيل أو غيرهم[2].

انظر اللفظ الأول.

وبهذا اللفظ أخرجه الترمذي[3].

ورجاله من أولهم إلى آخرهم كلهم ثقات[4].

---

(١) (سنن أبي داود) (١/ ٢١٢/ (٥٧٤).

(٢) (المغني) (٢/ ١٣٣).

(٣) (العلل الكبير) (١/ ١٠٧).

(٤) موسى بن إسماعيل المنقري مولاهم أبو سلمة التبوذكي البصري، مجمع على توثيقه وإتقانه (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) للمزي: (٢٩/ ٢٤) (تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال) للذهبي: (٩/ ١٢٧) (إكمال تهذيب الكمال) لمغلطاي: (١٢/ ٨) (التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل) لابن كثير: (١/ ٢٢٨) (تهذيب التهذيب) لابن حجر: (١٠/ ٣٣٣).

وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري، صاحب الكرابيس ثقة ثبت، لم يختلف أهل الحديث في توثيقه (تهذيب الكمال) (٣١/ ١٦٤) (تذهيب تهذيب الكمال) (٩/ ٣٩٩) (إكمال تهذيب الكمال) (١٢/ ٢٦٧) (التكميل في الجرح والتعديل) (١/ ١٤٤) (تهذيب التهذيب) (١١/ ١٦٩).

سليمان بن الأسود ثقة، وثقه ابن معين، ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن المديني، وأحمد بن صالح، وذكره ابن حبان في (ثقاته) (تهذيب الكمال) (١٢/ ١٠٩) (إكمال تهذيب الكمال) (٦/ ١٠٦) (تذهيب تهذيب الكمال) (٤/ ١٨٣) (تهذيب التهذيب) (٤/ ٢٣١).

ومن طريق أبي داود أخرجه البغوي، قال: أخبرنا عمر بن عبدالعزيز، أنا القاسم بن جعفر، أنا أبو علي اللؤلؤي، نا أبو داود... به[1].

ومنه أيضا أخرجه عبدالكريم بن محمد الرافعي في (أخبار قزوين):

قال: أحمد بن محمد الحداد الصوفي الكرجي، سمع القاضي أبا محمد ابن أبي زرعة، يحدث عن ابن داسة، عن أبي داؤد به[2].

انظر اللفظ الأول والثاني.

ومنه أيضا ابن عبدالبر مطولا.

قال: حدثنا أبو محمد قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعيد، حدثنا محمد بن إبراهيم بن حنون، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصايغ بمكة وأبو داود السجستاني بالبصرة، قالا: حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل به وتقدم لفظه عنده[3].

انظر: اللفظ الثالث.

ولعل الزيادة من محمد بن إسماعيل الصائغ.

وهو إسماعيل بن سالم بن دينار الصائغ أبو [محمد] الهاشمي مولاهم.

---

أبو المتوكل الناجي اسمه علي بن داود، وهو ثقة، روى له أصحاب الكتب الستة، ووثقه ابن معين وأبو زرعة وابن المديني والنسائي، وذكره ابن حبان في (الثقات) ووثقه العجلي والبزار، (تهذيب الكمال) (٢٠/ ٤٢٦) (إكمال تهذيب الكمال) (٩/ ٣١٧) (تذهيب تهذيب الكمال) (٦/ ٤٥٤) (تهذيب التهذيب) (٧/ ٣١٨).

(١) (شرح السنة) (٣/ ٤٣٦/ ٨٥٩).

(٢) (التدوين في أخبار قزوين) (٢/ ٢٥٧- ٢٥٨).

(٣) (الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار) لابن عبدالبر: (٣٩٥/١).

قال الصدفي: وسألت أبا علي صالح بن عبيدالله، عن محمد بن إسماعيل الصائغ؟ فقال هو: محمد بن إسماعيل بن سالم بن دينار ثقة مأمون، وأبوه ثقة[1].

قال ابن أبي حاتم: صدوق، وقال ابن خراش: هو من أهل الفهم والأمانة[2].

وكنيته: أبو جعفر.

وتابع أبا دواد: محمد بن إسماعيل الصايغ -كما تقدم- من طريق ابن عبدالبر.

وسليمان بن الحرب، عن وهيب به.

وقال ابن الجارود: حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا وهيب بن خالد به[3].

تنبيه: لفظ ابن الجارود: "ألا رجل يتجر على هذا"؟ بدل: "ألا رجل يتصدق على هذا"؟ كسائر الرواة عن وهيب؛ لعل هذا اللفظ من محمد بن يحيى، فقد خالفه كل من رواه عن سليمان بن حرب، عن وهيب والمعنى متقارب.

قال البيهقي: (أخبرنا) أبو الحسن المقرىء، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب[4].

وقال الدار مي: أخبرنا سليمان بن حرب، حدثنا وهيب به[5].

---

(١) (إكمال تهذيب الكمال) (٢/ ١٧٦، ت: ٤٩٠).

(٢) (تهذيب التهذيب) (٩/ ٥٨).

(٣) (المنتقى) لابن الجارود: (ص/ ٩٠/ ٣٣٠).

(٤) (السنن الكبرى) (٥/ ٥٤٠/ ٥٠٧١).

(٥) (سنن الدار مي) (٢/ ٨٦٣/ ١٤٠٨).

وموسى بن إسماعيل به:

وقال الحاكم: حدثنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي، بمرو، ثنا أبو بكر ابن أبي خيثمة، ثنا موسى بن إسماعيل به[1].

ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي[2].

وعفان بن مسلم:

قال عفان: حدثنا وهيب به[3].

قال الدار مي: أخبرنا عفان، حدثنا وهيب به[4].

وقال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا وهيب[5].

وقال البيهقي: أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا أبو سهل ابن زياد القطان، حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي، حدثنا عفان، حدثنا وهيب بن خالد[6].

وقال ابن المنذر: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا عفان، به[7].

---

(١) (المستدرك على الصحيحين) (١/ ٣٢٨/ ٧٥٨).

(٢) (السنن الكبرى) (٥/ ٥٤٠/ ٥٠٧١).

(٣) (أحاديث عفان بن مسلم) (ص/ ١٤٨/ ٢٠٢).

(٤) (سنن الدار مي) (٢/ ٨٦٣/ ١٤٠٩).

(٥) (مسند أحمد) (٣ / ٦٤/ ١١٦٣١).

(٦) (السنن الكبرى) (٥/ ٥٤٣/ ٥٠٧٦).

(٧) (الأوسط) لابن المنذر: (٤/ ٢١٥/ ٢٠٥٦).

وأحمد بن إسحاق الحضرمي:

قال الطبراني: حدثنا أحمد، قال: نا [الحسن][1] بن يونس بن مهران الزيات، قال: نا أحمد بن إسحاق الحضرمي، قال: نا وهيب، عن خالد الحذاء.

وقال: لم يدخل بين وهيب وسليمان الأسود خالدا الحذاء أحد ممن روى هذا الحديث عن وهيب إلا أحمد بن إسحاق الحضرمي[2].

وفي هذا إشارة إلى خطئه.

ورواته عن بكرة أبيهم ثقات[3].

وعبدالله بن معاوية الجمحي:

قال الطبراني: حدثنا عبيدالله بن جعفر الهاشمي خطيب البصرة، حدثنا عبدالله بن معاوية الجمحي[4].

انظر اللفظ الأول.

ففي الموضع الأول من (المعجم): حدثنا عبدالله بن جعفر الهاشمي خطيب البصرة[5].

---

(١) وما بين المعقوفتين في الأصل الحسين، وما أثبتناه هو الصواب كما في ترجمته في (تاريخ بغداد) (٨/ ٥٠٢) ولعل بعضهم يصغره، والله أعلم.

(٢) (المعجم الأوسط) (٥/ ٢١٨/ ٢٢٦٣).

(٣) أحمد بن إسحاق الحضرمي، ثقة عندهم (تهذيب التهذيب) (١/ ١٤).

أما الراوي عنه: الحسن بن يونس بن مهران الزيات، وهو ثقة، (تاريخ بغداد) ووثقه أيضا الطحاوي في (شرح المشكل) (٤/ ١٤).

أما شيخ الطبراني، فهو أحمد بن يحيى بن زهير التستري، وهو ثقة أيضا.

قال فيه ابن منده: ما رأيت في الدنيا أحفظ منه (إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني) لنايف بن صلاح المنصوري: (ص/ ١٩٤).

(٤) (المعجم الصغير) (١/ ٣٦٣/ ٦٠٦) (١/ ٣٩٧/ ٦٦٥).

(٥) المرجع السابق: (١/ ٣٦٣/ ٦٠٦).

وفي الموضع الثاني: حدثنا عبيدالله[1]، وهو الصواب -إن شاء الله[2].

وقال الحافظ أبو الحجاج المزي: أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالمؤمن الصوري وزينب بنت مكي، قالا: أنبأنا أسعد بن سعيد بن روح الصالحاني، وعائشة بنت معمر بن الفاخر، قالا: أخبرتنا فاطمة بنت عبدالله، قالت: أخبرنا أبو بكر بن ريذة، قال: أخبرنا أبو القاسم الطبراني، قال: حدثنا عبيدالله بن جعفر الهاشمي خطيب البصرة، قال: حدثنا عبدالله بن معاوية الجمحي[3].

وقال ابن حبان: أخبرنا الحسين بن أحمد بن بسطام بالأبلة، قال: حدثنا عبدالله بن معاوية الجمحي، قال: حدثنا وهيب بن خالد[4].

وقال: أخبرنا عبدالله بن محمد بن مرة بالبصرة، قال: حدثنا عبدالله ابن معاوية الجمحي، به[5].

انظر اللفظ الأول والثاني.

قال البيهقي: أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن جعفر ابن أبي توبة الصوفي بشيراز، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن الفضل بن حاتم الآملي، قال: حدثنا عبدالله بن معاوية الجمحي البصري، قال: حدثنا وهيب بن خالد، فذكره بلفظ عاصم بن علي مطولا[6].

مطولا[6]. انظر اللفظ الرابع.

---

(١) المرجع السابق: (١/ ٣٩٧/ ٦٦٥).

(٢) انظر: (إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني) (ص/ ٤٠٨/ ٦٣٥).

(٣) (تهذيب الكمال) (١٢/ ١٠٩).

(٤) (صحيح ابن حبان) (١٠/ ٢٦٥/ ٢٤٣٨).

(٥) المرجع السابق: (٦/ ١٥٨/ ٢٣٩٨).

(٦) (معرفة السنن والآثار) للبيهقي: (٣/ ٢١٨/ ٤٣٣٣).

تنبيه: وحديث وهيب بن خالد بهذا السند أخرجه أيضا الطحاوي في (مختصر اختلاف العلماء)[1] –وبينه وبين وهيب رجلان– نحو اللفظ الأول: إلا أنه أسقط فاء الجواب. وهو في هذا الموضع لا يجوز إسقاطها.

(١) (مختصر اختلاف العلماء) (١/ ٢٥٢).

ثانيا: حديث أبي سعيد ﷺ من طريق سعيد ابن أبي عروبة.

وتابع وهيبا بن خالد عن سليمان الناجي: سعيد ابن أبي عروبة.

ولفظ ابن أبي عروبة "... يتجر على هذا".

قال الترمذي: حدثنا هناد، حدثنا عبدة، عن سعيد ابن أبي عروبة، عن سليمان الناجي [البصري] عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد ﷺ[1].

رواه عن سعيد ابن أبي عروبة جماعة منهم:

عبدة بن سليمان –كما تقدم.

وقال أبو بكر: حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة[2].

ومن طريقه أخرجه ابن حزم، قال: حدثنا أحمد بن محمد الجسور، حدثنا محمد بن عبدالله ابن أبي دليم، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة به[3].

وعبدالأعلى بن عبدالأعلى:

قال أبو بكر ابن خزيمة: أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا هارون بن إسحاق الهمداني، نا عبدة –يعني ابن سليمان الكلاعي– عن سعيد.

وثنا بندار، نا عبدالأعلى، قال: أنبأنا سعيد[4].

وابن أبي عدي، واسمه محمد ابن أبي عدي:

وقال ابن حبان: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا محمد ابن أبي بكر المقدمي، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد ابن أبي عروبة به[5].

---

(١) (سنن الترمذي) (١/ ٤٢٧/ ٢٢٠) كما في اللفظ الخامس.

(٢) (مصنف ابن أبي شيبة) (٢/ ١١٢/ ٧٠٩٧) و(٧/ ٢٩٠/ ٣٦٢٧٩) (المحلى) لابن حزم: (٤/ ٢٣٨).

(٣) (سنن ابن حزم الظاهري) (١/ ٦٠٨– ٦٠٩).

(٤) (صحيح ابن خزيمة) (٣/ ٦٣/ ١٦٣٢).

(٥) (صحيح ابن حبان) (٦/ ١٥٨/ ٢٣٩٩).

وقال أبو يعلى: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد[1].

وقال عبدالله: حدثني أبي، ثنا محمد ابن أبي عدي، عن سعيد -يعني ابن أبي عروبة (بلفظ الشك)[2].

وقال ابن الجوزي: أخبرنا ابن عبدالواحد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد به[3].

انظر: اللفظ السادس.

ولعل محمد ابن أبي عدي هو الذي شك "من يتجر على هذا، أو من يتصدق على هذا" فقد رواه بدون الشك كل من:

١- عبدة بن سليمان الكلاعي[4]،

٢- وعبدالأعلى[5]،

٣- ومحمد بن جعفر،

٤- محمد بن بشر، عن ابن أبي عروبة بدونه.

محمد بن جعفر:

قال عبدالله: حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد[6].

ومحمد بن بشر:

قال عبد بن حميد: حدثنا محمد بن بشر العبدي، عن سعيد ابن أبي عروبة[7].

---

(١) (مسند أبي يعلى) (٢/ ٣٢١/ ١٠٥٧).

(٢) (مسند أحمد ابن حنبل) (٣/ ٥/ ١١٠٣٢).

(٣) (التحقيق في أحاديث الخلاف) (١/ ٤٨٩/ ٧٥٥).

(٤) (مصنف ابن أبي شيبة) (٢/ ١١٢/ ٧٠٩٧) و(٧/ ٢٩٠/ ٣٦٢٧٩).

(٥) (صحيح ابن خزيمة) (٣/ ٦٣/ ١٦٣٢) وقد تقدم.

(٦) (مسند أحمد ابن حنبل) (٣/ ٤٥/ ١١٤٢٦).

(٧) (مسند عبد بن حميد) (ص/ ٢٩١/ ٩٣٦).

وقال البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد ابن بشر، عن سعيد -هو ابن أبي عروبة[1].

قلت: وعبدالأعلى، وكذا عبدة بن سليمان رويا عنه قبل الاختلاط[2].

واحتج بروايتهما عنه صاحبا (الصحيح).

وممن روى عنه قبل الاختلاط:

محمد ابن أبي عدي -وهو محمد بن إبراهيم مولى لبني سليم.

ومحمد بن بشر،

ومحمد بن جعفر[3].

ثم هما -عبدة بن سليمان، وعبدالأعلى بن عبدالأعلى- كانا أحفظ الناس لروايته، وهذا يقوي ثبوته عنه، فكيف مع ما تقدم؟!.

أما رواية محمد بن إبراهيم ابن أبي عدي عنه، ففي (الصحيحين).

ورواية محمد بن بشر عنه، ففي (صحيح مسلم).

ورواية ابن جعفر عنه فبعد الاختلاط على ما قاله ابن مهدي، والراجح خلافه[4].

---

(١) (السنن الكبرى) (٥/ ٥٤٣/ ٥٠٧٧).

(٢) كما في (الكواكب النيرات) لابن الكيال: (ص/ ٣٧) وانظر: (نهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط) لعلاء الدين علي رضا: (ص/ ١٣٩) وانظر: (الرواة عن سعيد ابن أبي عروبة) للعلامة حاتم بن عارف الشريف العوني: (ص/ ١٧٤- ١٧٥، ١٧٩، ج ١٦، ع ٢٨، شوال ١٤٢٤هـ) ضمن (مجلة جامعة أم القرى).

(٣) (الرواة عن سعيد ابن أبي عروبة) للعلامة حاتم بن عارف الشريف العوني: (ص/ ١٨٢، ١٨٣).

(٤) (الرواة عن سعيد ابن أبي عروبة) (ص/ ١٨٣).

وتابعهم عن سعيد ابن أبي عروبة خالد بن عبدالله الطحان الواسطي، وعباد بن العوام.

عن محمد بن خالد بن عبدالله الواسطي، عن أبيه، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد.

وتابعه سعدويه عن عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة[1] به.

ولكن في إسنادهم وقع بين سعيد ابن أبي عروبة وأبي المتوكل: قتادة.

ومحمد بن خالد واهي الحديث.

قال فيه ابن معين: [ذاك رجل سوء] كذاب، وقال مرة: ليس شيء[2].

وقال أبو زرعة الرازي: رجل سوء[3].

وقال أيضا: ضعيف لا أحدث عنه[4]

وذكر الخليلي أنه روى عن مالك أحاديث لا يتابع عليها، قال: وهو ضعيف جدا[5].

---

(١) (العلل الواردة في أحاديث الرسول) للدار قطني: (١١/ ٣٤٨).

(٢) (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم: (٧/ ٢٤٣) (الكامل في الضعفاء) ( ٦/ ٢٧٢).

(٣) (الضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي) لعبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد الرازي أبو زرعة: (٢/ ٧٢٤).

(٤) (تهذيب التهذيب) (٩/ ١٤٢).

(٥) نفس المرجع.

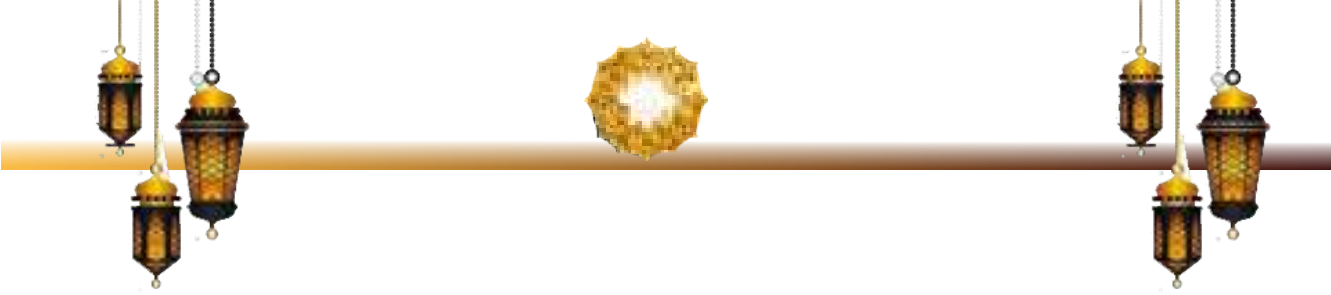

وذكره ابن حبان في (ثقاته) وقال: يخطىء ويخالف[1].

والسند الثاني: رواته ثقات، سعيد بن سليمان الضب أبو عثمان الواسطي البزاز المعروف بسعدويه ثقة.

وعباد بن العوام، ثقة لكن نقل الأثرم عن الإمام أحمد: أنه مضطرب الحديث عن سعيد ابن أبي عروبة[2].

---

(١) (الثقات) لابن حبان: (٩/ ٩٠).

(٢) (تهذيب التهذيب) (٥/ ١٦٨).

متابعة شعبة لابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المتوكل.

وتابع سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة: شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل.

قال الداقطني: وحدث معلى بن عباد، وكان ضعيفا عن شعبة، عن قتادة، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري[1].

وفيه رواية قتادة عن أبي المتوكل.

ومعلى بن عباد ضعيف كما قال الدار قطني.

وقد خطأ الدار قطني هذه الرواية، وقال: والصحيح قول من قال، عن سعيد، عن قتادة، عن سليمان الناجي.

والمحفوظ سعيد ابن أبي عروبة يروي هذا الحديث عن سليمان بن الأسود الناجي لا عن قتادة.

ويحتمل صحة الوجهين، وهو الأقرب.

أو لعله مما رواه سعيد ابن أبي عروبة في الاختلاط.

---

(١) (العلل الواردة في أحاديث الرسول) للدار قطني: (١١/ ٣٤٨).

وسئل –الدار قطني– عن حديث أبي المتوكل، عن أبي سعيد، رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي وحده، فقال: "ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه".

فقال: يرويه سليمان الأسود الناجي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، رواه عنه وهيب، وسعيد ابن أبي عروبة، واختلف عن سعيد، فرواه أصحاب سعيد عنه، عن سليمان الناجي.

ورواه خالد بن عبدالله الواسطي، من رواية ابنه محمد، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد.

وتابعه سعدويه عن عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، وكلاهما وهم.

والصحيح قول من قال، عن سعيد، عن قتادة، عن سليمان الناجي[1].

---

(١) (العلل الواردة في أحاديث الرسول) للدار قطني: (١١/ ٣٤٨).

تنبيه هام: كل من روى هذا عن سعيد ابن أبي عروبة رواه بلفظ: "من يتجر على هذا"؟.

أو بلفظ: "أيكم يتجر على هذا"؟.

إلا محمد بن جعفر، عن ابن أبي عروبة عند أحمد[1].

وكذا محمد ابن أبي بكر المقدمي، عن ابن أبي عدي، عن سعيد ابن أبي عروبة، عند ابن حبان[2].

فقد روياه بلفظ "من يتصدق على هذا"؟

ورواه ابن أبي عدي عنه بالشك "من يتجر على هذا، أو يتصدق على هذا"؟ عند أحمد[3].

---

(١) (مسند الإمام أحمد) (٣/ ٤٥/ ١١٤٢٦).

(٢) (صحيح ابن حبان) (٦/ ١٥٨/ ٢٣٩٩).

(٣) (مسند الإمام أحمد) (٣/ ٥/ ١١٠٣٢).

ثالثا: حديث أبي سعيد ﷺ من طريق علي بن عاصم.

وتابع وهيبا وابن أبي عروبة أيضا: علي بن عاصم، عن سليمان الناجي.

ولفظ علي بن عاصم كلفظ وهيب: "... يتصدق على هذا"؟ إلا أنه مطول.

قال عبدالله: حدثني أبي، ثنا علي بن عاصم، أنا سليمان الناجي بالسند السابق[1].

انظر: اللفظ الرابع.

---

(١) (مسند أحمد ابن حنبل) (٣/ ٨٥/ ١١٨٢٥).

تنبيه مهم: أكثر الروايات ليس فيها تعيين الصلاة التي تخلف عنها الرجل إلا رواية ابن عاصم عند أحمد.

ورواية عبدالله بن معاوية الجمحي عن وهيب عند البيهقي في (المعرفة)[1].

ووافقهما موسى بن إسماعيل، عن وهيب في رواية عند ابن عبدالبر في (الاستذكار)[2] إلا أنه قال: "صلى إحدى صلاتي العشي".

وعليه الصلاة التي تأخر عنها الرجل هي صلاة الظهر، أو العصر.

---

(١) (معرفة السنن) (٣/ ٢١٨/ ٤٣٣٣).

(٢) (الاستذكار) (١/ ٣٩٥).

ذكر من صحح حديث أبي سعيد ﷺ.

وقد صحح حديث أبي سعيد هذا عدد من الأئمة، ومنهم:

١- الإمام أحمد. قال ابن رجب: قوّى -الإمام أحمد- حديث أبي سعيد: "من يتّجر على هذا"؟ وأخذ به[١].

٢- والإمام الترمذي، وقال: [و]حديث أبي سعيد حديث حسن[٢].

٣- والإمام ابن خزيمة[٣].

٤- والإمام ابن المنذر، وقال: وحديث أبي سعيد ﷺ ثابت[٤].

٥- والإمام ابن حبان في (صحيحه)[٥].

٦- والإمام الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، سليمان الأسود هذا، هو سليمان بن سحيم قد احتج مسلم به وبأبي المتوكل[٦].

قال الألباني: وقد أخطأ -الحاكم والذهبي- وإنما هو سليمان بن الأسود الناجي البصري، كما سبق في مجموع الروايات[٧].

وقال في (الإرواء): وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم سليمان الأسود هذا هو سليمان بن سحيم احتج به مسلم. ووافقه الذهبي. قلت: إنما هو صحيح فقط؛ فإن سليمان هذا ليس ابن سحيم، وإنما هو

---

(١) (فتح الباري) لابن رجب: (٤/ ٢٦).

(٢) (جامع الترمذي) (١/ ٤٢٧).

(٣) (صحيح ابن خزيمة) (٣/ ٦٣).

(٤) (الأوسط) لابن المنذر: (٤/ ٢١٥).

(٥) (صحيح ابن حبان) (٦/ ١٥٦).

(٦) (المستدرك) (١/ ٣٢٨).

(٧) (صحيح أبي داود الأم) (٣/ ١١٨).

الناجي؛ كما جاء مصرحا به في سند أحمد، وهو أبو محمد البصري وهو ثقة بالاتفاق[1] وهو كما قال رحمه الله.

قلت: وقد سبقه إلى هذا التعقيب الحافظ ابن حجر، فقال: نعم احتج مسلم بسليمان بن سحيم، وليس هو راوي هذا الحديث، قد فرق بينهما البخاري، وغير واحد، لكنهما جميعا ثقتان[2].

والتصريح بأنه سليمان الناجي ورد في عدد من المراجع الحديثية[3].

٧- وقوّاه ابن حزم حيث قال -وهو يرد على خصومه-: "لو ظفروا بمثل هذا؛ لطاروا به كل مطار"[4] يعني: أنه صحيح عنده لا مطعن فيه.

٨- وابن قدامه، وقال: وهذا حديث حسن[5].

٩- والنووي، وقال: وهو حديث صحيح[6].

١٠- والذهبي، وقال في (تلخيص المستدرك): صحيح على شرط مسلم[7].

١١- وتقي الدين السبكي، وقال: حديث صحيح[8].

١٢- وعلاء الدين المغلطاي، وقال: وهو حديث صحيح[9].

---

(١) (إرواء الغليل) للألباني: (٢/ ٣١٦).

(٢) (إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة) لابن حجر: (٥/ ٣٦١).

(٣) (مسند أحمد) (٣/ ٥/ ١١٠٣٢) و(٣/ ٨٥/ ١١٨٣٥) وكذا في (مصنف ابن أبي شيبة) (٢/ ١١٢/ ٧٠٩٧) و(صحيح ابن حبان) (٦/ ١٥٨/ ٢٣٩٨، ٢٣٩٩) و(مسند أبي يعلى) (٢/ ٣٢١/ ١٠٥٧) و(معرفة السنن) للبيهقي: (٣/ ٢١٨/ ٤٣٣٣).

(٤) (المحلى) (٤/ ٢٣٨).

(٥) (الكافي) (١/ ٢٩٢).

(٦) (المجموع) (٤/ ٢٣٣).

(٧) (المستدرك على الصحيحين) (١/ ٣٢٧).

(٨) (الابتهاج في شرح المنهاج).

(٩) (شرح ابن ماجه) (١/ ١١٤١).

١٣- وابن كثير، وقال: إسناده جيد قوي[١].

١٤- والهيثمي، وقال: رواه أحمد، وروى أبو داود والترمذي بعضه، ورجاله رجال (الصحيح)[٢].

لكن قد تعقبه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، فقال: كذا قال! وعلي بن عاصم لم يرو له الشيخان، وهو صدوق، مع ضعف فيه من قبل حفظه[٣].

١٥- وابن حجر، وقال: والقصة المذكورة دون قوله "هذان جماعة" أخرجها أبو داود والترمذي من وجه آخر صحيح[٤].

١٦- وابن مفلح الحفيد، وقال: رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي سعيد ﷺ وإسناده جيد، وحسنه الترمذي[٥].

١٧- والسخاوي، وقال كما قال شيخه ابن حجر[٦].

١٨- والأمير محمد إسماعيل الصنعاني، وقال: أخرجه أبو داود والترمذي من وجه صحيح[٧].

١٩- والشوكاني، وقال: وقد قدمنا أنه حديث صحيح[٨].

٢٠- وأشار ابن باز إلى صحته[٩].

---

(١) (إرشاد الفقيه) (١/ ١٦٦).

(٢) (مجمع الزوائد): (٢/ ٤٥).

(٣) (صحيح أبي داود) (٣/ ١١٧).

(٤) (فتح الباري) (٢/ ١٤٢).

(٥) (المبدع) (٢/ ٤٦).

(٦) (المقاصد الحسنة) (ص/ ٦١).

(٧) (العدة حاشية على إحكام الأحكام) (٢/ ١٠١).

(٨) (السيل الجرار) (١/ ٢٦٨).

(٩) (مجموع فتاوى ابن باز) (١٢/ ١٤٨/ ١٥٣، ١٥٩، ١٧٢).

٢١- ومحمد ناصر الدين الألباني، وقال: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير سليمان الأسود- ويقال: ابن الأسود-؛ وهو الناجي أبو محمد البصري، وهو ثقة اتفاقاً[١].

٢٢- ومحمد آدم الإثيوبي، وقال: إسناده صحيح[٢].

---

(١) (صحيح أبي داود الأم) (٣/ ١١٦) وكذا صححه في (إرواء الغليل) (٢/ ٣١٦) رقم: (٥٣٥) وغيرهما انظر: (صحيح سنن الترمذي) رقم: (٢٢٠) (المشكاة) رقم: (١١٤٦) و(صحيح الجامع) رقم: (٢٦٥٢).

(٢) (إتحاف الطالب الأحوذي بشرح جامع الإمام الترمذي) له: (٤/ ٥٣٥).

تضعيف الطحاوي لحديث أبي سعيد ﷺ.

وهذا الحديث لم يضعفه أحد فيما نعلم غير الطحاوي في (مختصر اختلاف العلماء) وقال: وفي إسناده سليمان الناجي، وهو غير معروف[1].

أقول: سليمان بن الأسود الناجي إن كان الطحاوي لم يعرفه، فقد عرفه غيره من الأئمة.

قال الحافظ: قال ابن معين: ثقة.

وذكره ابن حبان في (الثقات).

قلت -ابن حجر-: لكنه قال فيه: سليمان بن الأسود، ويقال: سليمان الأسود، ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن المديني وأحمد بن صالح وغيرهما[2].

وحسن الطوسي حديثه[3].

قال عبدالحق الإشبيلي: سليمان الأسود هو الناجي، ثقة معروف[4].

وقال الذهبي: ثقة[5].

وقال الحافظ: صدوق[6].

والقول ما قال الذهبي.

---

(١) (مختصر اختلاف العلماء) (١/ ٨١).

(٢) (تهذيب التهذيب) (٤/ ٢٣١).

(٣) (إكمال تهذيب الكمال) (٦/ ١٠٧).

(٤) (الأحكام الكبرى) (٢/ ١٥٥).

(٥) (الكاشف) (١/ ٤٦٥).

(٦) (تقريب التهذيب) (١/ ٢٥٥).

وقد تابعه سعيد ابن أبي عروبة.

وهو سعيد ابن أبي عروبة، واسم أبي عروبة: مهران مولى بني يشكر، كنيته: أبو النضر، يروي عن قتادة والنضر بن أنس بن مالك، روى عنه أهل العراق وابن المبارك والناس، مات سنة خمسين ومائة قبل هشام الدستوائي بثلاث سنين، وكان قد اختلط سنة خمس وأربعين ومائة وبقي خمس سنين في اختلاطه، وأحب إلي أن لا يحتج به إلا بما روى عنه القدماء قبل اختلاطه؛ مثل ابن المبارك ويزيد بن زريع وذويهما، ويعتبر برواية المتأخرين عنه، دون الاحتجاج بها، وكان سماع شعيب بن إسحاق منه سنة أربع وأربعين ومائة، قبل أن يختلط بسنة، وقد قيل: مات ابن عروبة سنة خمس وخمسين ومائة[1].

وقال العجلي: سعيد ابن أبي عروبة بصري ثقة، وكان اختلط بأخرة، وكان يقول بالقدر ولا يدعو إليه[2].

وقال الذهبي: سعيد ابن أبي عروبة: ثقة إمام ساء حفظا بأخرة، وحديثه في الكتب منقى، إلا أنه قدري، قاله أحمد ابن حنبل[3].

قلت: وعبدالأعلى، وكذا عبدة بن سليمان رويا عنه قبل الاختلاط[4] الاختلاط[4] واحتج بروايتهما عنه صاحبا (الصحيح) وسبق ذكر من روى عنه قبل الاختلاط.

وتابعه أيضا: علي بن عاصم، وهو صدوق يخطىء[5].

وأبو المتوكل، اسمه: علي بن داود الناجي، فقد وثقه كل من علي ابن المديني، ويحيى بن معين، وأبي زرعة الرازي.

---

(١) (الثقات) لابن حبان: (٦/ ٣٦٠).

(٢) (الثقات) للعجلي: (١/ ٤٠٣).

(٣) (الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم) (ص/ ٩٧).

(٤) (الكواكب النيرات) (ص/ ٣٧).

(٥) (التقريب) (٢/ ٤٠٣).

وقال أحمد ابن حنبل: ما علمت إلا خيرا[1].

ووثقه النسائي، والعجلي، والبزار[2].

فالحديث صحيح على شرط مسلم.

(١) (الجرح والتعديل) (٦/ ١٨٤).

(٢) (تهذيب التهذيب): (٧/ ٣١٨).

اختلاف العلماء في تصحيح طريق علي بن عاصم.

أما علي بن عاصم أحد رواته، فقد وثقه أحمد شاكر[1]، وضعفه الألباني[2].

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في (إرواء الغليل) بعد سياقه له: وقال الهيثمي في (المجمع): (٢/ ٤٥): (ورجاله رجال الصحيح)!

قلت -الألباني-: علي بن عاصم لم يرو له الشيخان شيئا، ثم هو ضعيف من قبل حفظه، فلا يحتج به إذا تفرد، وإن كان حديثه أتم.

وللحديث شاهد من رواية أنس بن مالك ﷺ مثله - أعني اللفظ الأول دون الزيادة[3]- انتهى.

قلت: لكن الصحيح علي بن عاصم يعتبر بحديثه؛ خلافا للعلامة أحمد شاكر في تعليقه على (المسند) حيث قال: علي بن عاصم الواسطي، تكلموا فيه كثيرا، والراجح عندي: ثقة، ففي (التهذيب): ذكره العجلي فقال: كان معروفا بالحديث، والناس يظلمونه في أحاديث يسألون أن يدعها، فلم يفعل.

وفيه أيضا: قال ابن أبي خيثمة: قيل لابن معين: إن أحمد يقول: إن علي ابن عاصم ليس بكذاب؟ فقال: لا، والله، ما كان علي عنده قط ثقة، ولا حدث عنه بشيء، فكيف صار اليوم عنده ثقة؟!

وهذا غلوّ من ابن معين، ونفي للثابت عن أحمد؛ فإن أحاديثه عن علي ابن عاصم كثيرة في (المسند).

وفي (التهذيب) أيضا: قال محمود بن غيلان: أسقطه أحمد، وابن معين، وأبو خيثمة، ثم قال لي عبدالله بن أحمد: إن أباه أمره أن يدور على كل من نهاه

---

(١) تعليق أحمد شاكر على (المسند): (١/ ٣٠٩- ٣١٠).

(٢) (إرواء الغليل): (٢/ ٣١٦).

(٣) المرجع السابق.

عن الكتابة عن علي بن عاصم، فيأمره أن يحدث عنه، فهذا بيّن في أن أحمد رجع عن قوله فيه، وتبين له أنه ثقة، بالحديث عنه[1] (ا.هـ)

أقول: الراجح أنه ضعيف، وقد ضعفه الأكثرون كما يظهر من ترجمته من كتب التراجم. قال يعقوب بن شيبة – فيما رواه عنه الخطيب في (تاريخه): قال: "سمعت عليُّ بن عاصم على اختلاف أصحابنا فيه، منهم من أنكر عليه كثرة الخطأِ والغلط، ومنهم من أنكر عليه تماديه في ذلك، وتركه الرجوع عما يخالفه الناس فيه، ولجاجته فيه وثباته على الخطأ، ومنهم من تكلم في سوء حفظه واشتباه الأمر عليه في بعض ما حدَّث به، من سوء ضبطه وتوانيه عن تصحيح ما كتب الورَّاقون له، ومنهم من قصته عنده أغلظ من هذه القصص، وقد كان رحمة الله علينا وعليه من أهل الدين والصلاح والخير البارع، شديد التوقي، وللحديث آفاتٌ تُفسده"[2] انتهى.

قال يزيد بن هارون: ما زلنا نعرفه بالكذب.

لكن حكي عن يزيد بن هارون فيه خلاف هذا.

قال يزيد بن زريع: لقيت علي بن عاصم بالبصرة وخالد الحذاء حي، فأفادني أشياء عن خالد، فسألته عنها، فأنكرها كلها، وأفادني عن هشام بن حسان حديثا، فأتيت هشاما، فسألت عنه، فأنكره، وقال البخاري: قال وهب ابن بقية: سمعت يزيد بن زريع، ثنا علي عن خالد بسبعة عشر حديثا، فسألنا خالدا عن حديث فأنكره، ثم آخر فأنكره، ثم ثالث فأنكره، فأخبرناه، فقال: كذاب فاحذروه.

وروي عن شعبة أنه قال: لا تكتبوا عنه.

وقال ابن محرز عن يحيى بن معين: كذاب ليس بشيء.

---

(١) تعليق أحمد شاكر على (المسند): (١/ ٣٠٩- ٣١٠).

(٢) (تاريخ الخطيب البغدادي): (١١/ ٤٤٦ – ٤٤٧) وانظر: (إكمال تهذيب الكمال) (٩/ ٣٥٠).

وقال يعقوب بن شيبة عن يحيى: ليس بشيء ولا يحتج به.

قلت: ما أنكرت منه؟

قال: الخطأ والغلط، ليس ممن يكتب حديثه[1].

قال عباد بن العوام: ليس ينكر عليه أنه لم يسمع، ولكنه كان رجلا موسرا، وكان الوراقون يكتبون له، فنراه أتى من كتبه التي كتبوها.

وقال وكيع: ما زلنا نعرفه بالخير، فقال له خلف بن سالم: أنه يغلط في أحاديث.

قال: دعوا الغلط وخذوا الصحاح؛ فإنا ما زلنا نعرفه بالخير[2].

وقال: مازلنا نعرفه بالخير، فقال: حلف أنه يغلط في أحاديث، وقال شعبة: ورآه هذا المسكين الحديث شيئا ما زلنا نغلطه ونسيئه ونكذبه.

وفي كتاب الساجي، عن يحيى أنه أسقط حديثه، قال: وذكر حديثه لأحمد ابن حنبل فلم يعبأ به.

وفي كتاب (التعريف بصحيح التاريخ) لأحمد بن إبراهيم ابن أبي خالد: وكان يخطيء خطأ كثيرا فترك لذلك.

وقال أبو القاسم البلخي في كتابه (معرفة الرجال): كان يحدث بحديث لم يحدث به غيره ويخطيء ويقيم على خطئه.

وفي كتاب ابن الجارود عن البخاري: يتكلمون فيه.

وذكره أبو العرب وأبو جعفر العقيلي وابن شاهين في جملة الضعفاء.

وفي (سؤالات مسعود) قال الحاكم: رواية شعبة عن علي بن عاصم أعجب ما يرويه الأكابر عن الأصاغر.

---

(١) (تهذيب التهذيب) (٧/ ٣٤٧).

(٢) المرجع السابق: (٧/ ٣٤٥).

وفي كتاب (الجرح والتعديل) عن الدار قطني: كان يغلط، ويثبت على غلطه.

وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم.

وفي (تاريخ القراب) عنه: يتكلمون فيه[1].

وقال ابن المديني: كان كثير الغلط، وكان إذا غلط فرد عليه لم يرجع، وقال: بلغني أن ابنه قال له: هب لي من حديثك عشرين حديثا فأبى. قال يعقوب بن شيبة: يعني مما أنكر عليه الناس، وقال ابن المديني أيضا: أتيته بواسط فذكرت جريرا، فقال: لقد رأيته ناعسا ما يعقل ما يقال له ومر ذكر أبي عوانة، فقال: وضاع ذاك العبد ومر ذكر ابن علية، فقال: ما رأيته يطلب حديثا قط، وذكر شعبة، فقال: ذاك المسكين كنت أكلم له خالد الحذاء حتى يحدثه[2].

وقال علي بن شعيب: حضرت يزيد بن هارون، وهم يسألونه: متى سمعت من فلان؟ وهو يخبرهم.

قالوا له: فعلي بن عاصم؟

قال: كانت حلقته بحيال حلقة هشيم.

قيل له: كان يغمز أو يتكلم فيه بشيء إذ ذاك؟

قال: معاذ الله، ولكنه كان لا يجالسهم، فوقع في كتبه الخطأ[3].

قلت: أحمد قوى أمره في الراجح عنه، وروى عنه، وقال: يحذر من خطئه، ويؤخذ عنه.

وفي رواية حرب عنه: ما صح من حديثه، فلا بأس به[4].

---

(١) (إكمال تهذيب الكمال) (٩/ ٣٥١).

(٢) (تهذيب التهذيب) (٧/ ٣٠٣).

(٣) نفس المرجع.

(٤) (إكمال تهذيب الكمال) (٩/ ٣٥١).

وفي (تاريخ المنتجيلي): علي بن عاصم كان أحمد يجيزه، وكان يحيى لا يجيزه.

قال ابن قانع: واسطي صالح[1].

وقال صالح بن محمد: ليس هو عندي ممن يكذب، ولكن يهم وهو سيء الحفظ كثير الوهم، يغلط في أحاديث يرفعها ويقلبها، وسائر حديثه صحيح مستقيم[2].

وقال الساجي: كان من أهل الصدق، ليس بالقوي في الحديث، عتبوا عليه[3].

لكنه قد توبع، فقد تابعه وهيب بن خالد.

قال البيهقي: فقد أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن جعفر ابن أبي توبة الصوفي، بشيراز، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن الفضل بن حاتم الآهلي، قال: حدثنا عبدالله بن معاوية الجمحي البصري، قال: حدثنا وهيب بن خالد، قال: أخبرني سليمان الأسود الناجي به فذكره[4].

---

(١) نفس المرجع: (٩/ ٣٥٢).

(٢) (تهذيب التهذيب) (٧/ ٣٠٣).

(٣) المرجع السابق: (٧/ ٣٠٤).

(٤) (معرفة السنن والآثار) (٣/ ٣٥٢) وقد تقدم.

شيخ البيهقي هو: محمد بن إبراهيم بن أحمد بن محمد القاضي أبو بكر الفارسي، ثم النيسابوري المشاط، ثقة، قال عبدالغافر: الثقة العدل، الكثير السماع والحديث.

قال الذهبي: قال شيرويه: كان ثقة يحسن هذا الشأن، ووصفه بالحفظ انظر (شيوخ البيهقي في السنن) (١/ ٥٤).

وأبو الحسن أحمد بن جعفر بن عبدالله بن سليمان ابن أبي توبة الفسوي، من أهل فسا، كان شيخا نبيلا ثقة (الأنساب) للسمعاني: (١٠/ ٢٢٤).

أما أبو بكر محمد بن الفضل بن حاتم الآملي النجار، فلم أجد ترجمته، ووجدت ابن حبان في (ثقاته) (٩/ ١٣٣) ذكره من شيوخه عند ترجمة محمد بن خزيمة البصري أبو عمر، وقال: حدثنا عنه أحمد بن الفضل بن حاتم بالأبلة، فالله أعلم به لعله تصحف عنده محمد، فقد روى عنه البيهقي في مواضع من (سننه الكبرى) وسماه محمدا. ولعل ما في البيهقي هو الذي وقع فيه التصحيف، وذكر ابن حبان شيخه أحمد في (المجروحين) لعله هو:

أحمد بن محمد بن الفضل القيسي الأبلي نزيل جنديسابور وهو واد كذاب دجال، يقلب ويسرق الحديث. قال ابن حبان في أحمد بن محمد بن الفضل القيسي أبو بكر الأبلي: سكن جندي جند يسابور في قرية من قراها، خرجت إليه فرأيته فيها [اسم القرية] "نوكند" فكتبت عنه شيبها بخمسمائة حديث كلها موضوعة، بعضها نسخه عن الثقات (كتاب المجروحين) (١/ ١٨٤) (الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث) لإبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي: (١/ ٥٥) وذكره الدار قطني في (الضعفاء والمتروكين) (ص/ ٤) وقال: ضعيف (لسان الميزان) (١/ ٢٨٩) فإن كان المذكور في الحديث هو فقد عرفت حاله، وإن كان غيره فلم أجد ترجمته، والسند كله مصرح بالتحديث، والله أعلم.

أما عبدالله بن معاوية بن موسى الجمحي، ذكره ابن حبان في (ثقاته).

قال الترمذي: هو رجل صالح، قال: وقال لنا عباس العنبري: اكتبوا عنه فإنه ثقة.

وقال مسلمة بن قاسم: ثقة. (تهذيب التهذيب) (٦/ ٣٨).

ثانيا: تخريج حديث أنس بن مالك ﷺ.

اللفظ الأول: عن أنس ﷺ أن رجلا جاء، وقد صلى رسول الله ﷺ فقام يصلي وحده، فقال رسول الله ﷺ: "من يتجر على هذا فيصلي معه"؟.

اللفظ الثاني: عن عباد بن منصور، قال: رأيت أنس بن مالك -ﷺ- دخل مسجدا بعد العصر، وقد صلى القوم، ومعه نفر من أصحابه فأمهم، فلما انفتل[1] قيل له: أليس يكره هذا؟ فقال: دخل رجل المسجد، وقد صلى رسول الله ﷺ الفجر، فقام قائما ينظر، فقال: ما لك؟ فقال: أريد أن أصلي، فقال النبي ﷺ: "أما رجل يصلي مع هذا؟" فدخل رجل، فأمرهم أن يصلوا جميعا[2].

اللفظ الأول أخرجه السراج، وقال: حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي، قثنا أبي، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت به[3].

---

(١) أي التوى وانصرف (المعجم الوسيط) (٢/ ٦٣٧).

(٢) (الكامل) (٤/ ٣٣٩) وفيه: ألا رجل. واللفظ السابق من نقل ابن رجب في (فتحه).

(٣) (حديث السراج) (٢/ ٣٠٢/ ١٢٥١).

عمر بن محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي، أبو حفص الكوفي، المعروف بابن التل، وهو صدوق.

وقال النسائي: صدوق.

وقال الدار قطني: لا بأس به، وقال الحاكم، عن الدار : ثقة.

وقال مسلمة في (الصلة): صدوق ثقة.

قال أبو حاتم: محله الصدق.

وضعفه ابن معين وابن حبان ويعقوب الفسوي.

وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال: يعتبر بحديثه ما حدث من كتاب أبيه؛ فإن في رواياته التي كان يرويها من حفظه بعض المناكير. (تهذيب التهذيب) (٧/ ٤٩٥) (تاريخ بغداد) (١٣/ ٤٢) (تنقيح تحقيق أحاديث التعليق) لابن عبدالهادي: (٢/ ٤٢).

فالراجح أنه صدوق، روى له البخاري في الزكاة، والمناقب.

أما أبوه: محمد بن الحسن بن الزبير، أبو جعفر الأسدي الكوفي المعروف بالتل.

وتابع السراج: يحيى بن محمد بن صاعد.

---

قال الدوري عن ابن معين: شيخ.

قال أبو حاتم: شيخ.

وذكره ابن عدي في "الكامل" وقال: له أحاديث أفراد وحدث عنه النقاد ولم أر بحديثه بأسًا اهـ.

ووثقه العجلي والبزار والدارقطني.

وقال ابن نمير: هو ثقة.

وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه.

وروى عباس، عن يحيى قال: قد أدركته وحدثنا، وليس بشيء.

وقال الآجري عن أبي داود: صالح يكتب حديثه.

وقال يعقوب بن سفيان: محمد بن الحسن الهمداني، ومحمد بن الحسن الأسدي ضعيفان.

وقال العجلي: لا يتابع على حديثه. (تهذيب الكمال) (٢٥/ ٦٩) (فتح الباري) لابن حجر: (١/ ٤٣٨) (موسوعة أقوال الدار قطني) (٢/ ٤٨٥).

وقال الحافظ ابن حجر: صدوق فيه لين. (تقريب التهذيب) (٢/ ٤٧٤).

حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة مولى تميم، ويقال: مولى قريش، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة (تهذيب التهذيب) (٣/ ١١) (تقريب التهذيب) (١/ ١٧٨).

قال في (الميزان): ثقة له أوهام، وهو أثبت الناس في ثابت، احتج به الجماعة غير البخاري، فإنه استشهد به ليبين أنه ثقة، وأخرج له تعليقاً حديثاً في رواية ثابت عن أنس ﷺ، تغير حفظه بآخره، وقد نص عليه البيهقي.

قال: هو أحد الأئمة المسلمين؛ إلا أنه لما كبر ساء حفظه، فلذا تركه البخاري، وأما مسلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثاً، أخرجها في الشواهد.

وقد أثبت اختلاطه غير واحد، ونفاه ابن معين، وقال: إن حديثه في أول أمره وآخره واحد. انظر (حماد بن سلمة ومروياته في مسند أحمد عن غير ثابت). رسالة دكتوراه. إعداد د/ محمد ابن سليمان الفوزان: (ص/ ٧٠-١٠٩) و(تاريخ الدوري) (٤/ ٣١٢) (الجرح والتعديل) (٣/ ١٤٠) (الكامل) (٢/ ٢٥٣) (تهذيب الكمال) (٧/ ٢٥٣) (الميزان) (١/ ٥٩٠) (الكاشف) (١/ ٢٥١) (التنكيل) للمعلمي: (١/ ٤٥٢) (شرح علل الترمذي) (٢/ ٦٢١-٦٢٤) (التمييز) للإمام مسلم: (ص/ ٢١٧) (سير أعلام النبلاء) (٧/ ٤٤٤).

ثابت بن أسلم البناني، أبو محمد البصري ثقة عابد (تقريب التهذيب) (١/ ١٣٢).

قال الدار قطني: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي به[1].

ومن طريقه أخرجه الضياء في (المختارة).

وقال: أخبرنا خالي الإمام العالم أبو محمد بن أحمد بن محمد المقدسي، رحمة الله عليه، أن أبا الحسين عبدالحق بن عبدالخالق بن أحمد بن عبدالقادر بن يوسف أخبرهم، أنا عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالقادر، أنا محمد بن عبدالملك ابن بشران، أنا أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدار قطني الحافظ به[2].

وتابعه محمد بن العباس الأخرم:

قال الطبراني: حدثنا محمد بن العباس الأخرم، نا عمر بن محمد بن الحسن به[3].

ومن طريقه أخرجه الضياء في (المختارة).

وقال: وأخبرنا معاوية بن علي بن معاوية الصوفي في كتابه، أن الحسن ابن أحمد الحداد أخبرهم، أنا أبو نعيم، أنا سليمان بن أحمد الطبراني به[4].

---

(١) (سنن الدار قطني) (٢/ ١٧).

(٢) (الأحاديث المختارة) للضياء المقدسي: (٢/ ٢٨٣/ ١٦٧٠).

(٣) (المعجم الأوسط) (٧/ ٢٠٧/ ٧٢٨٦).

(٤) (الأحاديث المختارة) للضياء المقدسي: (٢/ ٢٨٣/ ١٦٧١).

تخريج طريق اللفظ الثاني:

اللفظ الثاني أخرجه ابن عدي، وقال: ثنا أحمد بن محمد بن سهل الخالدي، ثنا محمد بن عبدة بن الحكم، أخبرنا أبي وأبو معاذ، قالا: أخبرنا أبو حمزة، ثنا محمد بن عبيدالله، عن عباد بن منصور به... فذكره[1].

تنبيه: في حديث أنس ﷺ باللفظ الأول، ليس فيه تعيين الصلاة، وإنما جاء تعيينها من طريق عباد بن منصور، وأنها صلاة العصر.

كما أنه ليس في حديث أنس ﷺ باللفظ الأول تعيين الرجل الذي صلى مع الرجل المتأخر، هل كان ممن صلى صلاته مع النبي ﷺ، أو رجلا آخر دخل المسجد بعدما صلى رسول الله ﷺ بأصحابه كما في طريق عباد بن منصور.

تنبيه آخر: الظاهر -والعلم عند الله- إن ثبت طريق عباد بن منصور، فيدل على أن حديث أنس وأبي سعيد رضي الله عنهما في واقعتين مختلفتين، والله أعلم.

---

(١) (الكامل في الضعفاء) (٤/ ٣٣٨).

ذكر من صحح حديث أنس ﷺ.

١- الضياء في (الأحاديث المختارة)[١].

٢- الزيلعي، وقال: وسنده جيد[٢].

٣- الحافظ ابن حجر، وقال: وعن أنس ﷺ عند الدار قطني بسند جيد[٣].

٤- محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري أبو العلا[٤].

٥- والشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني[٥] رحمة الله عليهم أجمعين.

تنبيه: قال الهيثمي: رواه الطبراني في (الأوسط) وفيه محمد بن الحسن؛ فإن كان ابن زبالة فهو ضعيف.

قال الألباني: ليس به؛ وإنما هو محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي الكوفي- لقبه: التَّلّ-: فقد أخرجه الدار قطني: من طريق عمر بن محمد بن الحسن الأسدي: ثنا أبي، نا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس ﷺ... به[٦].

---

(١) (الأحاديث المختارة) لضياء الدين المقدسي: (٥/ ٥٢، ٥٣).

(٢) (نصب الراية) (٢/ ٥٩).

(٣) (الدراية) (١/ ١٧٣).

(٤) (إبكار المنن في تنقيد آثار السنن) (ص/ ٨٢٣).

(٥) (صحيح أبي داود) (٣/ ١١٩) (الإرواء) (٢/ ٣١٧) وقال: وهذا إسناد جيد، كما قال الزيلعي، وتبعه العسقلاني.

(٦) (صحيح أبي داود) (٣/ ١١٨).

ذكر من ضعف حديث أنس ﷺ.

تنبيه آخر: ضعف حديث أنس ﷺ السابق الشيخ النبيل أبو إسحاق الحويني، وقال: ضعيف، ومحمد بن... الخ انتهى. وليس هو، بل هو محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي كما وقع عند الدار قطني، وقد تكلم جمع من النقاد فيه، وقال ابن معين في رواية: ليس بشيء، وضعفه الفسوي في (المعرفة) (٣/ ٥٦).

وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وكذلك ضعفه ابن حبان... وتوقف فيه الهيثمي في (المجمع) (٢/ ٤٦) فقال: إن كان هو ابن زبالة، فهو ضعيف، وأبو أحمد الحاكم في (الكنى) والساجي، ووثقه آخرون من النقاد، فمثله لا يحتمل التفرد عن مثل حماد في كثرة أصحابه، فتجويد الزيلعي في (نصب الراية) (٢/ ٥٨) لإسناده غير جيد[1].

قلت: وقال ابن عبدالهادي: ومحمد بن الحسن بن الزبير الأسدي المعروف بـ "التَّلّ" قال يحيى بن معين: ليس بشيء، حكاه ابن عدي وغيره عنه، وحكى ابن أبي حاتم عن يحيى أنه قال: هو شيخ.

وقال أبو حاتم: شيخ.

وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود: صالح، يكتب حديثه.

وقال أبو جعفر العقيلي: لا يتابع على حديثه.

وقال ابن عدي: حدث عنه الثقات من الناس، ولم أر بحديثه بأسا.

وقال أبو حاتم في رواية ابنه عمر: محله الصدق.

وقال النسائي: صدوق. وقد روى البخاري عن عمر بن محمد عن أبيه[2].

---

(١) انظر: (فتاوى أبي إسحاق الحويني المسمى: إقامة الدلائل على عموم المسائل) (ص/ ٢٠٠).

(٢) (تنقيح التحقيق) لابن عبدالهادي: (٢/ ٥١١).

وقال الأخ المفضال أبو عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد: لا يثبت مثله لتفرد محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي به عن حماد بن سلمة دون أصحابه الثقات المشهورين بالرواية عنه، فلم يتابع عليه لا عن حماد، ولا عن ثابت، ولا عن أنس، ومثله لا يقبل تفرده بمثل هذا -إلى أن قال-: والأسدي لا بأس به، وله أوهام، وقد ضعفه بعضهم، وله أفراد لا يتابع عليها، فليس هو بالحافظ الذي يعتمد على حفظه، ولا هو من أصحاب حماد بن سلمة ممن يحتمل منهم التفرد.

وانتهى إلى القول: وعليه فقول الزيلعي في (نصب الراية) سنده جيد، فليس بجيد[1].

أقول: وقال صاحبا (تحرير تقريب التهذيب): بل ضعيف يعتبر به في الشواهد والمتابعات، فقد ضعفه ابن معين، ويعقوب بن سفيان، والعقيلي، وابن حبان، وأبو أحمد الحاكم، والساجي، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال أبو داود: صالح يكتب حديثه، وقال العجلي وابن عدي والدار قطني: لا بأس به، ووثقه البزار، ونقل أبو الوليد الباجي: أن ابن نمير وثقه[2].

قلت: ونقل الحاكم عن الدار قطني توثيقه.

قال عثمان ابن أبي شيبة: هو ثقة صدوق، قلت: هو حجة؟ قال: أما حجة فلا، وهو ضعيف.

قال مسلمة في كتاب (الصلة): صدوق ثقة، أنبأ عنه ابن الخاملي[3].

---

(١) (فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود) (٦/ ٤٧٥).

(٢) (تحرير التقريب) (٣/ ٢٢٨).

(٣) (إكمال تهذيب الكمال) (١٠/ ١١٥).

ولخص الحافظ كلامهم، فقال: صدوق فيه لين[1].

وهذا هو الصحيح، وعليه فهو حسن الحديث، وقد أخرج له البخاري في (صحيحه). وهذا يدل على أنه جاز القنطرة.

وقال ابن عدي:... وحدث عنه الثقات من الناس، ولم أر بحديثه بأسا[2].

ثم لحديثه شواهد، فالراجح أنه حديث حسن جيد كما قال من تقدم من العلماء الفضلاء.

وذكر الشيخ أبو إسحاق الحويني: أن هذا الحديث اختلف فيه على ثابت البناني، فرواه عنه حماد بن سلمة، فجعله من مسند أنس.

ورواه الحسن ابن أبي جعفر، عن ثابت، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي ﷺ أخرجه البزار، وعنه الطبراني في (الكبير) من طريق أبي جابر محمد بن عبدالملك، ثنا الحسن ابن أبي جعفر بهذا.

وأبو جابر والحسن ضعيفان.

قلت: يأتي الكلام عليهما.

قال: والصحيح في هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة، قال حدثنا هشيم.

وعبدالرزاق، عن معمر والثوري، ثلاثتهم عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، قال: دخل رجل المسجد، وقد صلى النبي ﷺ فقال: "ألا رجل يتصدق على هذا فيقوم فيصلي معه؟".

قال: وهذا مرسل صحيح الإسناد[3].

قلت: لعل أبا عثمان النهدي أرسله مرة، ووصله أخرى.

---

(١) (تقريب التهذيب) (٢/ ٤٧٤) (٥٨١٦).

(٢) (الكامل في ضعفاء الرجال) (٧/ ٣٧٧).

(٣) (فتاوى أبي إسحاق الحويني المسمى: إقامة الدلائل على عموم المسائل) (ص/ ٢٠١).

وسليمان بن طرخان التيمي، قد تكلم يحيى بن سعيد في مراسلاته، وقال: شبه لا شيء[1] ورمي بالتدليس[2]، وقد عنعنه.

وقد اختلف سليمان بن طرخان، وثابت بن أسلم البناني، وهما ثقتان، ولعل ثابتا أقوى من سليمان التيمي، وعلى هذا فتقدم روايته.

---

(١) (التهذيب) لابن حجر: (٤/ ١٧٦).

(٢) (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس) لابن حجر: (ص/ ٣٣) لكنه في المرتبة الثانية.

أما حديث عباد بن منصور.

أحمد بن محمد بن سهل الخالدي شيخ ابن عدي، وابن حبان.

وأحمد بن سعيد بن عبدان، لم أجد ترجمته، لكن غالب شيوخ الأئمة ثقات. وقد ذكره ابن حبان في (ثقاته)[1] وهو من شيوخه الذين له معرفة تامة عنهم.

أما محمد بن الحكم المروزي، أبو عبدالله الأحول. قال أبو حاتم: مجهول.

وقال ابن حبان في (الثقات) محمد بن الحكم بن سالم المروزي روى عن أحمد بن خالد.

وزعم صاحب (الزهرة) أنه نسب إلى جده، وأنه محمد بن عبدة بن الحكم، وأن البخاري روى عنه أربعة أحاديث.

وقال الذهبي: ما علمت روى عنه غير البخاري، فهو ثقة[2].

قال البرقاني: قلت للدار قطني: محمد بن عبدة بن الحكم؟

قال: مروزي ثقة، وأبوه ثقة[3].

وأبو عبدة ابن الحكم ثقة -كما تقدم.

أما أبو معاذ، فهو: الفضل بن خالد النحوي، ذكره ابن حبان في (ثقاته)[4] وروى عنه جمع من الثقات، أقل أحواله أن يكون صدوقا.

أما أبو حمزة، اسمه: محمد بن ميمون المروزي أبو حمزة السكري.

قال الترمذي: ثقة[5].

---

(١) (الثقات) لابن حبان: (٦/ ٢٧) و:(٨/ ٣٥٢).

(٢) (تهذيب التهذيب) (٩/ ١٧٤).

(٣) (سؤالات البرقاني) (ص/ ٦١) انظر:(موسوعة أقوال الدار قطني) (٢/ ٤٣١، ٦٠٠).

(٤) (الثقات) (٩/ ٥).

(٥) (جامع الترمذي) (٣/ ٦٤٥) عند الحديث رقم: (١٣٧١).

وقال ابن عبدالبر عن حديث انفرد به أبو حمزة: وهذا الحديث انفرد به أبو حمزة هذا، وليس بالقوي[1].

وهذا القول ضعيف أبو حمزة ثقة -كما تقدم توثيقه عن الترمذي- ووثقه أيضا: الخليلي[2].

محمد بن ميمون أبو حمزة السكري المروزي أحد الأئمة، كان مجاب الدعوة عظمه ابن المبارك، ووثقه أيضا يحيى بن معين، وأحمد ابن حنبل، والنسائي، وآخرون. وقال أبو حاتم: لا يحتج به[3].

قلت: نقل الحافظ المغلطاي: وقال أبو حاتم الرازي: شيخان مرجنان من خراسان ثقتان: أبو حمزة السكري، وابن طهمان[4].

وقال النسائي: لا بأس به، ونقل توثيق ابن معين: الباجي[5].

وقال أحمد ابن حنبل: ما بحديثه عندي بأس[6].

قال السلمي: سألت الدار قطني عن أبي حمزة السكري، فقال: ثقة، أخرج عنه في (الصحيح)[7]. وقال في (العلل): ثقة[8].

فالراجح عندي أنه ثقة؛ لكنه تغير في آخر عمره كما قال النسائي، فينظر في الراويين عنه، هل رويا عنه قبل الاختلاط أو بعده؟.

قال أحمد في رواية ابن هانئ: "كان قد ذهب بصره ، وكان ابن شقيق قد كتب عنه وهو بصير، قال: وابن شقيق أصح حديثاً عنه من غيره".

---

(١) (التمهيد) (٢٢/ ١٥).

(٢) (الإرشاد) (٣/ ٨٨٤، ٨٨٥).

(٣) (فتح الباري) (١/ ٤٤٢).

(٤) (إكمال تهذيب الكمال) (١/ ٢٢٨).

(٥) (التعديل والتجريح) للباجي: (٢/ ٦٤٣).

(٦) (الجرح والتعديل) (٨/ ٨١).

(٧) (سؤالات السلمي) (ص/ ٣٠٠).

(٨) (العلل) (٤/ ١٦٦).

وقال النسائي في (سننه) في أبي حمزة: "هو مروزي لا بأس به إلا أنه كان ذهب بصره في آخر عمره. فمن كتب عنه قبل ذلك فحديث جيد"[1].

ومحمد بن عبيدالله، لم أعرفه.

ويمكن أن يكون تصحف عن محمد بن عبدالله الأنصاري، أو يكون هو العزرمي المتروك، وفيه بعد لأنه لو كان هو العزرمي لكان أولى بالتعليل به دون عباد، والله أعلم.

عباد بن منصور الناجي، أبو سلمة البصري القاضي بها صدوق، رمي بالقدر، وكان يدلس وتغير بأخرة[2].

وهذا الحديث أورده في (الكامل)[3] من مناكير عباد بن منصور.

وقال ابن رجب: وعباد بن منصور، تكلموا فيه[4].

وقال الألباني: هو ضعيف تغير بأخرة، وقوله: (فدخل رجل) منكر مخالف لما في حديث أبي سعيد —ﷺ— فقام من القوم رجل فصلى معه[5].

قلت: ولا وجه لنكارة هذه الزيادة؛ لأن عبادا ذكر حديث أنس ولم يذكر حديث أبي سعيد، وحديث أنس ليس فيه أن الذي صلى كان ممن صلى، فيمكن أن يحمل على تعدد الحادثة، والله أعلم.

وقد صرح أنه رأى أنس بن مالك، وهذا يثبت لقاءه به. وفي (معجم الطبراني الكبير) الرواية عنه بلا واسطة عباد بن منصور، عن أنس، قال: اتخذ أبو طلحة مسجدا في داره فأرسل إلى النبي ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بي وبأبي

---

(١) (شرح علل الترمذي) لابن رجب: (ص/ ٢٩٦).

(٢) (تقريب التهذيب) (٢/ ٢٩١).

(٣) (الكامل) (٤/ ٣٣٨).

(٤) (فتح الباري) لابن رجب: (٤/ ٢٣).

(٥) (إرواء الغليل) (٢/ ٣١٧).

طلحة وأم سليم خلفنا[1].

لكن ترجم في كبار أتباع التابعين. وقد ذكره ابن المديني فيمن لم يلق أحدا من الصحابة[2].

وقد ضعف عباد بن منصور أكثر أهل العلم[3].

وهذا الخبر يحتمل التحسين، فقد مال أحمد شاكر إلى تصحيح حديث عباد بن منصور كما في تحقيقه لـــ(مسند أحمد)[4].

وذكر أن الذي ضعفه لم يأت بحجة، ووجدت الشيخ الألباني تعقب عليه في ذلك وذكر كلاما طويلا، وأنه –أحمد شاكر– لم يسبقه إلى هذا القول أحد من العلماء ورد عليه بكلام طويل[5].

قلت: وقد صحح له الترمذي[6]، والحاكم ووافقه الذهبي[7] وصحح وصحح له الطبري[8]. وقال العجلي: جائز الحديث[9].

وقال الحافظ ابن حجر: صدوق تغير بأخرة[10].

---

(١) (المعجم الكبير) (٥/ ٩١/ ٤٦٧٩) وقد رواه غير واحد عن سفيان بن عيينة عن إسحاق بن عبدالله، وخالفهم، صالح بن عبدالله الترمذي وهو ثقة، فرواه عنه عن عباد لعله الخطأ منه، وشيخ الطبراني ثقة محمد بن عبدالله الحضرمي وهو ثقة، فالسند كلهم ثقات خلا عباد.

(٢) انظر: (جامع التحصيل) (ص/ ٢٠٦) و(تحفة التحصيل) (ص/ ١٦٨).

(٣) (تهذيب التهذيب) (٥/ ٩٠).

(٤) (مسند أحمد) (٢/ ٥٣٢، ٣/ ٤٠٩).

(٥) (معجم أسامي الرواة الذين ترجم لهم الألباني) (٢/ ٤٠٨ – ٤١٤).

(٦) (سنن الترمذي) (٣/ ٤١/ ٦٦٢) و(٤/ ٢٣٤/ ١٧٥٧) (٤/ ٣٨٩/ ٢٠٤٨) (٦٦٢).

(٧) (المستدرك على الصحيحين) (٤/ ٢٠٩).

(٨) (تهذيب الآثار) (١٩، ٢٠، ٢٧٨٩).

(٩) (معرفة الثقات) (٢/ ١٨).

(١٠) (تقريب التهذيب): (١/ ٤٦٨) ترجمة: (٣١٥٣).

وقال أيضا: عباد بن منصور، وكان عباد يرمي بالقدر ويدلس فضعفوه بسبب ذلك، ويقال: إنه تغير، وحديثه في (السنن الأربعة) وعلق له البخاري شيئا، ومات سنة اثنتين وخمسين ومائة. انتهى، وكأنه يضعف قول من قال إنه تغير[1]. والذي رماه بالتغير الإمام النسائي[2]. وكذا الجوزجاني، وأبو داود[3].

داود[3].

وقال الحافظ ابن حجر أيضا: وليس لعباد بن منصور -وكنيته أبو سلمة- في البخاري سوى هذا الموضع المعلق، وهو من كبار أتباع التابعين، تكلموا فيه من عدة جهات: إحداها: أنه رمي بالقدر، لكنه لم يكن داعية.

ثانيها: أنه كان يدلس.

ثالثها: أنه قد تغير حفظه.

وقال يحيى القطان: لما رأيناه كان لا يحفظ، ومنهم من أطلق ضعفه، وقد قال ابن عدي: هو من جملة من يكتب حديثه[4].

قلت: تدليسه عن عكرمة كما قال البخاري، ورواياته عنه خاصة ضعيفة؛ إنما سمعه من إبراهيم ابن أبي يحيى.

وقال الساجي: فيه ضعف ويدلس عن أيوب[5].

أما إذا روى عن غير عكرمة وأيوب، فحديثه من قبيل الحسن، والله أعلم.

وقال ابن القيم في موضع من (زاد المعاد) عن حديث فيه عباد... وإسناده لا بأس به، وأما تعلقكم فيه على عباد بن منصور، فأكثر ما عيب

---

(١) (فتح الباري) (١٣/ ١٤٣).

(٢) (الضعفاء والمتروكون) له رقم الترجمة: (٤١٤).

(٣) (تهذيب التهذيب) (٥/ ١٠٤، ١٠٥).

(٤) (فتح الباري) لابن حجر: (١٣/ ١٤٣).

(٥) (إكمال تهذيب الكمال) (٧/ ١٨٤).

عليه أنه قدري داعية إلى القدر، وهذا لا يوجب رد حديثه، ففي (الصحيح) الاحتجاج بجماعة من القدرية والمرجئة والشيعة ممن علم صدقه[1].

وقال البخاري: صدوق[2].

وفي (تاريخ ابن أبي خيثمة): ليس به بأس[3].

وروى عنه يحيى بن سعيد القطان وشعبة[4] وهما لا يرويان إلا عن ثقة.

وقال أبو الحسن ابن القطان: قد أثبت عليه يحيى بن سعيد القدر مع حسن رأيه فيه وتوثيقه له[5].

قال يحيى بن سعيد: عباد بن منصور ثقة، ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه[6]. وهذا يدل على أن تضعيفهم له كان بسبب خطئه في رأيه. رأيه.

وقال الحاكم في (المستدرك): وعباد لم يتكلم فيه بحجة[7].

وكلام الحاكم في غير موضع يقتضي أنه ثقة عنده، فإنه قال عقب حديثه: صحيح الإسناد. انظر كلام الحافظ في الموضوع في (لسان الميزان)[8]. الميزان)[8].

وأخرج له غير حديث ابن خزيمة في (صحيحه) والذي أخرج ابن خزيمة حديثه في (صحيحه) فهو ثقة عنده.

انظر كلام الحافظ في الموضوع في (تهذيب التهذيب)[1].

---

(١) (زاد المعاد) (٥/ ٣٢٣).

(٢) (علل الترمذي الكبير): (٢/ ١٥٥) عند الحديث: (٣٢٧).

(٣) (إكمال تهذيب الكمال) (٧/ ١٨٤).

(٤) (لسان الميزان) (١/ ٦).

(٥) (ميزان الاعتدال) (٢/ ٣٧٦).

(٦) (الجرح والتعديل) (٦/ ١٦).

(٧) (المستدرك على الصحيحين) عند الحديث رقم: (٨٣٥٨).

(٨) (لسان الميزان) (٢/ ٤٩٥).

وقال ابن كثير عن حديث تفرد به عباد: وهذا إسناد لا بأس به[٢].

قال الحافظ: في السند عباد بن منصور، وحديثه من قبيل الحسن[٣].

وبهذا تعلم خطأ المعلق على (سير أعلام النبلاء) في قوله: قد أخطأ العلامة أحمد شاكر، رحمه الله، إذ وثق عباد بن منصور في تعليقه على (المسند) رقم الحديث: (٣٣١٨) مع أنه لم يعرف عن أحد من أئمة الجرح والتعديل توثيقه، بل الكل على تضعيفه لتدليسه، ولسوء حفظه وتغيره[٤].

ويظهر أن حديث عباد حسن بشواهده، فالموقوف منه يشهد له: ما أخرجه أبو الشيخ في (طبقات المحدثين بأصبهان): ثنا عبدالله بن محمد بن يعقوب، ثنا أبو حاتم، قال: ثنا عثمان بن الهيثم، قال: ثنا مبارك بن فضالة، قال: كنت في مسجد أصحاب الساج؛ إذ جاء أنس بن مالك -رضي الله عنه- والحسن، وثابت، وقد صلوا العصر، فقيل لهم: إنهم قد صلوا، فأذن ثابت، وتقدم أنس بن مالك -رضي الله عنه- فصلى بهم[٥]. وإسناده حسن.

وأعل بأن عثمان بن الهيثم بن جهم العبدي، أبو عمر المؤذن، أحد رواته ثقة تغير فصار يتلقن[٦].

---

(١) (تهذيب التهذيب) (٥/ ٢٧٢).

(٢) (تفسير سورة المدثر).

(٣) (الفتح) (١٣/ ٢٦١).

(٤) (سير أعلام النبلاء) (٧/ ١٠٦).

(٥) حسن أخرجه أبو الشيخ في (طبقات أصبهان) (١/ ٤٠٢). عبدالله بن محمد بن يعقوب بن مهران، يكنى أبا بكر، كان كتب عن البصريين والسري وغيره، وكان ممن يذاكر بالحديث، توفي عبدالله سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة. (طبقات المحدثين بأصبهان) (٣/ ٥٢١).
الظاهر أنه لا بأس به، وروى عنه محمد بن إدريس أبو حاتم الرازي، وحبيب بن الزبير بن مشكان، والطبراني، ومحمد بن جعفر بن يوسف، وابن المقرىء وغيرهم.
وهذا السند حسن عندي، ومبارك بن فضالة صدوق عيب عليه التدليس، ولم يدلس هنا.

(٦) (الجرح والتعديل) (٦/ ١٧٢).

قلت: وقال الدار قطني: "صدوق كثير الخطأ" وقال الساجي: "صدوق، ذكر عند أحمد ابن حنبل فأومأ إلى أنه ليس بثبت... ولم يحدث عنه"[1].

قال الذهبي معلقا على قول أبي حاتم: يعني: أنه كان يحدثهم بالحديث، فيتوقف فيه، ويتغلط، فيردون عليه، فيقول. ومثل هذا غض عن رتبة الحفظ؛ لجواز أن فيما رد عليه زيادة أو تغييرا يسيرا[2] – والله أعلم.

وقال الحافظ ابن حجر: قال فيه أبو حاتم: إنه صار يلقن بآخره فيتلقن، وعلى ذلك يتنزل قول الدار قطني إنه كان كثير الخطأ[3].

أما مبارك بن فضالة فهو مدلس، إلا أنه صرح بالتحديث، فزال ما يخشى من تدليسه.

أقول: عثمان بن الهيثم، هو في نفسه ثقة، إلا أنه كبر فلقن، فمثله يعتبر بحديثه، ومع ذلك فقد روى له البخاري، وقال فيه الساجي: صدوق، وقال ابن قانع: صالح[4].

ويشهد له ما أخرجه ابن عبدالبر: قال محمد بن إبراهيم: وحدثنا إسماعيل بن إسحاق، ومحمد بن إسماعيل، قالا: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس: أنه دخل مسجد البصرة، وقد صلى أهله، ومعه قوم، فسأل، فقالوا: صلينا، فأمر بإقامة الصلاة، وقد تقدم فصلى بمن معه[5]. والمرفوع: يقويه ما تقدم عن أنس المرفوع، فصح الأثر، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) (التهذيب) (٧/ ١٥٨).

(٢) (سير أعلام النبلاء) (١٠/ ٢١٠).

(٣) (الأمالي المطلق) (ص/ ٩٨).

(٤) (إكمال تهذيب الكمال) (٩/ ١٩٢).

(٥) (الاستذكار): (١/ ٣٩٥).

ثالثا: تخريج حديث أبي أمامة صدي بن عجلان ﷺ.

عن أبي أمامة: أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي، فقال: "ألا رجل يتصدق على هذا يصلي معه"؟ فقام رجل فصلى معه، فقال رسول الله ﷺ: "هذان جماعة".

قال عبدالله: حدثني أبي، ثنا علي بن إسحاق، ثنا ابن المبارك، ثنا يحيى ابن أيوب، عن عبيدالله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم به[1].

وقال عبدالله: حدثني أبي، ثنا هشام بن سعيد، ثنا ابن المبارك به[2].

وقال الطبراني: حدثنا محمد بن العباس المؤدب، ثنا سريج بن النعمان الجوهري، ثنا عبدالله بن المبارك به[3].

وقال ابن حجر: قال أبو يعلى: حدثنا محمد بن بكار، حدثنا ابن مبارك، بالسند السابق عن أبي أمامة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: دخل رجل ... فقال النبي ﷺ: "ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلي معه"؟ قال: فقام رجل فصلى معه، قال: فقال رسول الله ﷺ: "هذه جماعة، وهؤلاء جماعة"[4].

وقال ابن قدامه: وروى الأثرم، بإسناده عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ مثله، وزاد: قال فلما صليا، قال: "وهذان جماعة"[5].

قلت: هذا إسناد حسن عندي –والعلم عند الله[6].

---

(١) (مسند أحمد ابن حنبل) (٥/ ٢٥٤).

(٢) المرجع السابق: (٥/ ٢٦٩).

(٣) (المعجم الكبير) (٨/ ٢١٢) (٧٨٥٧).

(٤) (المطالب العالية) (١/ ١٤٦) برقم: (٤٠٨).

(٥) (المغني) لابن قدامه: (٢/ ١٣٣).

(٦) الكلام على رجال إسناده: إمام أحمد إمام معروف. ابنه عبدالله ثقة ثبت فهم.

أما علي بن إسحاق السلمي مولاهم المروزي أصله من ترمذ ثقة. (تقريب التهذيب) (٢/ ٣٩٨).

أما عبدالله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير. (تقريب التهذيب) (٢/ ٣٢٠).

أما يحيى بن أيوب الغافقي.

هذا الرجل فيه خلاف طويل بينهم، منهم يوثقه، وعدد ليس بالقليل يضعفه.

وكتب فيه الدكتور خالد بن محمود الحايك رسالة أسماها: (تفريج الكروب عن حال يحيى بن أيوب). فقد وثقه يحيى بن معين، في أكثر الروايات عنه، ووثقه كذلك كل من: الإمام البخاري، الفسوي، وإبراهيم الحربي والدار قطني.

وذكره ابن حبان في (الثقات).

وعن ابن معين: صالح كذا عن أبي داود، وابن عبدالبر.

وقال النسائي: لا بأس به.

قال أبو حاتم الرازي:... ومحل يحيى الصدق، يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال النسائي مرة: ليس بالقوي. ونحوه عن أبي بشر الدولابي.

وقال ابن سعد: منكر الحديث.

وقال الدار قطني: في بعض حديثه اضطراب.

وقال الإسماعيلي: لا يحتج به.

وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد بن صالح: كان يحيى بن أيوب من وجوه أهل البصرة، وربما زل في حفظه.

وقال أبو زرعة: ليس بذاك الحافظ.

وقال ابن عبدالبر: ليس بذاك القوي.

وقال ابن شاهين في (الثقات): قال ابن صالح: له أشياء يخالف فيها.

وقال الساجي: صدوق يهم، كان أحمد يقول: يحيى بن أيوب يخطيء خطأ كثيرا.

وقال الحاكم أبو أحمد: إذا حدث من حفظه يخطيء، وما حدث من كتاب فليس به بأس.

وقال: ليس بالحافظ عندهم.

وقال أحمد ابن حنبل: ضعيف كان يخطيء كثيرا.

وذكره العقيلي في (الضعفاء) وحكى عن أحمد: أنه أنكر حديثه عن يحيى بن سعيد، عن حجر، عن عائشة –رضي الله عنها– في القراءة في الوتر.

وكذا نقل ابن عدي ثم قال: ولا أرى في حديثه إذا روى عن ثقة حديثا منكرا، وهو عندي صدوق لا بأس به.

وفي (تاريخ دمشق) لأبي زرعة المصري: أخبرني أحمد بن صالح، قال: كان يحيى من وجوه أهل مصر، وربما زل في حفظه.

وفي كتاب الحاكم الكراييسي عن الساجي: إنما عرف عند الليث بن سعد، وما حدث من كتاب فليس به بأس، وكان إذا حدث من حفظه يخطيء.

انظر هذه الأقوال في (تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال) (٩/ ٤١٩) (التهذيب) (١١/ ١٨٦) (مقدمة فتح الباري) (٢/ ٣٨٩) (إكمال تهذيب الكمال) (١٢/ ٢٨٧- ٢٩٠) (التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل) (٢/ ١٦٧) (الجرح والتعديل) (٩/ ١٢٧) (الاستذكار) (٣/ ٣٥٤) (التمهيد) (١٢/ ٦٧) (المنتخب من علل الخلال) (ص/ ١٠٤).

الراجح: صدوق سيء الحفظ (تقريب التهذيب) (٢/ ٥٨٨).

أما عبيدالله بن زحر فإليك أقوالهم فيه.

قال أحمد بن صالح: عبيدالله بن زحر ثقة.

وقال أبو زرعة: لا بأس به صدوق.

وقال النسائي: ليس به بأس.

ووثقه أحمد فيما رواه أبو عبيد الآجري، عن أبي داود عنه.

ونقل الترمذي في (السنن) و(العلل) عن البخاري: أنه وثقه.

وقال البخاري في (التاريخ): مقارب الحديث.

وذكره ابن خلفون في كتاب (الثقات) وقال: كان رجلا صالحا، وهو عندي في المرتبة الرابعة من المحدثين.

وقال ابن عدي:... وهو في نفسه صالح، إلا أن يروي عنه ضعيف، فيؤتى من قبل ذلك الضعيف.

وقال الخطيب: كان رجلا صالحا في حديثه لين.

قال حرب بن إسماعيل: سألت أحمد عنه: فضعفه.

وقال ابن أبي خيثمة وغيره، عن ابن معين: ليس بشيء.

وقال الدارمي عن يحيى: كل حديثه عندي ضعيف.

قلت: عن علي بن يزيد، وغيره؟

قال: نعم.

وقال أبو الحسن بن البراء، عن ابن المديني: منكر.

وقال الدارقطني: ضعيف.

وقال [أبو حاتم]: لين الحديث.

وفي موضع آخر: لا بأس به، صاحب سنة.

وفي كتاب ابن الجارود: ليس بشيء.

وقال السمعاني: منكر الحديث متروك. وسئل عنه أبو مسهر، فقال: صاحب كل معضلة.

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، فإذا روى عن علي بن يزيد، أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيدالله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبدالرحمن، لم يكن متن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم انتهى.

ورد عليه الحافظ فقال: وليس في الثلاثة من اتهم إلا علي بن يزيد، وأما الآخران فهما في الأصل صدوقان، وإن كانا يخطئان، ولم يخرج البخاري من رواية ابن زحر عن علي بن يزيد شيئا. وقال العجلي: عبيدالله بن زحر يكتب حديثه، وليس بالقوي (الثقات) (٢/ ١٠٩) (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) (١٩/ ٣٦) (تهذيب التهذيب) (٧/ ١٢) (إكمال تهذيب الكمال) (٩/ ١٧) (تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال) (٦/ ٢٠٧) (الجوهر النقي) لابن التركماني (٦/ ١٤).

قلت: وتبين مما نقلناه: أنه صدوق يخطىء هذا ما رجحه الحافظ ابن حجر فيه. (التقريب) (٢/ ٣٧١).

أما علي بن يزيد الألهاني، روى له الترمذي وابن ماجه، وضعفه الأكثرون.

قال حرب عن أحمد: هو دمشقي كأنه ضعفه.

وقال محمد بن عمر: قال يحيى بن معين: علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة ضعاف كلها.

وقال يعقوب: علي بن يزيد واهي الحديث كثير المنكرات.

وقال العلاء عن ابن معين: أحاديث عبيدالله بن زحر وعلي بن يزيد ضعيفة.

وقال أبو زرعة الرازي: ليس بالقوي.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: ضعيف الحديث أحاديثه منكرة.

وقال محمد بن إبراهيم الكناني الأصبهاني: قلت لأبي حاتم: ما تقول في أحاديث علي بن يزيد، عن القاسم عن أبي أمامة ﷺ؟ قال: ليست بالقوية هي ضعاف.

وقال البخاري: منكر الحديث ضعيف. وقال: ضعيف. وقال مرة: ذاهب الحديث.

وقال الترمذي والحسن بن علي الطوسي: يضعف في الحديث، وفي موضع آخر: قد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه.

وقال النسائي: ليس بثقة، وقال في موضع آخر: متروك الحديث.

وقال ابن يونس: فيه نظر.

وقال الأزدي والدار قطني والبرقي: متروك.

وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث.

وقال الساجي: اتفق أهل العلم على ضعفه.

وقال أبو نعيم الأصبهاني: منكر الحديث. (تهذيب التهذيب) لابن حجر: (٧/ ٣٩٦).

وفي كتاب ابن الجارود: منكر الحديث.

وذكره البرقي والعقيلي وأبو القاسم البلخي وأبو العرب وابن شاهين في جملة الضعفاء. (إكمال تهذيب الكمال) (٩/ ٣٨٨).

وقال الجوزجاني: رأيت غير واحد من الأئمة ينكر أحاديثه التي يرويها عنه عبيدالله بن زحر وابن أبي العاتكة. (الكامل) (٥/ ١٧٨).

قلت: علي بن يزيد لم يتفقوا على ضعفه، بل قال فيه أبو مسهر –وهو بلديه وهو أعلم بأهل بلده من غيرهم–: ما أعلم فيه إلا خيرا نقله عنه محمد بن يزيد المستملي.

وقال ابن عدي: هو في نفسه صالح إلا أن يروي عنه ضعيف فيؤتى من قبل ذلك الضعيف. (الكامل في الضعفاء) (٥/ ١٧٩).

الراجح: ما ذكره الذهبي في (الكاشف) (٢/ ٤٩) علي بن يزيد الألهاني، عن القاسم أبي عبد الرحمن بنسخة، وعنه عبيدالله بن زحر ويحيى الذماري وطائفة، ضعفه جماعة ولم يترك. (الكاشف) (٢/ ٤٩).

وقال في (الميزان) (٣/ ١٦٢): صالح.

وعليه فهو من جملة من يكتب حديثه للاعتبار، ولهذا حسن أحاديثه الترمذي في غير موضع من كتابه.

أما الأحاديث التي يتفرد بها ولم يوجد لها متابعات أو شواهد فهي ضعيفة. وحديثه هذا شاهدان من حديث أبي سعيد وأنس، ويشهد للجزء الأخير مرسلان رواتهما ثقات، أظن ولهذا أدخله أحمد في (مسنده).

أما من رجح تضعيفه تضعيفا شديدا فالحديث ضعيف ولا يصلح للاعتبار.

فإذا نظرنا إلى عبارة السابقين فمنهم جعله ممن لا تحل الرواية عنه، ورماه بعضهم بالوضع كالبخاري، وابن حبان وأبو أحمد الحاكم، وأبو نعيم الأصفهاني وابن جارود.

ومنهم من اتهمه به: كالنسائي والدار قطني والأزدي والبرقي.

أما القاسم بن عبدالرحمن الدمشقي: ففيه خلاف كثير أيضا: فوثقه جماعة وضعفه آخرون.

وثقه يحيى بن معين، وقال في موضع آخر: إذا روى عنه الثقات أرسلوا ما رفع هؤلاء.

وقال العجلي: ثقة يكتب حديثه، وليس بالقوي.

وقال يعقوب بن سفيان والترمذي: ثقة.

وقال الجوزجاني: كان خيارا فاضلا أدرك أربعين رجلا من المهاجرين والأنصار –ﷺ.

وقال أبو حاتم: حدث الثقات عنه مستقيم لا بأس به، وإنما ينكر عنه الضعفاء.

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة.

وقال الترمذي في (السنن): ثقة، ونقل عن البخاري توثيقه.

وقال في موضع آخر: قد اختلف الناس فيه.

وقال أبو إسحاق الخربي: كان من ثقات المسلمين.

قال أحمد: ولكن يقولون: هذه من قبل القاسم، في حديث القاسم مناكير مما يرويها الثقات، يقولون من قبل القاسم.

وقال الأثرم: سمعت أحمد: حمل على القاسم، وقال: يروي عنه يعلى بن زيد أعاجيب وتكلم فيها.

وقال: ما أرى هذا إلا من قبل القاسم، قال أحمد: وإنما ذهبت رواية جعفر بن الزبير؛ لأنه إنما كانت روايته عن القاسم، قال أحمد: وما حدث بشر بن نمير عن القاسم، قال شعبة: ألحقوه به.

وقال جعفر بن محمد بن أبان الحوائي: سمعت أحمد ابن حنبل يقول: ما أرى البلاء إلا من القاسم.

وقال أبو زرعة الدمشقي: ذكرت لأحمد حديثا حدثنا به محمد بن المبارك، عن يحيى بن حمزة، عن عروة بن رويم، عن القاسم بن عبدالرحمن، قال: قدم علينا سلمان الفارسي -رضي الله عنه- دمشق فأنكره أحمد، وقال لي: كيف يكون له هذا اللقاء، وهو مولى خالد بن يزيد بن معاوية؟ قال: فأخبرت عبدالرحمن بن إبراهيم، بقول أبي عبدالله، فقال لي عبدالرحمن: كان القاسم مولى لجويرية بنت أبي سفيان، فورث بنو يزيد بن معاوية ولاءه، فلذلك يقال مولى بني يزيد بن معاوية، قال أبو زرعة: وهذا أحب القولين إلي.

وقال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: القاسم ثقة، والثقات يروون عنه هذه الأحاديث ولا يرفعونها. (تهذيب التهذيب) (٨/ ٣٢٢).

وقال الدار قطني: والقاسم لا بأس به إذا حدّث عنه الثقات، فهي مستقيمة. (العلل) (١٢/ ٢٦٥).

الراجح: أنه صدوق يغرب كثيرا كما قال الحافظ في (التقريب) (٢/ ٤٥٠).

وقال الحافظ: هذا عندي أمثل طرق هذا الحديث؛ لشهرة رجاله، وإن كان ضعيفًا (التلخيص الحبير) (٣/ ١٨٥).

قلت: للحديث شواهد يتقوى بها، ولهذا ملت إلى تحسينه. ومن نظر في (جامع الترمذي) يجده يحسن هذا الطريق؛ لكن إذا كان له شواهد أو متابعات معتبرة، انظر (سنن الترمذي) حديث: (٢٣٤٧، ٢٤٠٦) وكذا الألباني في (الصحيحة): (٨٩٠، ٢٠٢٩، ٢٩٢٢) هذا ما توصلت إليه، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي وأستغفر الله منه.

قلت: وتابع علي بن يزيد جعفر بن الزبير، لكن لا تغني هذه المتابعة.

قال الطبراني: حدثنا أحمد بن عمرو العمي النحاس البصري، ثنا عبيدالله بن سعد، ثنا عمي وأبي، عن ابن إسحاق، ثنا الحسن بن دينار، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم به. (المعجم الكبير) (٦/ ٢٥٤).

وهذا الطريق ضعيف جدا.

أحمد بن عمرو العمي النحاس البصري.

كذا في (المعجم الكبير) (٨/ ٢٩٦/ ٧٩٧٤) وصوابه: عمرو بن أحمد بن عمرو، كما في (تهذيب الكمال) (١٩/ ٢٩٧).

وكذا في (الصغير) (٢/ ٣٤) و(الأوسط) (٥/ ١٤٠٨) لأبي القاسم الطبراني: (٤٩١٣ – ٤٩١٤) وذكره المزي في (تهذيبه) (١٧/ ٢٤٢) (١٩/ ٤٧).

وهو (مجهول). (إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني) (ص/ ٤٥١).

أما عبيدالله بن سعد فله ترجمة في (الجرح والتعديل):

قال ابن أبي حاتم: عبيدالله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ابن أخي يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، أبو الفضل، نزيل سامرا، روى عن عمه يعقوب بن إبراهيم بن سعد، كتبت عنه مع أبي وهو صدوق، نا عبدالرحمن، قال: سئل أبي عنه: فقال: بغدادي شيخ سكن سامرا.

وقال النسائي: لا بأس به.

وقال الخطيب: كان ثقة.

ووثقه الدار قطني ذكر أبو إسحاق الحبال أن مسلما روى عنه أيضا وفي (الزهرة) روى عنه البخاري ستة أحاديث (تهذيب التهذيب) (٧/ ١٥).

أما أبوه سعد بن إبراهيم، أخو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ابن عبدالرحمن بن عوف، لا بأس به، وكان على قضاء واسط (الثقات) للعجلي: (١/ ٣٨٨).

وقال الحافظ: وقال ابن معين ثقة.

وقال ابن سعد: وكان ثقة.

وقال العقيلي: في أحمد بن سعد بن إبراهيم هذا من ثقات المسلمين وأبوه وأهل بيته كلهم ثقات. (تهذيب التهذيب) (٣/ ٤٦٣).

أما عمه: فهو يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق (الجرح والتعديل) (٩/ ٢٠٢).

وقال الحافظ: قال عثمان الدار مي، عن ابن إبراهيم بن سعد.

وقال العجلي: ثقة.

وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في (الثقات) (تهذيب التهذيب) (١١/ ٣٨٠).

أما محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي مولاهم المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر. (تقريب التهذيب) (٢/ ٤٦٧).

أما الحسن بن دينار: فهو الحسن بن دينار بن واصل، ويقال: إن أبا داود الطيالسي نسبة إلى جده لكي لا يفطن له، يكنى بأبي سعيد التميمي البصري، عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل –

فيما كتب إلي– نا الحسن بن عيسى، قال: ترك ابن المبارك حديث الحسن بن دينار، وكان يحيى وعبدالرحمن لا يحدثان عن الحسن بن دينار.

وقال أحمد ابن حنبل: لا يكتب حديث الحسن بن دينار.

وعن يحيى بن معين أنه قال: الحسن بن دينار لا شيء.

وقال أبو خيثمة: الحسن بن دينار ضعيف.

وقال أبو حفص: واجتمع أهل العلم من أهل الحديث أنه لا يروي عن الحسن بن دينار.

وقال أبو حاتم: متروك الحديث كذاب.

وترك أبو زرعة حديث الحسن بن دينار، ولم يقرأه علينا.

فقيل له: عندنا مكتوب؟

قال: اضربوا عليه (الجرح والتعديل) (٣/ ١١).

وقال ابن عدي: وقد أجمع من تكلم في الرجال على ضعفه على أني لم أر له حديثا قد جاوز الحد في الإنكار، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق (الكامل في الضعفاء) (٢/ ٣٠٣).

فالحديث ضعيف من أجله.

كما للحديث علة أخرى، جعفر بن الزبير ساقط الحديث.

قال البخاري في (تاريخه الكبير): تركوه.

وقال علي بن المديني: ضعفه يحيى جدا.

وقال محمد بن الجارود: ضعيف.

وذكره البرقي في طبقة من ترك حديثه.

وقال الساجي: كان رجلا صالحا يهم في الحديث، لا يحتج به في الأحكام لغفلته، وتحتمل الرواية عنه في الأدب والزهد لفضله.

وذكره العقيلي وأبو العرب في (جملة الضعفاء).

وقال الآجري: سألت أبا داود عنه فقال: من خيار الناس ولكن لا أكتب حديثه.

وقال أبو الفرج بن الجوزي في كتاب (التحقيق): أجمعوا على أنه متروك.

وقال في كتاب (الضعفاء): قال البخاري وأبو الفتح الأزدي: متروك. وكذا قاله علي بن الجنيد وأبو الحسن الدار قطني في كتاب (الجرح والتعديل).

قال أبو حاتم بن حبان: يروي عن القاسم وغيره أشياء كأنها موضوعة، وكان ممن غلب عليه التقشف حتى صار وهمه شبيها بالوضع، تركه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين، سمعت عمر بن محمد: سمعت محمد بن حريث البخاري يقول: سمعت هانئ بن النضر يقول: سألت علي بن المديني عن جعفر بن الزبير؟ فقال: استغفر ربك.

قال أبو حاتم: روى جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة نسخة موضوعة أكثر من مائة حديث، روى عنه المكي بن إبراهيم.

ولما ذكره ابن شاهين في (جملة الضعفاء) قال: كان شعبة يحلف أنه كذاب.

وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف متروك مهجور. (إكمال تهذيب الكمال) (٣/ ٢١٥).

قال ابن معين: شامي لا يكتب حديثه.

وقال في رواية الدوري عنه: ليس بثقة، وفي رواية ابن الجنيد: ليس بشيء (تهذيب التهذيب) (٢/ ٧٨).

وقال غندر: رأيت شعبة راكبا على حمار، فقيل له: أين يزيد يا أبا بسطام؟

قال: اذهب فاستعدي على هذا -يعني جعفر بن الزبير- وضع على رسول الله ﷺ أربعمائة حديث كذب.

وقال أبو موسى: ما سمعت يحيى ولا عبدالرحمن حدثا عن جعفر بن الزبير شيئا قط (تهذيب التهذيب) (٢/ ٧٨).

وقال أحمد: أضرب على حديث جعفر.

وقال الجوزجاني: نبذوا حديثه.

وقال أبو زرعة: ليس بشيء، لست أحدث عنه، وأمر أن يضرب على حديثه. وقال أبو حاتم: كان ذاهب الحديث، لا أرى أن أحدث عنه، وهو متروك الحديث تركوه.

وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف متروك مهجور.

وقال النسائي والدار قطني: متروك الحديث.

وقال النسائي -في موضع آخر-: ليس بثقة.

وقال ابن عدي: ولجعفر أحاديث وعامتها مما لا يتابع عليه والضعف على حديثه بين.

وقال الحافظ أبو نعيم: لا يكتب حديثه ولا يساوي شيئا. (تهذيب التهذيب) (٢/ ٧٨).

وخالفهما يحيى بن الحارث الذماري، فرواه عن القاسم بن عبدالرحمن، قال: دخل رجلٌ المسجد ولم يدرك الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: "ألا رجلٌ يتصدق على هذا فتتم له صلاته"؟ فقام رجلٌ فصلى معه، فقال النبي ﷺ: "وهذه من صلاة الجماعة".

أخرجه أبو داود في (المراسيل) (٢٦) قال: حدثنا أبو توبة، نا الهيثم -يعني: ابن حميد- عن يحيى بن الحارث بهذا مرسلاً.

قلت: القاسم بن عبدالرحمن تقدم الكلام فيه.

قال ابن رجب: ومنها: حديث أبي سعيد، أن النبي ﷺ أبصر رجلا يصلي وحده، فقال: "ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟".

خرجه الإمام أحمد وأبو داود، وهذا لفظه، وخرجه الترمذي بمعناه وحسنه، وقد سبق ذكره.

وخرج أبو داود في كتاب (المراسيل) معناه من حديث مكحول والقاسم بن عبدالرحمن -مرسلا- وفي حديثهما زيادة: فقال النبي ﷺ: "وهذه من صلاة الجماعة".

وخرجه الإمام أحمد من رواية القاسم، عن أبي أمامة ﷺ، عن النبي ﷺ ولفظه: "هذان جماعة".

ذكر من ضعفه:

وقد ضعف الحديث السابق بعض أهل العلم منهم ابن الملقن: وقال: "وهذا سند واه جدا"[1].

وقال ابن رجب عن حديث أبي أمامة: "وفي إسناده ضعف والمرسل أشبه"[2]. وقال الهيثمي: "رواه أحمد والطبراني، وله طرق كلها ضعيفة"[3].

كما ضعفه الحافظ ابن حجر: في (التلخيص الحبير)[4].

ومن المعاصرين: ياسر فتحي، ونقل كلام ابن حبان: وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيدالله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبدالرحمن، لم يكن متن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم، وقال: وقد ضعف هذه السلسلة جماعة من الأئمة منهم: ابن معين، وأبو حاتم والجوزجاني[5].

كما ضعف طريقه الآخر جدا وهو الذي عند الطبراني، وقد تقدم.

وضعف الحديث: خالد بن عبدالله الشلاحي[6].

وقد بينا الصحيح في ذلك كما تقدم وملنا إلى ترجيح ثبوته.

وله إسناد آخر قال الطبراني: حدثنا أحمد بن عمرو العمي النحاس البصري، ثنا عبيدالله بن سعد، ثنا عمي وأبي، عن ابن إسحاق، ثنا الحسن بن دينار، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم به[7]. وهو واه، مر الكلام عليه.

---

وفي إسناده ضعف، والمرسل أشبه. (فتح الباري) لابن رجب: (٤/ ٥٢).

(١) (البدر المنير) لابن الملقن: (٧/ ٢٠٦).

(٢) (فتح الباري) لابن رجب: (٤/ ٥٢).

(٣) (مجمع الزوائد) (٢/ ٤٥).

(٤) (التلخيص الحبير) (٣/ ١٨٥).

(٥) (فتح الرحيم الودود) (٦/ ٤٧٣).

(٦) (البيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام) (٤/ ٥٤١). وضعفه نبيل بن منصور البصاره في كتابه النبيل: (أنيس الساري) (٣/ ٢٣٦٥، ٢٣٦٧) والله أعلم.

(٧) (المعجم الكبير) (٦/ ٢٥٤).

رابعا: تخريج مرسل الوليد ابن أبي مالك (الوليد بن عبدالرحمن ابن أبي مالك الهمداني، واسمه هانئ).

عن الوليد ابن أبي مالك، قال: دخل رجل المسجد فصلى، فقال رسول الله ﷺ: "ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه"؟.

قال: فقام رجل فصلى معه.

فقال رسول الله ﷺ: "هذان جماعة".

قال عبدالله: حدثني أبي، ثنا هشام بن سعيد، ثنا ابن المبارك، عن ثور ابن يزيد به[1].

وهذا إسناد صحيح كلهم ثقات[2].

وهذا الحديث مرسل صحيح.

---

(١) (مسند أحمد ابن حنبل) (٥/ ٢٦٩).

(٢) هشام بن سعيد هو الطالقاني. قال الحافظ: صدوق. (التقريب) (٢/ ٥٧٢).

وقال الذهبي: ثقة. (الكاشف) (٢/ ٣٣٦).

والراجح قول ابن حجر كما يظهر من خلال ترجمته في (التهذيب) (١١/ ٤١).

وابن المبارك: هو عبدالله بن المبارك مضت ترجمته.

أما ثور بن يزيد، فهو ثقة ثبت. (التقريب) (١/ ١٣٥).

والوليد ابن أبي مالك: هو الوليد بن عبدالرحمن ابن أبي مالك الهمداني، وقد ينسب لجده.

وقال الحافظ: قال أحمد والعجلي، ويعقوب بن سفيان: ثقة.

وقال ابن خراش: لا بأس به.

وقال يعقوب بن شيبة: في حديثه ضعف.

وقال الغلابي: الوليد ويزيد ابنا أبي مالك إخوان: ليس بحديثهما بأس. (تهذيب التهذيب) (١١/ ١٤٠).

وقال في (التقريب) (٢/ ٥٨٢): ثقة.

وقال الذهبي: صالح. (الكاشف) (٢/ ٣٥٢).

ولعل الراجح أنه صدوق.

وقد صححه الألباني في (الإرواء) وقال: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، فهو صحيح لولا أنه مرسل فإن الوليد -وهو ابن عبدالرحمن ابن أبي مالك- تابعي مات سنة (١٢٥)[١].

وصححه أيضا الشيخ شعيب الأرنؤوط، وقال: حديث صحيح، وهذا مرسل إسناده صحيح، رجاله ثقات[٢].

---

(١) (إرواء الغليل) (٢/ ٢٥٠).

(٢) (مسند أحمد) (٥/ ٦٢٩).

خامسا: مرسل أبي عثمان النهدي (عبدالرحمن بن مَلّ).

عن أبي عثمان، قال: دخل رجل المسجد وقد صلى النبي ﷺ، فقال: "ألا رجل يتصدق على هذا فيقوم فيصلي معه؟"[1].

اللفظ الثاني: أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وحده، فقال: "ألا أحد يحتسب على هذا فيصلي معه؟"[2].

اللفظ الثالث: رأى النبي ﷺ رجلا يصلي وحده، فقال النبي ﷺ: من يتصدق على هذا فيصلي معه؟[3].

قال ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم، قال: أنبأنا سليمان التميمي به[4].

وتابع هشيم بن بشير -كما في اللفظ الأول-: سفيان الثوري -كما في اللفظ الثالث.

عن عبدالرزاق، عن الثوري، عن سليمان به[5].

وقال الدار قطني: حدثنا أحمد بن عيسى بن السكين، حدثنا إسحاق ابن زريق، حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا سفيان، عن سليمان به[6].

وتابعه أيضا معمر كما في اللفظ الثاني.

عن عبدالرزاق، عن معمر والثوري، عن سليمان، به[7].

---

(١) (مصنف ابن أبي شيبة) (٢/ ١١٢/ ٧٠٩٨).

(٢) (مصنف عبدالرزاق) (٢/ ٢٩٤/ ٣٤٢٨).

(٣) المرجع السابق: (٢/ ٢٩٤/ ٣٤٢٧).

(٤) (مصنف ابن أبي شيبة) (٢/ ١١٢/ ٧٠٩٨).

(٥) (مصنف عبدالرزاق) (٢/ ٢٩٤/ ٣٤٢٧).

(٦) (علل الدار قطني) (١١/ ٣٤٩).

(٧) (مصنف عبدالرزاق) (٢/ ٢٩٤/ ٣٤٢٨) (علل الدار قطني) (١١/ ٣٤٩).

وتابع سليمان: زياد الجصاص.

قال الدار قطني: المسيب بن شريك، عن زياد الجصاص، عن أبي عثمان[1].

وقال: تفرد به المسيب بن شريك.

وإسناد عبدالرزاق، وابن أبي شيبة كلهم ثقات[2].

---

(١) (أطراف الغرائب والأفراد) (٣/ ١٣١) رقم: (٢٢٤٢) وانظر (علل الدار قطني) (١١/ ٣٤٩).

(٢) عبدالرزاق صاحب (المصنف) إمام معروف.

وهشيم بن بشير ثقة إلا أنه يدلس، وقد استخدم اللفظ الدال على عدم تدليسه، فأمن منه، وقد تابعه غير واحد.

سفيان الثوري الإمام ثقة.

سليمان التيمي: سليمان بن طَرْخان التيمي، أبو المعتمر البصري، نزل في التيم، فنسب إليهم، ثقة عابد (تقريب التهذيب) (١/ ٢٥٢).

أبو عثمان النهدي: عبدالرحمن بن ملّ –بلام ثقيلة والميم مثلثة– أبو عثمان النهدي –بفتح النون وسكون الهاء– مشهور بكنيته مخضرم من كبار الثانية، ثقة ثبت عابد (تقريب التهذيب) (٢/ ٣٥١).

وهذا الإسناد صحيح، وقد صححه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، وقال: رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٦٣/ ٢) بسند صحيح أيضا عن أبي عثمان وهو النهدي مرسلا به. (إرواء الغليل) (٢/ ٣١٨).

أما سند الدار قطني في (أطراف الغرائب) (٣/ ١٣١) فواهٍ جدا فيه:

المسيب بن شريك.

قال أحمد ابن حنبل: من أهل خراسان، ترك الناس حديثه.

وقال ابن معين: لا شيء.

وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث كأنه متروك. (الجرح والتعديل) (٨/ ٢٩٤).

وقال ابن معين: أجمع الناس على طرح هؤلاء النفر ليس يذاكر لحديثهم، فلا يعتد بهم: منهم مسيب بن شريك، كان ببغداد.

وقال: متروك الحديث. (تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين) لابن شاهين: (ص/ ١٨٠).

وقال البخاري: متروك الحديث (الكامل في الضعفاء) (٦/ ٣٨٦).

وقال: سكتوا عنه. (التاريخ الصغير) (٢/ ٢٤٠) (التاريخ الكبير) (٧/ ٤٠٨) (ميزان الاعتدال) (٤/ ١١٤).

وقال مسلم بن الحجاج: أبو سعيد المسيب بن شريك التميمي الكوفي متروك الحديث.

وقال: عمرو بن علي: متروك الحديث، قد اجتمع أهل العلم على ترك حديثه.

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: سكت الناس عن حديثه. (تاريخ بغداد) (١٥/ ١٧٥).

وقال الإمام مسلم والنسائي والساجي والدار قطني، والحسين بن إدريس: متروك الحديث.

وزاد الساجي: يحدث بمناكير. (تاريخ بغداد) (١٥/ ١٧٥).

وقال السعدي: ينكب الناس عن حديثه. (الموضوعات) لابن الجوزي: (١/ ٢١٦).

وقال ابن حبان: وكان شيخا صالحا كثير الغفلة، لم تكن صناعة الحديث من شأنه، يروي فيخطىء، ويحدث فيهم من حيث لا يعلم، فظهر من حديثه المعضلات التي يرويها عن الأثبات، لا يجوز الاحتاج به ولا الرواية عنه إلا على سبيل التعجب. (المجروحين) لابن حبان: (٢/ ٢٧٩).

وقال ابن سعد: وكان ضعيفا في الحديث، لا يحتج به. (تاريخ بغداد) (١٥/ ١٧٥).

وقال الدار قطني: ضعيف. (السنن) (٤/ ٢٨٠).

وقال أحمد –لما سئل عن حديثه–: حديث أهل الصدق إلا أنه حدث بحديث عن هشام بن عروة... الخ.

وقال أيضا: ثقة، وذكر ما أنكر من حديثه.

وقال عبدالله: قلت لأبي: ترى المسيب بن شريك يكذب؟

فقال: معاذ الله، ولكنه كان يخطىء.

وقال عبدالله بن سليمان بن الأشعث السجستاني: ثقة. (تاريخ أسماء الثقات) لابن شاهين: (ص/ ٢٢٣).

وقال ابن المديني: كتبت عنه كتابا كثيرا، ولم أترك عندي عنه إلا ثلاثة أحاديث... وما أقول إنه كذاب ولم أحدث عنه بشيء وغمزه (تاريخ بغداد) (١٥/ ١٧٥).

ويرويه عن عن زياد ابن أبي زياد الجصاص، وهو ضعيف جدا.

وزياد الجصاص هو زياد ابن أبي زياد الجصاص أبو محمد، وهي أمره غير واحد.

ذكره ابن حبان في (ثقاته) وقال: ربما وهم. (الثقات) لابن حبان: (٦/ ٣٢٠).

وقال العجلي: لا بأس به. (الثقات) للعجلي: (١/ ٣٧٢).

وقال البزار: ليس به بأس، وليس بالحافظ. (تهذيب التهذيب) (٣/ ٣٦٨).

قال أبو زرعة: زياد الجصاص شيخ. (سؤالات البرذعي) (٢/ ٣٥٨).

وقال أبو الحسن الكوفي: هشيم عن زياد ابن أبي زياد: هو الجصاص، ثنا عنه يزيد، لا بأس به.

قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله –يعني أحمد ابن حنبل– سئل عن زياد الجصاص، فكأنه لا يثبته.

وقال ابن معين: ليس بشيء.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث.

وقال أبو زرعة: واهي الحديث. (الجرح والتعديل) (٣/ ٥٣٢).

وقال النسائي: ليس بثقة. (الضعفاء والمتروكين) (ص/ ٤٤).

وقال ابن شاهين: ليس حديثه بشيء (تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين) لابن شاهين: (ص/ ٩٣).

وقال المفضل الغلابي: مذموم.

وقال الدار قطني: متروك بصري أقام بواسط.

وقال أبو العرب عن النسائي: متروك.

وقال ابن عدي: واسطي متروك الحديث. (تهذيب التهذيب) (٣/ ٣٦٨).

وقال مرة: وزياد يروي عنه محمد بن خالد الوهبي نسخة، وعند يزيد بن هارون عنه نسخة، وحدث عنه أهل البصرة وغيرهم من الشاميين، ولم نجد له حديثا منكرا جدا فأذكره، وأحاديثه يحمل بعضها بعضا، وهو في جملة من يجمع ويكتب حديثه (الكامل في الضعفاء) (٣/ ١٨٧).

وفي كتاب الخطيب: عن الغلابي: ليس بثقة. (إكمال تهذيب الكمال) (٥/ ١٠٧).

وذكره الدار قطني في (الضعفاء والمتروكين) (٢٣٧).

وقال: ضعيف. (العلل) (٤/ ٢٢٤).

وذكره الساجي والعقيلي في (جملة الضعفاء).

وفي كتاب ابن الجارود، ليس بشيء. (إكمال تهذيب الكمال) (٥/ ١٠٧).

تنبيه: تقدم ذكر اختلاف الرواة عن أبي عثمان النهدي.

فمنهم من وصله، عن أنس، إسناده لا بأس به.

ومنهم من وصله عن سلمان الفارسي، وإسناده واه.

ومنهم من أرسله، وإسناده صحيح.

سادسا: مرسل مكحول الشامي أبو عبدالله.

عن مكحول، قال: دخل رجل المسجد ولم يدرك الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: "ألا رجل يتصدق على هذا فيتم له صلاته؟" فقام رجل فصلى معه. فقال النبي ﷺ: "وهذه من صلاة الجماعة".

أخرجه مرسلا أبو داود في (المراسيل) عن أبي توبة الربيع بن نافع، عن الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث وزيد بن واقد جميعا، عن مكحول رفعه[1].

وهذا السند رواته ثقات.

---

(١) (المراسيل) لأبي داود: (ص/ ٨٤).

الربيع بن نافع أبو توبة الحلبي، ثقة حافظ من الأبدال. (الكاشف) (١/ ٣٩٢) وقال الحافظ: ثقة حجة. (تقريب التهذيب) (١/ ٢٧٠).

الهيثم بن حميد الغساني.

قال دحيم: كان أعلم الناس بقول مكحول.

وقال أبو داود: ثقة قدري. (الكاشف) (٢/ ٣٤٤).

وقال الحافظ: صدوق. (التقريب) (٢/ ٥٧٧).

وهو الصحيح.

العلاء بن الحارث الحضرمي الدمشقي الفقيه، وثقوه قدري.

قال دحيم: مقدم على أصحاب مكحول.

وقال أبو داود: ثقة تغير عقله. (الكاشف) (٢/ ١٠٣).

وقال الحافظ: صدوق فقيه، لكن رمي بالقدر، وقد اختلط. (تقريب التهذيب) (٢/ ٤٣٤)

زيد بن واقد القرشي الدمشقي، من كبار أصحاب مكحول: ثقة. (الكاشف) (١/ ٤١٩).

وكذا قال الحافظ في (تقريب التهذيب) (١/ ٢٢٤).

مكحول الشامي، أبو عبدالله ثقة فقيه، كثير الإرسال مشهور. (تقريب التهذيب) (٢/ ٥٤٥).

سابعا: مرسل القاسم بن عبدالرحمن.

عن القاسم بن عبدالرحمن، قال: دخل رجل المسجد، ولم يدرك الصلاة، فقال رسول الله ﷺ... نحو لفظ مكحول سواء.

أخرجه مرسلا أبو داود عن أبي توبة الربيع بن نافع، عن الهيثم بن حميد، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبدالرحمن رفعه[1].

ورجاله ثقات[2].

ورجال إسناده كالأول.

---

(١) (المراسيل) لأبي داود: (ص/ ٨٤).

(٢) أما يحيى بن الحارث الذماري، إمام جامع دمشق: ثقة (الكاشف) (٢/ ٣٦٣) وكذا قال الحافظ في (التقريب) (٢/ ٥٨٩).

ثامنا: مرسل الحسن البصري.

عن الحسن: أن رجلا دخل المسجد، وقد صلى النبي ﷺ فقال: "ألا رجل يقوم إلى هذا فيصلي معه"؟.

فقام أبو بكر فصلى معه، وقد كان صلى تلك الصلاة.

قال أبو بكر: حدثنا هشيم، قال: حدثنا [الخصيب بن زيد][1] التميمي قال: حدثنا الحسن قال. فذكره[2].

وهو مرسل حسن.

وتابع أبا بكر: محمد بن العلاء.

قال أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء، أنا هشيم به... فذكره مختصرا[3].

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي.

قال البيهقي: وأخبرنا محمد بن محمد بن أحمد، أنبأ أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود السجستاني بالسند المذكور[4].

ورجاله ثقات[5].

---

(١) في الأصل خصيف بن يزيد، وما ذكرناه هو الصواب كما في كتب التراجم. ولم يعرفه الذهبي في (ميزان الاعتدال) (١/ ٦٥٣) (ديوان الضعفاء) (ص/ ١١٩) وكذا الحافظ ابن حجر كما في (لسان الميزان) (٧/ ٢٠٩) ط. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت. ووقع في (الجرح والتعديل) (٣/ ٣٩٦) خصيب بن بدر التميمي، وهو خطأ.

(٢) (مصنف ابن أبي شيبة) (٢/ ٧٦).

(٣) (المراسيل) لأبي داود: (١/ ١٨) (٢٧).

(٤) (السنن الكبرى) (٣/ ٦٩).

(٥) الخصيب بن زيد.

وقال الذهبي في (المغني في الضعفاء) (ص/ ٢٠٩): لا يدرى من هو ووثقه أحمد.

قال عبدالله بن أحمد: قال حدثني أبي، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا الخصيب بن زيد التميمي، قال: حدثنا الحسن، سألت أبي عن الخصيب؟ فقال: ثقة. (العلل ومعرفة الرجال) (٢/ ٢٥٣) (٢١٦٠).

وذكره ابن حبان في (ثقاته) (٦/ ٢٧٥).

وقال الدار قطني: شيخ لا بأس به، ليس له كبير مسند. (سؤالات البرقاني) (ص/ ٢٨).

تاسعا، وعاشرا: مرسلا أبي العلاء ابن الشخير، وأبي أيوب الأزدي.

قال أبو داود: روى هذا الحديث بهذا المعنى أيضا عن النبي ﷺ أبو عثمان النهدي، وأبو العلاء ابن الشخير، وأبو أيوب الأزدي[1].

---

(١) (المراسيل) لأبي داود: (ص/ ٨٤).

أما حديث أبي عثمان النهدي، فقد تقدم.

أما حديث صاحبيه اللذين ذكرهما أبو داود، فلم يسق إسنادهما، ولم نجدهما في المراجع التي تحت أيدينا، الله أعلم به.

وأبو العلاء هو يزيد بن عبدالله بن الشخير العامري البصري، أخو مطرف. كان أحد العلماء الأثبات، ذكر أنه أكبر من الحسن بعشر سنين، فلعله ولد في خلافة الصديق، توفي أبو العلاء يزيد سنة ثمانٍ ومائة، وقيل: سنة إحدى عشرة (تاريخ الإسلام) للإمام الذهبي: (٧/ ٢٩٣).

أما أبو أيوب الأزدي العتكي البصري، يقال: اسمه: يحيى بن مالك. وقيل: حبيب بن مالك. ويقال له: المراغي، فقيل: هو نسبة إلى قبيلةٍ من الأزد، وقيل هو موضعٌ بناحية عمان، مات في ولاية الحجاج على العراق، وهو ثقة، وثقه النسائي والدار قطني، وروى له الجماعة سوى الترمذي (تاريخ الإسلام) للإمام الذهبي: (٦/ ٢٢٦) (تهذيب الكمال) للإمام أبي يوسف المزي: (٣٣/ ٦٠) (موسوعة أقوال الدار قطني) للسيد أبي المعاطي النوري: (٢/ ٧٣٨).

الأحاديث الضعاف.

الأول: حديث عصمة بن مالك ﷺ.

عن عصمة بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ قد صلى الظهر، وقعد في المسجد إذ دخل رجل يصلي، فقال رسول الله ﷺ: "ألا رجل يقوم فيتصدق على هذا، فيصلي معه؟".

وقال الطبراني: حدثنا أحمد بن رشدين المصري، ثنا خالد بن عبدالسلام الصدفي، ثنا الفضل بن المختار به[1].

قال الدار قطني: حدثنا محمد بن مخلد، نا إسحاق بن داود بن عيسى المروزي، نا خالد بن عبدالسلام الصدفي، نا الفضل بن المختار، عن عبيدالله بن موهب به[2].

وأخرجه من طريقه ابن الجوزي في (التحقيق).

قال ابن الجوزي: أخبرنا ابن عبدالخالق، أنبأنا عبدالرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبدالملك، حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا محمد بن مخلد به[3].

وهو ضعيف جدا[4].

---

(١) (المعجم الكبير) (١٧/ ١٧٨).

(٢) (سنن الدار قطني) (٢/ ٢٠).

(٣) (التحقيق في أحاديث الخلاف) (١/ ٤٨٩/ ٧٥٦).

(٤) ترجمة رجال الإسناد:

محمد بن مخلد بن حفص، أبو عبدالله الدوري العطار.

قال السهمي: سألت الدار قطني عن أبي عبدالله محمد بن مخلد العطار، فقال: ثقة مأمون.

وقال في (السنن) (١/ ١٨١): ثقة. (موسوعة أقوال الدار قطني) (٢/ ٦٢٤).

إسحاق بن داود بن عيسى، أبو يعقوب الشعراني المروزي، له ترجمة في (تاريخ بغداد) (٧/ ٤٠١) لم يوثقه أحد.

خالد بن عبدالسلام بن خالد بن يزيد الصدفي، أبو يحيى المصري.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟

فقال: صالح الحديث. (الجرح والتعديل) (٣/ ٣٤٢).

الفضل بن المختار البصري وقع إلى مصر.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟

فقال: هو مجهول وأحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل. (الجرح والتعديل) (٧/ ٦٩).

وقال الأزدي: منكر الحديث جدا.

وقال ابن عدى: أحاديثه منكرة، عامتها لا يتابع عليها (ميزان الاعتدال) (٣/ ٣٥٨).

وقال أبو جعفر محمد بن عمر العقيلي: الفضل بن المختار منكر الحديث (ضعفاء العقيلي) (٣/ ٤٤٩).

وقال ابن حجر في ترجمة عصمة بن مالك: له أحاديث أخرجها الدار قطني والطبراني وغيرهما مدارها على الفضل بن مختار، وهو ضعيف جدا. (الإصابة في تمييز الصحابة) لابن حجر: (٤/ ٥٠٤).

عبدالله بن موهب، ويقال: عبيدالله بن موهب.

عبدالله بن موهب الهمداني، ويقال: الخولاني، أبو خالد، الشامي، القاضي.

قال العجلي: عبدالله بن موهب شامي ثقة. (الثقات) للعجلي: (٢/ ٦٢).

وقال الفسوي: عبدالله بن موهب، وهو همذاني ثقة، (المعرفة والتاريخ) (٢/ ٤٣٩).

عصمة بن مالك الأنصاري الخطمي، ذكره أبو نعيم وغيره في الصحابة، وأخرجوا له أحاديث مدارها على الفضل بن المختار هو واه، يروي عن عبيدالله بن موهب، عن عصمة، والله أعلم.

فهذا السند ضعيف بالفضل بن مختار.

ثانيا: حديث سلمان الفارسي ﷺ.

عن سلمان ﷺ: أن رجلا دخل المسجد والنبي ﷺ قد صلى، فقال: "ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟".

قال البزار: حدثنا محمد بن أشرس، قال: أخبرنا أبو جابر محمد ابن عبدالملك، قال: أخبرنا الحسن ابن أبي جعفر، عن ثابت، عن أبي عثمان، عن سلمان ﷺ[1].

ومن طريقه أخرجه الطبراني.

قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، ثنا أحمد بن أشرس الوراق[2].

فعند الطبراني قال: أحمد بن أشرس (الوراق) بدل محمد بن أشرس.

وإسناده منكر[3].

---

(١) (مسند البزار) (١/ ٣٩٢) (٢٥٣٨).

(٢) (المعجم الكبير) (٦/ ٢٥٤) (٦١٤٠).

(٣) في إسناده محمد بن أشرس أو أحمد بن أشرس شيخ البزار. ثم تبين لي أنه أبو كنانة محمد بن أشرس الكوفي.

محمد بن أشرس الوراق أبو كنانة المؤدب، ليس بثقة.

ضعفه الدار قطني (لسان الميزان) (٥/ ٤٩، ٨٤).

قال الذهبي: محمد بن أشرس السلمي النيسابوري: متروك. (ديوان الضعفاء) (ص/ ٣٤٣).

وقال: متهم في الحديث، تركه الحافظ ابن الأخرم، (ميزان الاعتدال) (٣/ ٤٨٥) (لسان الميزان) (٥/ ٨٤).

وقال: لا يحل الرواية عنه.

وقال البيهقي: متروك الحديث.

وقال أيضا: محمد بن أشرس هذا مرمي بالكذب، ولا يحتج بروايته إلا من غلب عليه هواه.

وقال مرة: ضعيف بمرة.

وقال رابعة: كان يضع الحديث. (القراءة خلف الإمام) للبيهقي: (ص/ ١٥٩) (الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه) (٢/ ٤٣٦).

وقال في (القراءة خلف الإمام) (ص/ ١٥٨): محمد بن أشرس أعرفه أنا حق المعرفة، هو متروك الحديث. قال أبو عبدالله: سمعت أبا عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ، وسئل عن حديث لابن أشرس؟ فقال: لا تحل الرواية عنه.

وقال: محمد بن أشرس هذا مرمي بالكذب، ولا يحتج بروايته إلا من غلب عليه هواه، نعوذ بالله من متابعة الهوى (القراءة خلف الإمام) للبيهقي: (ص/ ١٦٢).

قال: أخبرنا أبو عبدالله، قال: سمعت أبا عبدالله محمد بن يعقوب، وسئل عن حديث لابن أشرس؟

فقال: لا تحل الرواية عنه.

قال: أخبرنا أبو عبدالله قال: وقلت لأبي علي الحافظ: إن ابن أشرس حدث عن الحسين بن الوليد، عن شعبة، عن علي بن زيد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد بحديث الزنجبيل؟

فقال: كذب ابن أشرس؛ فإن هذا حديث عمرو بن حكام، والحسين بن الوليد ثقة، لا يحتمل مثل هذا.

قال: أخبرنا أبو عبدالله، قال: سمعت محمد بن صالح بن هانيء يقول: قلت لمحمد بن أشرس: أين كنت عن محمد بن يوسف الفريابي؟ فقال: في ميدان الحسين.

وكفاه حديث العمود من الكذب، وفيه غنية لمن تأمله. (الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه) (٢/ ٤٣٧).

وقال في (شعب الإيمان) (١٣/ ٣١٠) وهو ضعيف جمرة:

قال أبو الفضل السليماني: ومحمد بن أشرس لا بأس به، وخفي على الضياء حال محمد بن أشرس (لسان الميزان) (٥/ ٨٤).

محمد بن أشرس السلمي، عن إبراهيم بن رستم، ضعيف جمرة، وله عن مكي بن إبراهيم، واتهمه بعضهم، وتركه محمد بن يعقوب بن الأخرم (المغني في الضعفاء) للذهبي: (٢/ ٥٧٧).

والحسن ابن أبي جعفر ضعفوه.

الحسن ابن أبي جعفر الجفري ضعيف الحديث (الثقات) للعجلي: (١/ ٢٩٢).

سئل يحيى بن معين عن الحسن ابن أبي جعفر: فقال: لا شيء.

قال أبو حفص عمرو بن علي: الحسن ابن أبي جعفر رجل صدوق منكر الحديث، كان عبدالرحمن بن مهدي يحدث عنه، وكان يحيى: لا يحدث عنه.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، كان شيخا صالحا في بعض حديثه إنكار.

وقال أبو زرعة: ليس بالقوي (الجرح والتعديل) (٣/ ٢٩) (الضعفاء) للأصبهاني: (ص/ ٧٣).

قلت: ضعفه أحمد وعلي ابن المديني والنسائي، وقال البخاري: منكر الحديث. وضعفه غير واحد.

وقال ابن عدي: والحسن ابن أبي جعفر له أحاديث صالحة، وهو يروي الغرائب، وخاصة عن محمد بن جحادة، له عنه نسخة يرويها المنذر بن الوليد الجارودي، عن أبيه، عنه، ويروي بهذه النسخة عن الحسن ابن أبي جعفر أبو جابر محمد بن عبدالملك المكي، وله عن غير ابن جحادة عن ليث، عن أيوب، وعلي بن زيد، وأبو الزبير وغيرهم على ما ذكرت أحاديث مستقيمة صالحة، وهو عندي ممن لا يتعمد الكذب، وهو صدوق كما قاله عمرو بن علي، ولعل هذه الأحاديث التي أنكرت عليه توهمها توهما أو شبه عليه فغلط. (الكامل في ضعفاء الرجال) (٣/ ١٤٣).

وقال الحافظ: الحسن ابن أبي جعفر [عجلان وقيل: عمرو] الجفري -بضم الجيم وسكون الفاء- البصري ضعيف الحديث، مع عبادته وفضله (تقريب التهذيب) (١/ ١٥٩).

قال ابن حبان: كان الجفري من المتعبدين المجابين الدعوة، ولكنه ممن غفل عن صناعة الحديث، فلا يحتج به.

أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير، حدثنا يعقوب بن إسحاق القلوسي، سمعت أبا بكر ابن أبي الأسود يقول: كنت أسمع الأصناف من خالي عبدالرحمن بن مهدي، وكان في أصول كتابه قوم قد ترك حديثهم، منهم الحسن ابن أبي جعفر، وعباد بن صهيب، وجماعة.

ثم أتيته بعد فأخرج إلي كتاب الديات، فحدثني عن الحسن ابن أبي جعفر، فقلت له: أليس قد كنت ضربت على حديثه؟

فقال: يا بني، تفكرت فيه إذا كان يوم القيامة قام فتعلق بي، وقال: يا رب سل عبدالرحمن فيم أسقط عدالتي؟

وما كان لي حجة عند ربي، فرأيت أن أحدث عنه.

قال أبو حاتم: وكان الحسن ابن أبي جعفر من المتعبدين المجابين الدعوة في الأوقات، ولكنه ممن غفل عن صناعة الحديث وحفظه، واشتغل بالعبادة عنها، فإذا حدث وهم فيما يروي ويقلب الأسانيد، وهو لا يعلم حتى صار ممن لا يحتج به، وإن كان فاضلا. (المجروحين) (١/ ٢٧٥).

وقال الساجي -رحمه الله تعالى-: منكر الحديث، وعنده مناكير منها حديث معاذ: أن النبي ﷺ كان تعجبه الصلاة في الحيطان.

وقال علي ابن المديني: كان الحسن يهم في الحديث.

وقال يحيى بن سعيد: هو كذاب اختلف إلي حتى سمع حديثي، وكان يحدث بأحاديث مناكير، روى عن بكر، عن سالم، عن ابن عمر: "الكفن من جميع المال"...

وقال محمد بن عثمان ابن أبي شيبة، عن علي ابن المديني: ضعيف ضعيف...

وقال الآجري: سألت أبا داود عنه؟

فقال: لم يكن بجيد العقيدة.

وقال في موضع آخر: ضعيف لا أكتب حديثه.

وقال ابن أبي خيثمة، عن يحيى: صدوق منكر الحديث.

وفي (كتاب ابن الجارود): ليس بشيء.

وفي (كتاب المروروذي): تركه أحمد.

وقال الجوزجاني: واهي الحديث، ضعيف الحديث.

وفي كتاب (الجرح والتعديل) عن الدار قطني: ليس بالقوي في الحديث. (إكمال تهذيب الكمال) (٤/ ٧٢).

وقال النسائي: متروك الحديث. (تنقيح تحقيق أحاديث التعليق) لابن عبدالهادي: (٢/ ٥٨٢) وانظر: (تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق) للذهبي: (٢/ ٩٨).

ومحمد بن عبدالملك أبو جابر الأزدي، من أهل البصرة، أصله من واسط، يروي عن ابن عون وهشام بن حسان، سكن مكة، روى عنه أبو حاتم السجستاني، وأهل العراق، (الثقات) لابن حبان: (٩/ ٦٤).

قال عبدالرحمن: سألت أبي عنه؟

فقال: أدركته مات قبلنا بيسير، وليس بقوي. (الجرح والتعديل) (٨/ ٥).

وذكره ابن حبان في (الثقات) (٩/ ٦٤).

وعبدالرحمن بن ملّ، مشهور بكنيته مخضرم، من كبار الثانية، ثقة ثبت عابد (تقريب التهذيب) (١/ ١٣٢) تقدم.

وثابت بن أسلم البناني –بضم الموحدة ونونين [مخففين]– أبو محمد البصري، ثقة عابد، تقدم ترجمته.

وروي عن سلمان من وجه آخر، أشار إليه الدار قطني في (العلل) (١١/ ٣٤٨) فقال: ورواه زياد الحصاص، عن أبي عثمان، عن [سليمان] قلت: لعله: سلمان.

لكن ذكره في (أطراف الغرائب) عن أبي عثمان.

وقد تقدم الكلام على إسناده.

وقد جاء عن أبي عثمان النهدي بسند مرسل ورواته ثقات كما تقدم.

فحديث سلمان ضعيف جدا لما تقدم، والله أعلم.

تنبيه: زيادة: "وهذان جماعة، أو وهؤلاء جماعة" و"هذه جماعة، أو من صلاة الجماعة" ورد في حديث أبي أمامة ﷺ وفي مرسل كل من الوليد ابن أبي الوليد، ومكحول، والقاسم بن عبدالرحمن، من طرق مختلفة يقوي بعضها بعضا، فأنا أجزم بصحة هذه الزيادة، والله أعلم.

تنبيه آخر: لم يقع في جميع الروايات تعيين اسم الرجل المتأخر عن الجماعة الأولى، لكن قال محمد عبدالحي بن محمد عبدالحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات:

وقال الشراح: الذي كان يصلي وحده كان علي ابن أبي طالب، والذي صلى معه أبو بكر ﷺ. والله أعلم[1].

---

(١) (النافع الكبير) (ص/ ٨٥).

الفصل الثاني: في بيان الفوائد الفقهية المستنبطة من الحديث.

قبل بيان الفوائد المستنبطة من الحديث فنود أن نبين معاني مفرداته:

قوله: "ألا رجل" حرف استفهام يبتدأ به الكلام، وفائدته المعنوية توكيد مضمون الجملة كأنه مركبة من همزة الإنكار، وحرف النفي، والإنكار نفي، ونفي النفي إثبات، ركب الحرفان؛ لإفادة الإثبات والتحقيق، وقد يستعمل في التحضيض والعرض إلا المخففة أيضا[1].

وقال المظهري: قوله: "ألا رجل يتصدق" الهمزة في (ألا) للاستفهام، و(لا) بمعنى (ليس)؛ يعني: هل كان رجلٌ يصلّي مع هذا الرجلِ بالجماعةِ حتى يَحْصُلَ لهذا الرجلِ الداخلِ ثوابُ الجماعة، فيكون كأنه قد أعطاه صدقةً؛ لأنه جعلَ ثوابَ صلاتِه من واحدٍ إلى سبعة وعشرين[2].

وقال ابن رسلان: "أَلَا رَجُلٌ" يحتمل أن يكون "ألا" هنا للعرض أو للتحضيض، ومعناهما طلب الشيء، لكن العرض طلب بلين، والتحضيض طلب بحَث، لكن تختص "ألا" هذه بالأفعال؛ كقوله تعالى: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ﴾[3]، فعلى هذا يكون رجل مرفوع بفعل محذوف يفسره الظاهر تقديره ألا يتصدق رجل يتصدق عليه[4].

"يتصدق" أي: يحسن إليه، والصدقة لا تختص بالمال، بل يشمل كل نفع واصل إلى الغير دنيويًّا كان أو دينيًّا، والنفع ههنا حصول الدرجات الحاصلة بالجماعة[5].

---

(١) (ضوء المصابيح في شرح مشكاة المصابيح) (٣/ ١٠٣).

(٢) (المفاتيح في شرح المصابيح) للمظهري: (٢/ ٢٤٧) (شرح المصابيح) لابن الملك: (٢/ ١٣١).

(٣) سورة التوبة: (٩) الآية: (١٣).

(٤) (شرح سنن أبي داود) لابن رسلان: (٣/ ٦٠٦).

(٥) (لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح) (٣/ ٢٦٩).

وقال ملا القاري: "ألا رجل يتصدق على هذا الرجل" أي يتفضل عليه ويحسن إليه، فيصلي -بالنصب- معه ليحصل له ثواب الجماعة، فيكون كأنه قد أعطاه صدقة، وفيه دليل على أن دلالة أحد على الخير وتحريضه عليه صدقة.

قال المظهر: سماه صدقة؛ لأنه يتصدق عليه بثواب ست وعشرين درجة؛ إذ لو صلى منفردا لم يحصل له إلا ثواب صلاة واحدة[1].

وفي رواية: "أيكم يتجر على هذا؟".

وقال أبو السعادات ابن الأثير "أيُّكم يتجر": الذي جاء في لفظ الحديث فيما قرأناه "أيُّكم يتَّجر على هذا" وهذا اللفظ إنما هو من التجارة؛ لأن الفعل من التجارة: تَجَرَ يتجُر، واتَّجر يتَّجِر، وله معنى، كأنه حيث قام يصلي معه فقد اتجر معه حيث حَصّل لنفسه بالصلاة معه مكسباً من الثواب، فسمّى ذلك تجارة، وأما بناء الفعل من الأجر، وهو الجزاء، فهو يأتجر، فيجوز أن يكون أراد: أيُّكم يحصّل لنفسه أجراً بالصلاة مع هذا، أو أيكم يعطيه الأجر بالصلاة معه، ويدل على صحة الثاني: ما جاء في الرواية الأخرى "ألا رجل يتصدَّقُ على هذا فيصلّي معه"؟ وقوله أيضاً في هذه الرواية "أيكم يتجر على هذا"؟ والكل متقارب المعنى[2].

قال محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري: "أيكم يتجر" -بشدة التاء- من أتجر يتجر إتجارا من باب الافتعال.

قال ابن الأثير في (النهاية) في باب التاء مع الجيم، وفيه "من يتجر على هذا فيصلي معه" هكذا يرويه بعضهم، وهو يفتعل من التجارة؛ لأنه يشتري

---

(١) (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح) (٣/ ٨٨١) (المفاتيح في شرح المصابيح) للمظهري: (٢/ ٢٤٧) (شرح المصابيح) لابن الملك: (٢/ ١٣١).

(٢) (جامع الأصول) (٩/ ٤٠٨).

بعمله الثواب، ولا يكون من الأجر على هذه الرواية؛ لأن الهمزة لا تدغم في التاء، فإنما يقال فيه: يأتجر.

وقال -في باب الهمزة مع الجيم- في حديث الأضاحي: "كلوا وادخروا وأتجروا"[1] أي تصدقوا طالبين الأجر بذلك، ولا يجوز فيه اتجروا بالإدغام؛ لأن الهمزة لا تدغم في التاء، وإنما هو من الأجر، لا التجارة، وقد أجازه الهروي في كتابه واستشهد عليه بقوله في الحديث الآخر أن رجلا دخل المسجد وقد قضى النبي ﷺ صلاته، فقال: "من يتجر فيقوم فيصلي معه؟" والرواية إنما هي يأتجر -وإن صح- فيها يتجر، فيكون من التجارة، لا الأجر كأنه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجارة أي مكسبا انتهى كلام ابن الأثير[2].

قلت: وعلى كل تقدير متعلق بأتّجر على تضمين معنى التصدق، أي أيكم يطلب الأجر من الله تعالى متصدقا على هذا، ويكتب الفائدة متصدقا على هذا[3].

وقال الشيخ محمد محمد المختار الشنقيطي في (شرح الترمذي):

اختلف العلماء -رحمهم الله- في هذه الكلمة من الحديث، فقال طائفة من العلماء: "يتجر" من التجارة، وقال بعض العلماء: "يتجر، يأتجر" من الأجر، فعلى الوجه الأول من يقولون: إن الهمزة لا تدغم في التاء كما هو مذهب البصريين، وعلى المذهب الثاني تكون الهمزة قد أدغمت في التاء، ومنه قوله تعالى: "فليؤد الذي اؤتمن أمانته" على قراءة إدغام الهمزة في التاء. وقد غلط بعض الأئمة هذا القول، والصحيح أنه صحيح ثابت، ومن ذلك حديث

---

(١) عند أبي داود في (سننه) (٣/ ١٠٠) رقم: (٢٨١٣) واتجروا. انظر: (سنن الدار مي) (١/ ٦٣٧) رقم: (١٩٨٠) (مسند أحمد) (٥/ ٧٥) رقم: (٢٠٧٤٢).

(٢) (تحفة الأحوذي) (٢/ ٦).

(٣) (ضوء المصابيح في شرح مشكاة المصابيح) لعبدالجليل السامرودي: (٣/ ١٠٣).

أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "كان النبي ﷺ يأمرني فأتزر..."[1] فأصل التقدير "فأأتزر" فيجوز إدغام الهمزة في التاء، فبناء على القول الذي يقول: "يتجر" بدون إدغام، يكون معنى الحديث: أيكم يتاجر مع الله تعالى؟ وهذا يدل على فضيلة المعونة، وأن الله ﷻ يكتب ثواب الأعمال، ولا يضيع لعبده سعيه، وما كان منه من الخير، كما قال الله تعالى: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم﴾[2] وقال ﷻ: ﴿... إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾[3] فالله تعالى يشكر الخير، ويكتب أجره وثوابه لعبده، وكونه عليه الصلاة والسلام يصف الصلاة بكونها تجارة؛ لأن الله تعالى وصف أعمال الخير بكونها تجارة، ومن ذلك وصفه لتلاوة القرآن، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والجهاد في سبيل الله ﷻ، وصفها بكونها تجارة لن تبور، فدل على أن ثوابها وأجرها على الله تعالى، يكتب ثوابها وأجرها.

أما على القول بأن يتجر يأتجر، فيكون المعنى: أيكم يطلب الأجر بالصلاة معه؟ وهذا يدل دلالة واضحة على أنه إذا صلى مع أخيه المسلم، فإن الله يزيد من أجره وثوابه[4].

"ألا رجل يتصدق" أي: يحصل لنَفْسه خيراً، وفي رواية الترمذي: جاء رجل وقد صلى رسول الله فقال: "أيكم يتجر على هذا؟" فقام رجل فَصلى

---

(١) (صحيح البخاري) (١/ ٦٧) رقم: (٣٠٠).

(٢) سورة آل عمران: (٣) الآية: (١٩٥).

(٣) سورة الكهف: (١٨) الآية: (٣٠).

(٤) (شرح سنن الترمذي) له. وانظر: (اتحاف الطالب الأحوذي) لمحمد آدم الإتيوبي: (٤/ ٥٣٤).

معه. انتهى، فكأنه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجارةً، أي: مكسبا فيوافق قوله: "فيتصدق" لأن معناه: يحصل لنفسه خيراً -كما ذكرناه[1].

وقال ابن سيد الناس: وقوله: "يتصدق على هذا أو يتجر على هذا" كله واحد، لأن التجارة مع الله صدقة من المتجر على نفسه وربح[2].

وقوله: "ألا أحد يحتسب على هذا فيصلي معه؟" أي يطلب الأجر من الله بالصلاة معه.

قال في (النهاية):... فالاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد، وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه؛ لأن له حينئذ أن يعتد عمله، فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به. والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد والاحتساب في الأعمال الصالحة، وعند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البر والقيام بها [على] الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها[3].

وفي (تاج العروس) واحتسب بكذا أجرا عند الله: اعتده، ينوي به وجه الله وفي الحديث: "من صام رمضان إيمانا واحتسابا"[4] أي طلبا لوجه الله تعالى وثوابه، وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه؛ لأن له حينئذ أن يعتد عمله، فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به.

وفي (تاج العروس): الاحتساب في الأعمال الصالحات وعند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها، وفي

---

(١) (شرح أبي داود) للعيني: (٣/ ٦٤).

(٢) (النفح الشذي شرح جامع الترمذي) (٤/ ١٩٣).

(٣) (النهاية في غريب الأثر) (١/ ٣٨٢).

(٤) (صحيح البخاري) برقم: (٣٨، ١٩٠١، ٢٠١٤) (صحيح مسلم) رقم: (٧٦٠).

حديث عمر: "أيها الناس احتسبوا أعمالكم، فإن من احتسب عمله كتب له أجر عمله وأجر حسبته"[1][2].

قال الطيبي: قوله: "فيصلي" منصوب لوقوعه جواب قوله: "ألا رجل" كقولك: ألا تنزل فتصيب خيرا؟ وقيل: الهمزة للاستفهام، ولا بمعنى ليس، فعلى هذا فيصلي مرفوع عطفا على الخبر، وهذا أولى[3] اهـ

ويمكن أن يكون نصبا على جواب الاستفهام، نحو هل عندك ماء فأشربه؟

قال ابن حجر: بالنصب جواب الاستفهام، ويصح الرفع عطفا على يتصدق الواقع خبر ألا التي بمعنى ليس، فقام رجل، قال ابن حجر: هو أبو بكر ﷺ كما في (سنن البيهقي) فصلى معه.

قال الطيبي: وفيه دلالة على أن من صلى جماعة يجوز أن يصلي مرة أخرى جماعة إماما أو مأموما اهـ وتبعه ابن حجر[4].

---

(١) ذكره الهروي في (الغريبين الكتاب والسنة) (٢/ ٤٣٦) والزمخشري في (الفائق) (١/ ٢٨٢).

(٢) (تاج العروس من جواهر القاموس) (٢/ ٢٧٨).

(٣) (شرح المشكاة -الكاشف عن حقائق السنن) للطيبي: (٤/ ١١٦٥).

(٤) (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح) (٣/ ٨٨١) (شرح المصابيح) لابن الملك: (٢/ ١٣١).

معنى الحديث إجمالا:

بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد مع أصحابه بعدما صلى بهم صلاة الظهر إذ دخل المسجد رجل لم يشهد الصلاة معه، واستقبل القبلة وشرع يصلي وحده، فلما رآه يصلي وحده ليس معه أحد، رغب رسول الله ﷺ أحد أصحابه ممن كانوا قد صلوا معه جماعة في أن يأتمّ بهذا الرجل، فيصلي معه كي يدرك أخوه المسلم الذي قد فاتته الجماعة معه أجر الجماعة بالصلاة معه، وقال: "ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه"؟ فقام رجل من القوم فصلى معه" وكان هذا مكسبا له حيث جمع بين أجر الجماعة، وأجر تحصيل أخيه المسلم فضيلة الجماعة.

فالناس الذين كانوا في المسجد، كانوا قد صلوا جماعة مع رسول الله ﷺ، وكانت الصلاة صلاة الظهر، كما جاء مصرَّحا به في روايةٍ لأحمد، أن رجلا جاء بعد فراغ المسلمين من صلاة الجماعة، فدعاه وسأله ما حبسه عن الصلاة في الجماعة، فذكر شيئا اعتل به فقام يصلي وحده...

وهكذا يكون الصحابي قد صلى مرتين جماعةً في مسجدٍ واحدٍ بأمرٍ من رسول الله ﷺ، فدل ذلك على جواز عقد صلاتين جماعةً في مسجد واحد لصلاة واحدة.

وإليكم بعض الفوائد المستنطة من الحديث.

اعلم –وفقنا الله وإياك لما يحب ويرضى– أن الحديث السابق قد اشتمل على عدة فوائد، ذكرها العلماء، معتمدين على هذا الحديث، محتجين بها على مسائل فقهية وغيرها، نحن نسوق لك ما بلغنا منها:

الفائدة الأولى: جواز إعادة الجماعة في المسجد الذي قد صلي فيه بإمامه الراتب، وأنه لا يكره تكرار الجماعة في المساجد كلها، وهذا قول جماهير أهل العلم من الفقهاء والمحدثين.

وأوجه الدلالة منه كثيرة.

الأول: حث النبي ﷺ بالصلاة مع الرجل الذي تأخر عن الجماعة الأولى، ولو كانت إعادة الجماعة مكروهة، لما حث عليها.

الثاني: كونه ﷺ أمر من صلى بالصلاة مع الرجل المتأخر، ومن المعلوم أن من صلى لا تجب عليه الجماعة، فكونه أمر بالصلاة مع المتأخر عن الجماعة الأولى، يدل بطريق الأولى أن من لم يصل أصلا من باب أولى.

الثالث: دل عموم الحديث على الصلاة مع من فاتته الجماعة، ولو بعد الصلاة الصبح والعصر، وهما وقتان منهيان عن الصلاة فيهما، وجاء في حديث وفي إسناده ضعف، أن هذه الواقعة كانت في صلاة الصبح، ولا يجوز ارتكاب النهي إلا لما هو أوجب منه.

قال العلامة الفقيه المحدث الأصولي الشيخ عبدالكريم الخضير: (هذا الحديث) نص في إعادة الجماعة؛ لأن المتصدق صلى مع جماعة، وهذا كان في صلاة الصبح، وبعدها وقت نهي، وفي مسجده عليه الصلاة والسلام، وبعض أهل العلم يمنع من إعادة الجماعة في الحرمين، وهذا الحديث يرد عليهم[1].

(١) (شرح كتاب الصلاة من البلوغ للخضير).

"وهذا كان في صلاة الصبح" هكذا قال العلامة عبدالكريم الخضير، ولم نجد التصريح بأن الواقعة كانت بعد صلاة الصبح.

الرابع: قوله "ألا رجل يتصدق على هذا" "من يتصدق على هذا" "أيكم يتجر على هذا" من ألفاظ العموم، يعم من صلى ومن لم يصل، وخصوص المورد لا يقدح في عموم اللفظ.

قال الشيخ محمد عظيم آباد: قوله ﷺ: "ألا رجل يتصدق على هذا"؟ وقوله ﷺ: "أيكم يتجر على هذا؟" وقوله ﷺ: "من يتجر على هذا؟" يدل بعمومه على اقتداء المتنفل، وعلى اقتداء المفترض، وإن كان في هذه الواقعة اقتداء المتنفل خلف المفترض؛ إلا أن خصوص المورد لا يقدح في عموم اللفظ[1].

والدليل عليه: أن أنس بن مالك أحد رواة القصة، وقد فهم ذلك، وعمل به –كما تقدم– من رواية أبي يعلى الموصلي وابن أبي شيبة: أنه جاء مع عشرين من فتيانه في صلاة الصبح في مسجد بني ثعلبة، وقد صلي فيه، فأمر رجلا فأذن وأقام، ثم صلى بأصحابه جماعة.

وقال الترمذي: هو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين، قالوا: لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه، وبه يقول أحمد وإسحاق.

قال أبو الحسن السندي ثم المدني الحنفي المتوفى: (١١٣٨)هـ قوله: "يتصدق على هذا" كأن بصلاته معه يتصدق عليه بفضل الجماعة، وفيه دليل على فضيلة الجماعة الثانية، وعلى أن الفضل في جماعة الفرض لا يتوقف على كون المقتدي مفترضا[2].

---

(١) (التعليق المغني على سنن الدار قطني) (٢/ ١٩).

(٢) (فتح الودود في شرح سنن أبي داود) (١/ ٣٧٢).

قال الشيخ محمد محمد المختار الشنقيطي: ووجه الدلالة: أن هذا الرجل دخل لوحده، وأبو بكر كان قد صلى، ولم يوجد معه رجل ثان، فندب النبي ﷺ من كان صلى أن يصلي معه.

قالوا: فهذا يعرف في الشرع أن ينبه بالأدنى على الأعلى، قالوا فإذا شرعت الجماعة في المسجد بعد الجماعة الأولى لمتنفل مع المفترض، فلأن تشرع لمفترض مع مفترض من باب أولى وأحرى.

ووجه ذلك: النبي ﷺ لو وجد معه رجلا ثانيا لم يقل لأبي بكر: "من يتصدق على هذا"؟ فكأن مقصود الشرع الرفق بالناس، نفهم من قوله: "من يتصدق على هذا"؟ مقصود الشرع حصول الجماعة بأي وسيلة ولو بإعادة الصلاة ثانية، فإذا علمت أن مقصود الشرع حصول الجماعة من جهة قوله: "من يتصدق" دل قوله: "من يتصدق" على العموم في قوله: "من يتصدق" أي أن مقصود الشرع أن تحصل الجماعة الثانية بدليل قوله: "من يتصدق" أي من يجعل صلاة هذا صلاة جماعة، فإذا كان مقصود الشرع أن يتصدق على هذا، وأن تكون الصلاة للرجل صلاة جماعة، فلا فرق بين أن تكون بنافلة أو فريضة، أي لا فرق أن تقع الجماعة الثانية بمفترض مع مفترض، و بمفترض مع متنفل.

والقول بأن هذا خاص بالمتنفل تخصيص بدون مخصص، ولا يستقيم هذا القول، ولو قال قائل: إن هذا يختص بمتنفل مع مفترض، فهذا قول ضعيف؛ لأن مسلك التخصيص عند الأصوليين شرطه: أن يكون الأصل خلاف ما ورد به النص، بمعنى أن يأتي أصل نص صريح يدل على أنه لا تجوز الجماعة الثانية، وليس عندنا نص صريح[1].

---

(١) (شرح زاد المستقنع) له.

الخامس: إن حديث أبي سعيد –رضي الله عنه– قد دل على أن من فاتته الصلاة يستحب لمن صلى أن يصلي مع المتأخر، وهذا لا خلاف فيه بيننا وبين المانعين، لكن إن قلنا: إذا جاء شخصان أو أكثر فليصل كل واحد منهم منفردا، وليس لهم أن يستأنفوا جماعة أخرى، بل يكره لهم ذلك، كما يقول المانعون، واستحببنا أن يصلي مع كل واحد منهم شخص ممن صلى الجماعة الأولى مع الإمام الراتب، عملا بحديث أبي سعيد – رضي الله عنه – لزم من ذلك تعدد الجماعات في مسجد واحد في آن واحد، ولا أعتقد أن المانعين يقولون بذلك، بل لا أعلم أحدا من أهل العلم قال به.

وإن قلنا: لا يصلون جميعا، بل كل واحد منهم يصلي منفردا، ولا يستحب لأحد ممن صلى الجماعة الأولى أن يصلي أو يتصدق على شخص منهم بالصلاة معه، فقد ألغينا حديث أبي سعيد –رضي الله عنه– وأبطلنا الفائدة التي اتفقنا نحن مع المانعين عليها، وهي استحباب الصلاة مع الرجل المتأخر.

فلم يبق إلا أن نقول: إنهم يصلون جميعا، وهم لا يحتاجون إلى أن يتصدق عليهم أحد ممن صلى الجماعة الأولى مع الإمام الراتب؛ لأنهم أغنياء بإمكانهم أن يجدوا فضيلة الجماعة بصلاة بعضهم مع بعض، بخلاف الرجل الذي حضر وحده، فهو الذي بحاجة إلى من يتصدق عليه، والصدقة تكون للمحتاج الفقير، لا للمالك الغني.

السادس: كون الجماعة الثانية قد أقيمت بعد جماعة أفضل الأئمة وهو النبي ﷺ، وفي أفضل المساجد، وهو مسجد النبي ﷺ، فإقامة الجماعة بعد جماعة غيره من الأئمة، في مسجد من المساجد من باب أولى.

قال الشيخ محمد محمد المختار الشنقيطي: ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي (عليه الصلاة والسلام) رأى الرجل يصلي وحده، فندب أصحابه –رضي الله عنهم– إلى أن يصلوا معه جماعة، فيحصل فضيلة الجماعة، ومن المعلوم

أنه لو علم (عليه الصلاة والسلام) أن هناك من لم يصل لأمره أن يصلي مع الرجل، فلما لم يجد (عليه الصلاة والسلام) من يصلي معه وهو بنيته فرضا، ندب أصحابه (رضوان الله عليهم) إلى المتاجرة مع الرجل، وتحصيل الأجر والخير، قالوا: وانعقدت الجماعة الثانية بعد جماعة النبي، وقد وقع ذلك في مسجده (عليه الصلاة والسلام) في صلاة الظهر، قالوا: فإذا كان ذلك في مسجد النبي مع فضله وشرفه، وكان وراء إمامة النبي، وهو أفضل الأمة وأشرف الأئمة، فهو يدل على مشروعية الجماعة الثانية وراء غيره في المساجد الأخرى من باب أولى وأحرى.

ولا شك أن مذهبهم واستدلالهم بهذا الحديث صحيح؛ وذلك أن النبي ﷺ حرص على الخير لهذا الرجل، وندب إلى أن تكون صلاته صلاة جماعة لا صلاة فذ، فلو كانت الجماعة الثانية محرمة -أو مكروهة على الأقل- لما أمر النبي أصحابه وندبهم إلى تكرار فعلها -أعني: تكرار فعل الصلاة على هذا الوجه[1].

السابع: إن الحديث يدل على التنبيه بالأدنى على الأعلى، فإنه أمر من صلى بالصلاة مع من لم يصل، فالذي لم يصل أصلا من باب أولى، وهذه من دلالة قياس الأولى.

قال الشيخ محمد محمد المختار الشنقيطي: إن النبي ﷺ نبه بدليل الأولى، حينما قال: "من يتصدق على هذا؟" فقام أبو بكر فصلى معه.

أولاً: كون الصحابي يقوم ويصلي في المسجد من أصدق الدلائل على أنه لا يذهب إلى بيته، فالنبي ﷺ ذهب إلى البيت والصحابي صلى في المسجد، فلو كان الذهاب إلى البيت واجباً، لقال له: يا هذا! اقطع صلاتك واذهب إلى

---

(١) ( شرح زاد المستقنع) له.

بيتك وصل فيه، ولا يجوز أن تصلي في المسجد، ولا يجوز أن يسكت عن تنبيهه عما هو منهي عنه ومحرم شرعاً، وأنتم تقولون: لا يحدث جماعة ثانية.

ثانياً: أن النبي ﷺ قال: "من يتصدق" أسألك بربك! لو وجد شخص لم يصل أيقول عليه الصلاة والسلام: "من يتصدق؟".

ثالثاً: لو لم يكن الصحابة قد عهدوا وألفوا أن يصلي المتأخر، وإن وجد غيره صلى معه، هل يأتي ويقوم الرجل ويصلي؟ ولذلك قال: "من يتصدق على هذا؟" كأنه وجده بدون جماعة؛ لأنه ألف أن يكونوا في جماعة، ولكنه تعذر وجود من لم يصل، فقال: "من يتصدق" فالذي صلى يعيد الصلاة مرة ثانية.

رابعاً: يندب إلى إعادة الصلاة مع أنه ينهى عن إعادة الصلاة مرتين. فكله تحسين للأجر، أليس هذا أصل في تحبيب الشرع وترغيبه أن يكون المصلي الثاني مع جماعة؟ إذا قلت: نعم، نقول: نبه بالأدنى على الأعلى، فإذا صحت الجماعة الثانية بإعادة الصلاة الأولى، فلأن تصح بدون إعادة من باب أولى وأحرى، فهذا هو الذي نختاره؛ وهو أن الصحيح جواز إحداث الجماعة الثانية بعد انتهاء الجماعة الأولى[1].

وهذا النوع من الدلالة دلالة منطوق عند الأصوليين، فكأن النبي ﷺ نص، وقال: صلوا الجماعة الثانية في مسجد قد صلي فيه جماعة.

وإن قلنا: دلالة الحديث دلالة قياس، فليس بقياس مع الفارق؛ لأنه من باب فحوى الخطاب، وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق. وقد اختلف الأصوليون في دلالة النص على مفهوم الموافقة، هل هي لفظية أو قياسية؟

---

(١) (شرح زاد المستقنع) للشنقيطي.

فذهب الأكثرون إلى أنه قياس، وأنه قياس جلي، لا يجوز ورود الشرع بخلافه.

وذهب آخرون إلى أنه مستفاد من النطق، وليس بقياس، وأنه جار مجرى النطق لا مجرى دلالة النص. قال ابن بدران: ثم إن مفهوم الموافقة قياس جلي على الأصح، وإليه ذهب أبو الحسن الخرزي وابن أبي موسى وأبو الخطاب والحلواني والفخر والطوفي.

قال: وقال مجد الدين ابن تيميه: إن قصد الأدنى فقياس، وإن قصد التنبيه فلا، وهو حجة عند العلماء، ودلالته لفظية عند أحمد والقاضي وابن حمدان وشيخ الإسلام ابن تيميه وابن عقيل، وحكاه عن أصحابنا والحنفية والمالكية وغيرهم؛ كآية التأفيف، وتكون ظنية؛ كـ –إذا رُدَّت شهادة الفاسق فكافر أولى؛ لأن الكفر فسق وزيادة.

ووجه كونه ظنيا: أنه واقع في الاجتهاد؛ إذ يجوز أن يكون الكافر عدلا في دينه فيتحرّى الصدق[1].

قلت: والقول الأول قول الأكثرين، ومال إلى ترجيحه الشافعي.

والقول الأخير إليه ذهب المتكلمون بأسرهم، والأشعرية والمعتزلة.

وقال الشيخ أبو حامد الإسفرائيني: إنه جار مجرى دلالة النص، لكن دلالته لفظية[2].

والصحيح: الثاني –أي أنه جار مجرى النطق وليس بقياس– لأمرين:

الأول: أن القياس لا يشترط فيه أن يكون المعنى المناسب للحكم في الفرع أشد مناسبة له من حكم الأصل إجماعا.

وهذا النوع من الاستدلال لا يتم دونه، فلا يكون قياسا.

---

(١) (المدخل) (ص/ ١٢٦).

(٢) (إرشاد الفحول) (٢/ ٣٨).

الثاني: أن الأصل في القياس أن لا يكون في الفرع وجزءا منه إجماعا، وهذا النوع من الاستدلال قد يكون ما تخيل فيه جزءا مما تخيل فرعا، وذلك كما لو قال السيد لعبده: لا تعط لفلان حبة، فإنه يدل على امتناع إعطاء الدينار وما زاد عليه، والحبة المنصوصة كذلك داخلة فيه، وكذلك قوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[1] فإنه يدل على رؤية ما زاد على الذرة[2].

قلت: بناء على ما تقدم فلا إشكال في أن دلالة حديث أبي سعيد – ﷺ– لفظية لا قياسية.

وإن قلنا بأنها قياسية فهو قياس جلي، وهو ما علم فيه نفي الفارق بين الأصل والفرع قطعا، مثاله: قياس الأمة على العبد في أحكام العتق، كالتقويم على معتق الشقص إذ لا فرق بينهما إلا بالذكورة والأنوثة، والشارع لم يعتبر الذكورة والأنوثة في باب العتق، وإن اعتبرها في غيره.

ومنها: إلحاق الضرب أو القتل بالتأفيف في التحريم بعلة الأذى[3].

هذا كله ذكرناه جوابا على الشبهة السابقة بأن الواقعة صلاة متنفل وراء مفترض، لا صلاة مفترض خلف مفترض، وأنه لا يجوز قياس هذه على تلك لأنه قياس مع الفارق!.

الثامن: جاء في بعض ألفاظ الحديث: "ألا رجل يتصدق على هذا فيتم له صلاته" ففيه بيان أن المقصود بالصلاة مع من لم يصل في الجماعة الأولى إتمام

---

(١) سورة الزلزلة (٩٩) الآيتان: (٦ – ٧).

(٢) (أصول مذهب الإمام أحمد) (ص/ ١٣٨).

(٣) المرجع السابق: (ص/ ٦٤٣).

صلاته، وإتمام الصلاة واجب، قال رسول الله ﷺ "سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة"[1].

التاسع: إذا حصلت ثواب الجماعة مع متنفل، فلأن تحصل مع مفترض من باب أولى، إذا جازت الجماعة الثانية مع متنفل فهي تجوز مع مفترض عملا بالقاعدة الفقهية المشهورة: "ما جاز في النفل جاز في الفرض إلا بدليل".

العاشر: لو كان إعادة الجماعة مع مفترض لا تجوز لبينها النبي ﷺ للقاعدة الأصولية المشهورة: "لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة".

الحادي عشر: إن أنسا أحد رواة هذه القصة، وقد فهم منه جواز إعادة الجماعة مطلقا، قال الإمام البخاري: وجاء أنس في مسجد قد صلي فيه فأذن وأقام وصلى جماعة. والقاعدة تقول: الراوي أدرى بما روى[2].

الثاني عشر: ولأن النبي ﷺ أمر بالصلاة مع المتأخر ليفيده فضيلة الجماعة، فدل على أن حصول فضيلة الجماعة مطلوب.

الثالث عشر: ما قاله العلامة المحدث الفقيه الشيخ عبدالمحسن العباد: فإذا كان النبي ﷺ أرشد إلى إيجاد جماعة ثانية –ولو عن طريق الصدقة– فإذا جاء اثنان أو ثلاثة نقول: صلوا جماعة ولا بأس؛ لأنه إذا جاء واحد وحده، فإننا نبحث له عن واحد يصلي معه حتى يصلي جماعة، فإذا جاء اثنان فأكثر فيصلون جماعة من باب أولى، ولا نقول: كل واحد يصلي في بيته؛ لأن الجماعة تقام ولو عن طريق الصدقة[3].

الرابع عشر: نهى النبي ﷺ عن يصلي الرجل صلاة واحدة مرتين، وأجاز هنا الصلاة مرتين، لتحصيل الجماعة لمن فاتته الجماعة، وهذا يدل على تأكيد أمر إعادة الجماعة، ولو استلزم إعادة الصلاة مرتين.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠) ومسلم (٤٣٣) واللفظ لمسلم.

(٢) انظر (التعليق المغني على سنن الدار قطني) (٢/ ١٩).

(٣) (شرح سنن أبي داود) له.

الخامس عشر: قول أبي سعيد -رضي الله عنه- كما في رواية أبي داود: أن النبي ﷺ أبصر رجلا يصلي وحده، إشارة إلى أمرين هامين:

الأول: إن السبب الذي من أجله أمر النبي ﷺ بالصلاة مع الرجل كونه رآه يصلي وحده، ولولا ذلك لما أمر بالصلاة معه.

الثاني: إن النبي ﷺ، كان إذا رأى رجلا قد تخلف عن الصلاة ومعه آخر مثله، لا يأمر بالصلاة معه؛ لأنه بإمكانه أن يصلي جماعة، ولولا ذلك لما كان لإخبار أبي سعيد - رضي الله عنه - رؤية النبي ﷺ الرجل الذي يصلي وحده معنى، وفي هذا رد على من زعم أن الجماعة الثانية لم تكن في زمن النبي ﷺ.

السادس عشر: أنه معلوم محافظة النبي ﷺ على أداء الصلاة بجماعة، فحيث حض على التجميع مع هذا الداخل في المسجد، دل على أنه تشرع صلاة الجماعة في المسجد قد صلي فيه مرة سابقة بجماعة لنفس الصلاة[1].

---

(١) (الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين) (ص/ ٣٢١).

واستدل به غير واحد من السلف.

ونحن نورد لك كثيرا من كلامهم في هذا:

قال البيهقي: وقال -الشافعي- في (كتاب البويطي): وقد قيل: لا بأس بذلك؛ لقول النبي ﷺ: "من يتصدق على هذا فيصلي معه"؟[1].

وقال عباس الدوري (٩٥٩) قلت ليحيى: "ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟" قال: لا بأس أن يفعل[2].

وقال ابن رجب: وقد قواه الإمام أحمد وأخذ به، أي حديث أبي سعيد[3].

وأورده ابن أبي شيبة في (مصنفه) في كتاب الرد على أبي حنيفة في مسائل خالف فيها السنة، وقال عقب إيراد هذا الحديث: وقال أبو حنيفة: لا تجمعوا فيه[4].

وبوب له: القوم يجيئون إلى المسجد وقد صلي فيه، من قال: لا بأس أن يجمعوا[5].

وقال الدار مي: باب صلاة الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة[6].

وقال أبو داود: باب الجمع في المسجد مرتين[7].

وبوب عليه الترمذي بقوله: باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة[8].

---

(١) (معرفة السنن والآثار) للبيهقي: (٤/ ٢٩٢).

(٢) (تاريخ يحيى بن معين) (٣/ ٢٠٦).

(٣) (فتح الباري) لابن رجب: (٤/ ٢٦).

(٤) (مصنف ابن أبي شيبة) (٧/ ٢٩٠).

(٥) المرجع السابق: (٢/ ١١١).

(٦) (سنن الدار مي) (٢/ ٨٦٣).

(٧) (سنن أبي داود) (١/ ٣٨٦).

(٨) (سنن الترمذي) (٢/ ٤٢٧).

وبوب عليه كذلك في (علله الكبير): ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، وقال: سألت محمدا عن حديث سليمان الأسود، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، قال: دخل رجل المسجد فقام يصلي وحده، فقال رسول الله ﷺ: "ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه" فقال: سليمان الأسود هو سليمان الناجي، وقد روى عن أبي المتوكل غير هذا الحديث[1].

وبوب عليه ابن خزيمة: "باب الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي جمع فيه ضد قول من زعم أنهم يصلون فرادى، إذا صلي في المسجد مرة أخرى[2].

وفي عبارة ابن خزيمة السابقة إشارة إلى تضعيف قول من قال بكراهية إعادة الجماعة؛ حيث عبّر عنه بلفظ: "من زعم" وهذا اللفظ لم يرد استعماله في القرآن إلا فيما هو باطل.

قال الفيروز آبادي: وأكثر ما يقال فيما يشك فيه[3].

وبوب له ابن حبان: ذكر إباحة لمن صلى في مسجد جماعة أن يصلي فيه مرة أخرى جماعة[4].

قلت: إذا جاز لمن صلى جماعة في مسجد أن يصلي فيه مرة أخرى جماعة، فمن لم يصل من باب أولى.

وبوب له الدار قطني: باب الصلاة مع المصلي وحده[5].

وفي نسخة أخرى: باب إعادة الصلاة في جماعة[6].

---

(١) (علل الترمذي الكبير) (١/ ١٠٧).

(٢) (صحيح ابن خزيمة) (٣/ ٦٣).

(٣) (القاموس) (ص/ ١١١٧).

(٤) (صحيح ابن حبان) (٦/ ١٥٧).

(٥) (سنن الدار قطني) (٢/ ١٧) (مع التعليق المغني) تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

(٦) (سنن الدار قطني) (٢/ ١٦).

وبوب له الحاكم: إقامة الجماعة في المساجد مرتين[1].

وقال بعد إخراجه له: هذا الحديث أصل في جواز إقامة الجماعة الثانية[2].

وبوب له ابن المنذر: ذكر الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي قد جمع فيه[3].

وقال: باب الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي قد صلى فيه الإمام بأصحابه[4].

وبوب عليه البيهقي: باب الجماعة في مسجد قد صلي فيه إذا لم يكن فيها تفرق الكلمة[5].

وقال ابن عبدالبر: واحتج أصحاب داود بالأحاديث في فضل صلاة الجماعة، وبأن الله لم ينه عن ذلك ولا رسوله، ولا اتفق أهل العلم عليه، فلا وجه للنهي عنه[6].

قال: واحتج غيرهم في ذلك أيضا بحديث أبي سعيد الخدري: أن النبي -ﷺ- صلى إحدى صلاتي العشي، فلما سلم دخل رجل لم يدرك الصلاة معه، فاستقبل القبلة ليصلي، فقال النبي -ﷺ-: "ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه" فقام رجل ممن صلى مع النبي -ﷺ- فصلى معه.

وقال ابن حزم: باب ومن أتى مسجدا قد صليت فيه الصلاة وهو لم يكن صلاها فليصلها في جماعة[7].

---

(١) (المستدرك) (١/ ٢٠٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) (الأوسط) (٤/ ٢٠٧).

(٤) (الإشراف على مذاهب العلماء) لابن المنذر: (٢/ ١٤٦).

(٥) (سنن البيهقي) (٢/ ٦٩).

(٦) (الاستذكار) (١/ ٣٩٥).

(٧) (سنن ابن حزم الظاهري) (١/ ٦٠٨- ٦٠٩).

وقال بعد احتجاجه به: ولو ظفروا بمثل هذا لطاروا به كل مطار[1].

وصدق -رحمه الله- فقد طاروا به كل مطار.

وقال البغوي: ففيه دليل على أنه يجوز لمن صلى في جماعة، أن يصليها مع جماعة آخرين، وأنه يجوز إقامة الجماعة في المسجد مرتين[2].

وقال أبو محمد عبدالحق الإشبيلي: باب الإمام يجمع في مسجد قد جمع فيه إمام غيره في تلك الصلاة[3].

وقال ابن الجوزي: مسألة يجوز إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب، واحتج بحديث أبي سعيد السابق[4].

وبوب له مجد الدين ابن تيميه الحنبلي: باب من صلى في المسجد جماعة بعد إمام الحي[5].

وقال النووي الشافعي: باب يستحب لمن صلى جماعة، ثم حضر من لم يدركها أن يصلي معه، وجواز جماعة بعد جماعة المسجد فيه، إذا لم يخف مفسدة[6].

وقال المحب الطبري المالكي: ذكر إقامة الجماعة في مسجد واحد مرتين. وذكر الحديث ثم قال: وفيه دلالة على استحباب إعادة الصلاة مع الجماعة الثانية -وإن كانت أقل من الأولى[7].

وقال الذهبي: الجماعة تكرر في المسجد مع جمع الكلمة[8].

---

(١) (المحلى) (٤/ ٢٣٨).

(٢) (شرح السنة) (٣/ ٤٣٨).

(٣) (الأحكام الكبرى) (٢/ ١٥٥).

(٤) (التحقيق) (١/ ٤٨٩).

(٥) (نيل الأوطار) (٣/ ١٨٠).

(٦) (خلاصة الأحكام) (٢/ ٦٦٣).

(٧) (غاية الإحكام في أحاديث الأحكام) (١/ ٧٥١).

(٨) (المهذب في اختصار السنن) (٢/ ١٠٠٠).

وقال الزيلعي: أحاديث إقامة الجماعة مرتين في المساجد، منعها مالك، وأجازها الباقون، والحجة عليه ما أخرجه الترمذي، وساق حديث أبي سعيد وحديث أنس السابقين[1].

وقال ابن الملقن: واختلف العلماء في الجماعة بعد الجماعة في المسجد فروي عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود في مسجد قد جمع فيه، وهو قول عطاء والحسن في رواية، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأشهب عملا بظاهر حديث: "صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ"[2] الحديث.

وقد وقع ذلك في مسجده ﷺ وقال: "أيكم يتصدق على هذا فيصلي معه" الحديث[3].

وقال الحافظ العراقي: وقد أمر من صلى في جماعة بإعادتها لتحصيل الجماعة لغيره ممن لم يدركها. رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد، قال: جاء رجل وقد صلى النبي ﷺ فقال: "أيكم يأتجر على هذا؟ فقام رجل وصلى معه" لفظ الترمذي[4].

وبوب له الحافظ ابن حجر: باب إعادة صلاة الجماعة في المسجد[5].

وقال أيضا: حديث المفترض خلف المتنفل احتج من أجازه بقصة معاذ، واحتج من منع بعموم قوله: "فلا تختلفوا عليه"[6] والحديثان متفق عليهما، وقد نوزع كل في استدلاله يطول شرحه ومحله كتب الشروح، والله أعلم،

---

(١) (نصب الراية) (٢/ ٥٧).

(٢) (التوضيح لشرح الجامع الصحيح) لابن الملقن: (٦/ ٤٢٢).

(٣) المرجع السابق.

(٤) (طرح التثريب) (٣/ ١٤١).

(٥) (المطالب العالية) (١/ ١١٨).

(٦) جزء من حديث أخرجه أحمد: (٢/ ٣١٤/ ٨١٤١) والبخاري: (١/ ١٤٥/ ٧٢٢) ومسلم: (١/ ٣٠٩/ ٤١٤) عن أبي هريرة ﷺ، وأخرجه الدارمي في (سنن) (٢/ ٧٩٨/ ١٢٩١) عن أنس ﷺ.

ويترجح الجواز بثبوت الأحاديث في صلاة الخوف، وحديث إعادة الجماعة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ أبصر رجلا يصلي وحده، فقال: "ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟" أخرجه الترمذي وابن خزيمة والحاكم.

وقال أيضا: حديث: "لا يصلى بعد صلاة مثلها"[1] لم أجده، وقد أخرج أبو داود وابن خزيمة وابن حبان من طريق سليمان بن يسار: أتيت ابن عمر على البلاط، وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تصلوا صلاة في يوم مرتين"[2].

وقال في (الموطأ): عن نافع أن رجلا سأل ابن عمر، فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، أفأصلي معه؟ قال: نعم. قال: أيتهما أجعل صلاتي؟ قال: ليس ذاك إليك[3]. ويجمع بينهما على الممتنع إعادتها على هيئتها. والثاني: على إعادتها على وجه أكمل.

ويدل على ذلك حديث أبي سعيد: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فدخل رجل فقام يصلي، فقال: "ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟" أخرجه البيهقي[4].

---

(١) روي موقوفا عن عمر أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف): (٢/ ٢٢/ ٥٩٩٨) والطحاوي في (شرح مشكل الآثار) (١٠/ ٣٠٦). وعن ابن مسعود مثله عند ابن أبي شيبة: (٢/ ٢٢/ ٥٩٩٩) وانظر: (مصنف عبدالرزاق) (٣/ ٦٧) (من فوائد سمويه أبي بشر إسماعيل بن عبدالله العبدي) ضمن مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية (ص/ ٩٧/ رقم: ١٠٩ - (٧٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: (٢/ ١٩، ٤١/ ٤٦٨٩، ٤٩٩٤) وأبو داود: (١/ ١٥٨/ ٥٧٩) والنسائي: (٢/ ١١٤/ ٨٦٠) صححه ابن حبان وابن خزيمة وغيرهم. قال الدارقطني: تفرد به حسين بن ذكوان المعلم، وقد لينه العقيلي، والتفرد في الطبقات المتأخرة علة في الحديث. وضعفه الأثرم في (ناسخ الحديث ومنسوخه) (ص/ ٧٤) وهو أقرب.

(٣) (موطأ مالك) -رواية يحيى الليثي-: (١/ ١٣٣/ ٢٩٧) وإسناده كالشمس.

(٤) (الدراية في تخريج أحاديث الهداية) (١/ ١٧٣).

وقال الحسن بن أحمد الرباعي: باب من صلّى في المسجد جماعة بعد الجماعة الأولى[1].

وقال محمد عظيم آبادي: والحديث دليل على جواز أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه مرة[2].

وقال محمود خطاب السبكي المالكي: والحديث يدل بظاهره على مشروعية تكرار الصلاة جماعة في مسجد قد صلي فيه جماعة[3].

وقال نور الدين عتر في مبحث التراجم الاستنباطية عند الترمذي: أن يكون تطابق الترجمة مع الباب بطريق الاستنتاج لعلاقة اللزوم، وضرب مثالا على ذلك: حديث أبي سعيد السابق، وذكر تبويب الترمذي، وقال: وجه مطابقة الحديث للترجمة: أنه معلوم محافظة النبي ﷺ على أداء الصلاة بجماعة، فحيث حض على التجميع مع هذا الداخل في المسجد، دل على أنه تشرع صلاة الجماعة في المسجد قد صلي فيه مرة سابقة بجماعة لنفس الصلاة[4].

واحتج بهذا الحديث من لا يحصى من أهل العلم من السلف والخلف، وكل من ذكرناه من رواة هذا الحديث في الفصل الأول من أهل الحديث وغيرهم إنما ذكره محتجا به على أصحاب الرأي المانعين من إعادة الجماعة، ويكفينا من هؤلاء احتجاج به الإمام محمد بن إدريس الشافعي وأحمد ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه وداود وابن حزم وابن قدامه وابن تيميه وابن المنذر وابن باز وابن العثيمين وعبدالمحسن العباد وعبدالكريم الخضري ومحمد محمد المختار الشنقيطي ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾[5].

---

(١) (فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار) (١/٥٤٠).

(٢) (عون المعبود): (٢/ ٢٢٥).

(٣) (المنهل العذب المورود) (٤/ ٢٧٧).

(٤) (الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين) (ص/ ٣٢١).

(٥) سورة يونس: (١٠) الآية: (٣٢).

أما كون النبي ﷺ سمى فعل من كان قد صلى، ثم صلى مع المتخلف عنها صدقة، فهذا دليل أيضا على جواز الجماعة الثانية؛ لأن الرجل الذي يقوم معه، قد أدى الواجب الذي عليه، فصلاته الثانية تكون صدقة، ولو كانت إقامة الجماعة الثانية ممنوعة، ما أجاز النبي ﷺ الصدقة فيها؛ لأن الصدقة التي تستلزم فعل المحرم لا تجوز، فلا يمكن أن نفعل مستحباً بانتهاك محرم، فالقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المنافع[1].

قلت: وهذا كله لا يزال عجبي شديدا على من بوب على حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- السابق (باب النهي عن جماعة ثانية في المسجد إلا رجل مفترض يتصدق عليه رجل قد صلى)[2].

ومثل هذا التبويب والتصريح بالنهي عن الجماعة الثانية لا يعرف عن أحد من المتقدمين، حتى المانعين منهم، ولم نجد أحدا بوب عليه بمثله من العلماء، وهذا يدل أن القول بمنع الجماعة الثانية ليس له دليل من السنة؛ إذ لو كان له دليل يدل عليه تصريحا أو تلميحا لكان السلف أولى بعلمه منه، ولرأيت تسابقهم إلى التبويب عليه به، ومسألة إعادة الجماعة ليست جديدة، وكانوا بها أعرف، لكنهم جميعا اتفقوا على ترك الاستدلال للقول بالمنع، وهذا بخلاف حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- فقد رأيت تطابقهم على التبويب عليه بـ/ باب الجمع في المسجد مرتين، والنصوص تفهم على ضوء فهم السلف، فمن من السلف بوب على حديث من الأحاديث التي احتججتم بها بالنهي عن الجماعة الثانية؟! وأيضا يقال لمن بوب بمثل هذا التبويب الذي لا أساس له من الصحة على حديث أبي سعيد ما حقيقة النهي؟ وأين الدليل من السنة الذي ورد فيه التصريح بالنهي عن الجماعة الثانية؟!

---

(١) (مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين) (١٥/ ٤٥).

(٢) (موسوعة الصلاة) لفوزي بن محمد الثبتة: (٢/ ٧٤٨).

وزعم بعضهم أن التبويب على هذا الحديث بالجمع في المسجد مرتين ليس بدقيق، وأن الأولى أن يقال: "باب التصدق على من فاتته الجماعة"[1].

قلت: إن أراد أن التصدق يكون ممن صلى مع الإمام الأول، فهذا فائدة من فوائد حديث أبي سعيد، وهو يشتمل على فوائد كثيرة غيرها، فلو بوب عليه مبوب بفائدة من فوائدها، فلا يعني ذلك عدم اشتماله على غيرها، وإلا فهذا أيضا لا يعني عدم جواز الجماعة الثانية، بل يدل عليه؛ لأن التصدق قد يكون ممن صلى صلاته، وقد يكون ممن لم يصل.

وقد جاء الحديث بلفظ "من يتجر على هذا؟" فلو بوب عليه أحد بباب الاتجار أو التجارة مع من فاتته الجماعة لا يقال إنه أخطأ.

هؤلاء السلف فهموا من هذا النص جواز إعادة الجماعة، هل يجوز لنا أن نخرج عن فهمهم، أم لا بد لنا من أن نتبعهم؟

النصوص ينبغي أن تفهم على ضوء فهم السلف.

هذا، وقد استنبط الشيرازي ووافقه النووي وغيره من الشافعية من حديث أبي سعيد السابق: أن المسجد المطروق لا يكره إعادة الجماعة فيه[2].

وقال النووي: ففيه —حديث أبي سعيد—: أن المسجد المطروق لا يكره فيه جماعة بعد جماعة[3].

---

(١) (إعلام العابد بحكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد) لمشهور بن حسن: (ص/ ١٠٩) نقلا عن الدكتور محمد عويضة في رسالته (الإمام الدار مي وجهوده في الحديث) (١٣٤ — ١٣٥).

(٢) (المهذب) (١/ ٣١٥).

(٣) (المجموع) (٤/ ١١٩).

وما ذكره الشيرازي والنووي من عدم كراهية إعادة الجماعة في المسجد المطروق مستدلا بهذا الحديث صحيح؛ لكن كان ينبغي له أن يستدل به أيضا على عدم كراهية إعادة الجماعة في المسجد الذي له إمام راتب، ومؤذن مثله؛ لأن دلالته على ذلك أشد وأقوى من دلالته على عدم الكراهية في المسجد المطروق؛ لأن الظاهر أن هذه الواقعة كانت في مسجد النبي ﷺ، ولم يكن مطروقا، وقد كان النبي ﷺ هو إمامه الراتب، فتأمل، والله أعلم.

وقال القاضي أبو الطيب طاهر بن عبدالله الطبري المتوفى: (٤٥٠)هـ فإذا صليت الجماعة، ثم دخل رجل فصلى فإنه يستحب أن يقوم واحد من الذين قد صلوا فيصلي معه؛ لما روي أن النبي ﷺ صلى بالناس، فلما فرغ دخل رجل المسجد، فقال النبي ﷺ: "ألا رجل يتصدق على هذا، فيقوم ويصلي معه"[1].

لعل هذه الصورة لا تؤدي إلى تفريق المؤمنين، وليست مدعاة إلى التكاسل، لهذا أجازها دون غيرها.

لكن الحديث حجة في جواز إعادة الجماعة مطلقا، والله أعلم.

---

(١) (التعليقة الكبرى في الفروع) للقاضي أبي الطيب الطبري: (ص/ ١٢٢١) ت: إبراهيم بن ثويني الظفيري ضمن رسالة ماجستير من باب صفة الصلاة إلى باب إمامة المرأة.

شبهات المانعين حول الحديث والجواب عنها.

وقد جمعت شبهات مانعي إعادة الجماعة على هذا الحديث، وهي ستة عشر شبهة، نذكرها ثم نرد عليها.

الأولى: قالوا: حديث أبي سعيد ضعيف لا يصلح للاستدلال، قال الطحاوي: في إسناده سليمان الناجي، وهو غير معروف.

وقال أيضا: وقد روي فيه أيضا حديث من حديث يحيى بن أيوب، عن عبيدالله بن زحر، عن القاسم، وهذا إسناد لا يقوم الحجة بمثله[1].

والجواب عنها: قولهم: في إسناده سليمان الناجي وهو غير معروف؛ كما قال الطحاوي، هذا ليس بصحيح، بل هو ثقة، وقد عرفه غير واحد من العلماء، وعدم معرفة الطحاوي له لا يضر، فسليمان هو سليمان الأسود الناجي كنيته أبو محمد روى عنه جمع من الرواة ذكرهم المزي في (تهذيب الكمال)[2]. ووثقه يحيى بن معين، ونقل ابن خلفون توثيقه عن علي وابن معين وأحمد بن صالح وغيرهم، ووثقه الذهبي[3]. وقال ابن حجر: صدوق[4]. والأرجح ما قاله الذهبي لعدم ورود ما يدل على نزوله من مرتبة التوثيق، وقال عبدالحق الإشبيلي: وسليمان الأسود: ثقة معروف[5] وعليه فالحديث صحيح، وقد صححه غير واحد من الأئمة كما مر عند تخريجه.

---

(١) (مختصر اختلاف العلماء) (١/ ٢٥٢).

(٢) (تهذيب الكمال) (١٢/ ١٠٩).

(٣) كما في (الكاشف) (١/ ٣٢١).

(٤) (تقريب التهذيب) (١/ ٣٩٣) ترجمة: (٢٦٢٩).

(٥) (الأحكام الكبرى) (٢/ ١٥٥).

الثانية، والثالثة: قال القرافي: وجوابه —حديث أبي سعيد—: لعله كان لا يحسن الصلاة، فأمر من يعلمه كيف يصلي، أو كان في نفل خارج المسجد[1].

والجواب عن هذه الشبهة: هذا احتمال ضعيف، ولا عبرة بالاحتمال الناشئ من غير دليل، وفي الحديث نفسه رد عليه لأن فيه "من يتصدق على هذا فيصلي معه؟".

وقولهم: "لعله كان في نفل خارج المسجد" أضعف من السابق والحديث صريح في أنه كان في المسجد، والنفل لا يحتاج إلى الصلاة معه.

الرابعة: قال الزرقاني المالكي: أن هذه واقعة حال محتملة، فلا ينهض حجة في عدم الكراهة[2].

فالجواب عنها: الأصل في أقوال الرسول أن تحمل على العموم إلا بدليل، ولا دليل هنا يدل على التخصيص، وحكمه ﷺ على الواحد كالحكم على الجميع؛ لأن الشارع إذا خاطب فردا من الأمة، أو حكم عليه بحكم يكون هذا الحكم عاما لجميع أفراد الأمة على القول الراجح عند الأصوليين.

قال ابن حزم: وقد أيقنا أنه ﷺ بعث إلى كل من كان حيا في عصره في معمور الأرض من إنس أو جن، وإلى من بعده إلى يوم القيامة، وليحكم في كل عين وعرض يخلقها الله إلى يوم القيامة، فلما صح ذلك بإجماع الأمة المتيقن المقطوع به المبلغ به إلى النبي ﷺ، وبالنصوص الثابتة بما ذكرنا من بقاء الدين إلى يوم القيامة، ولزومه الإنس والجن، وعلمنا بضرورة الحس أنه لا سبيل لمشاهدته عليه السلام من يأتي بعده، كان أمره لواحد من النوع، وفي واحد من النوع أمرا في النوع كله، وبيان هذا: أن ما كان من الشريعة خاصا لواحد ولقوم،

---

(١) (الذخيرة) (٢/ ٢٧٢).

(٢) (شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك) (١/ ٢٨١).

فقد علمه عليه السلام نصا، وأعلمه أنه خصوص؛ كفعله في الجذعة بأبي بردة ابن نيار، وأخبره عليه السلام: "أنه لا تجزئ عن أحد بعده"[1] وكان أمره للمستحاضة أمرا لكل مستحاضة، وإقامة ابن عباس وجابر -رضي الله عنهم- في الصلاة حكم على كل مسلم ومسلمة يصلي وحده مع إمامه، ولا خلاف بين أحد في أن أمره لأصحابه -رضي الله عنهم- وهم حاضرون أمر لكل من يأتي إلى يوم القيامة، ثم شرع يرد على من خالف ذلك فراجعه فإنه مهم جدا[2].

وعليه قوله "من يتصدق على هذا؟" ليس خاصا بهذا الرجل؛ إذ لو كان خاصا به لبينه النبي ﷺ، والخصوصية لا تثبت بمجرد الاحتمال، بل تثبت بالنص كما بينه العلماء من الأصوليين وغيرهم.

الخامسة: ما قاله أبو محمد علي بن زكريا المنبجي الحنفي وغيره من الحنفية -بعد حديث أبي سعيد-: لكن الجواب عن هذا: أننا نحن راعينا حق إمام المسجد، والحق كان للنبي فأسقطه[3].

فالجواب عنها، مراعاة حقوق الأئمة إنما تكون على وجه جاء به الشرع لا على ما يخالفه، والشرع جاء بجواز إعادة الجماعة، ومراعاة حقوق الشرع مقدم على مراعاة حقوق الأئمة.

وأيضا: إذا كان النبي ﷺ قد أسقط حقه -وهو القدوة- فهل يجوز لأحد أن يخالفه، ومن المعلوم أن النبي ﷺ لا يختار إلا الأفضل، فالواجب علينا أن نتأسى به في كل شيء، ومنه هذا.

ثم إذا جاز أن يؤم إمام آخر مع النبي ﷺ، وفي مسجده، فغيره من باب أولى وأحرى.

---

(١) (سنن أبي داود) (٣/ ٩٦/ ٢٨٠٠) وإسناده صحيح.

(٢) (الإحكام في أصول الأحكام) لابن حزم: (٣/ ٨٨ - ٨٩).

(٣) (اللباب في الجمع بين الكتاب والسنة) (١/ ٢١٣).

السادسة: ومن شبههم عليه قالوا: إن هذا الحديث على تكرار الجماعة التي هي جماعة صورة، وزعموا أن الذي فرغ من صلاته إذا صلى مع من لم يصل صلاته، يكون متنفلا، ولم يكرهه أحد من العلماء، وأما الجماعة حقيقة بأن الإمام والمقتدي يجمعون، وهم لم يصلوا قبل ذلك، فلا يدل الحديث على جوازه، قاله الشيخ خليل أحمد السهارنفوري[1].

فالجواب على هذه الشبهات من عدة أوجه:

الأول: حاصل كلامهم هذا أن الصورة صورة جماعة، لأن الإمام مفترض والمقتدي متنفل، والجماعة هذه صورتها لا تكون جماعة في حقيقة الأمر، وهذا ليس بصحيح لأنه لا يوجد في الشرع جماعة تسمى جماعة حقيقة، وأخرى تسمى جماعة صورة، والشرع يسمى كلتيهما جماعة حقيقة، ولا يفرق بين القائمين فيها، وما يحصل في الجماعة التي سميتموها جماعة صورة نفس ما يحصل في جماعة حقيقة، ويدل لما ذكرنا أن النبي ﷺ كان يصلي صلاة الخوف بطائفة ركعتين، ثم تأتي طائفة أخرى فيصلي بها ركعتين هما له تطوع ولهم فريضة، أيقال هذه جماعة صورة؛ لأن الإمام متطوع والمأموم مفترض؟ وكذا معاذ بن جبل –رضي الله عنه– كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة هي له تطوع ولهم فريضة.

وما أحسن ما ذكره الحافظ ابن رجب: وقد دل حديث ابن عباس – رضي الله عنهما– أي في بيتوتته عند خالته ميمونة –رضي الله عنها– وصلاته مع النبي ﷺ على انعقاد الصلاة جماعة بالصبي في النفل، وهذا متفق عليه، فأما في الفرض ففيه روايتان عن أحمد، والأكثرون على انعقاده بالصبي أيضا، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، لأن الصبي يصح نفله، والجماعة تنعقد بالمتنفل وإن

---

(١) (بذل المجهود) (٤/ ١٧٨).

كان الإمام مفترضا، بدليل قول النبي ﷺ: "من يتصدق على هذا فيصلي معه"[1]؟

الثاني: نقول لكم أيها المانعون: إذا جازت جماعة صورة التي ليست حقيقة عندكم في هذه الحالة، فكيف لا تجوز جماعة حقيقة، وهل جماعة صورة أفضل وأعظم من جماعة حقيقة؟!

السابعة: وقالوا أيضا: إن الخطاب في هذا الحديث لجماعة قد صلوا فريضتهم، وليس لإقامة جماعة أخرى... الخ.

أو بعبارة أخرى: إن المتصدق من صلى فرضه، ثم قام مع من تأخر عن الجماعة الأولى، يتصدق عليه بثواب ست وعشرين درجة[2].

قال الشيخ الألباني: غاية ما فيه –حديث أبي سعيد– حض الرسول ﷺ الذين كانوا معه ﷺ في الجماعة الأولى أن يصلي وراءه تطوعا، فهي صلاة متنفل وراء مفترض، وبحثنا إنما هو صلاة مفترض وراء مفترض فاتتهم الجماعة الأولى، ولا يجوز قياس هذه على تلك؛ لأنه قياس مع الفارق من وجوه:

الأول: أن الصورة الأولى المختلف فيها لم تنقل عنه ﷺ لا إذنا، ولا تقريرا مع وجود المقتضي في عهده؛ كما أفادته رواية الحسن البصري: كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد، وقد صلي فيه، صلوا فرادى.

الثاني: أن هذه الصورة تؤدي إلى تفريق الجماعة الأولى المشروعة؛ لأن الناس إذا علموا أنها لا تفوتهم يتأخرون، فتقل الجماعة، وتقليل الجماعة مكروه، وليس شيء من هذا المحذور في الصورة التي أقرها رسول الله ﷺ،

---

(١) (فتح الباري) لابن رجب: (٤/ ١٩٣).

(٢) (إعلام العابد) (ص/ ١٠٧ – ١٠٨).

فثبت الفرق، فلا يجوز الاستدلال بالحديث على خلاف المتقرر من هديه ﷺ[1].

ولهذا قال بعضهم: إن تبويب بعض المحدثين على هذا الحديث: "باب صلاة الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة" ليس دقيقا! فهذا الترجمة ونحوها أعم من منطوق الحديث، إما أن يتصدق رجل على رجل فيصلي معه متنفلا، فهذه الصورة لا خلاف فيها؛ لأن الحديث قد نص عليها، ثم إن عبدالله -رضي الله عنه- يقول في صلاة الجماعة: "وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق" فيا ترى! الضمير في "عنها" أيعود على صلاة الكسالى التي تقام بعد صلاة الإمام الراتب، حتى دخول وقت صلاة التي تليها، كما نشاهد في بعض مساجدنا؟! وإن كان كذلك، فكيف يعرف هذا المنافق المتخلف عن الجماعة[2]؟!

فالجواب عنه من عدة أوجه:

الأول: ما سبق تقريره في الأجوبة السابقة.

الثاني: أن حض النبي ﷺ عام غير مخصوص بأناس معينين: "من يتصدق على هذا؟" والعام يبقى على عمومه إلا أن يرد ما يخصصه، فلو كان التصدق خاصا بمن صلى لقال: لا يتصدق على هذا إلا من صلى الجماعة مع الإمام الراتب مثلا.

الثالث: ليس هناك ما يدل على وجود المقتضي للصلاة جماعة مرة أخرى على عهد النبي (عليه الصلاة والسلام) ومع ذلك أمر النبي ﷺ من فاتته الجماعة أن يصلي منفردا، ورواية الحسن لا يصلح الاستدلال بها على هذا

---

(١) (تمام المنة) (ص/ ١٥٧ - ١٥٨).

(٢) (إعلام العابد) (ص/ ١٠٩ - ١١٠).

لضعفها، ولكونها إن أريد بها زمن النبي ﷺ فمرسلة، وإن أريد بها بعده فقد مر الجواب عليها.

قال الإمام أحمد: ما أعجب الناس ينكرون هذا، فأما زمن النبي ﷺ فلم ينقل إلينا أنه اجتمع جماعة معذورون يحتاجون إلى إقامة الجماعة[1].

قلت: وعدم النقل لا يدل على عدم الوجود، وإنما لم ينقل لأن الصلاة جماعة هي الأصل، أما الصلاة فرادى فهي التي تحتاج إلى النقل؛ لأنه خلاف الأصل، وقد أشارت رواية أبي داود لحديث أبي سعيد -رضي الله عنه- إلى وجوده في زمن النبي ﷺ، وأنه كان إذا رأى رجلا يصلي وحده أمر بالصلاة معه، هذا يعني كان إذا رأى رجلا يصلي مع غيره لم يأمره بذلك.

وقد يكون عدم وجود الجماعة الثانية في عهده عدم الحاجة إليها لقلة من يتخلف على عهده، أما بعده فليس الأمر كذلك.

ولعله وجد ولم يذكر؛ لأنه الأصل، ثم لو كان المتخلف في عهده القادر على الجماعة، يصلي منفردا لنقل لأنه خلاف الأصل.

وكذا نقول بالنسبة للشبهة السابعة: إذا جاز لمن صلى وهو ممن لا تجب عليه الجماعة أن يصلي مع ذاك الرجل المتأخر، فالذي لم يصل أصلا من باب أولى وأحرى.

قال ابن عثيمين -رحمه الله- في الاستدلال بهذا الحديث: فقام رجل فصلى معه، فحث النبي ﷺ أن يقوم معه من يصلي لتحصل الجماعة لهذا الداخل، مع أن القائم معه قد أدى الفريضة، فهل يقول قائل: إنه إذا دخل رجلان فلا يُشرع أن يصليا جميعا؟! هذا من أبعد ما يقال، والشريعة الإسلامية لكمالها والتنامها لا يمكن أن تأتي بمشروعية شيء وتدع ما كان مثله وأولى[2].

---

(١) (المغني) (٢/ ٢٥٥) (الشرح الكبير) لابن قدامه: (٢/ ١٦١).

(٢) (مختارات من فتاوى الصلاة) (ص/ ٢٤ - ٢٥).

الثالث: قوله ﷺ: "ألا رجل يتصدق على هذا"؟ وقوله ﷺ: "أيكم يتجر على هذا"؟ وقوله: "من يتجر على هذا"؟ يدل بعمومه على اقتداء المتنفل، وعلى اقتداء المفترض، وإن كان هذه الواقعة في اقتداء المتنفل خلف المفترض إلا أن خصوص المورد لا يقدح في عموم اللفظ "إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب".

الرابع: ما ذكروه من صلاة المتنفل خلف المفترض مُسلَّم به في حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- وكذا في حديث أنس -رضي الله عنه- إن اتحدت الوقائع -بمعنى أن واقعة حديث أبي سعيد نفس واقعة حديث أنس- أما إن كانت الوقائع مختلفة بمعنى أن حديث أنس في واقعة أخرى فلا يدل على أن الذي صلى معه كان متنفلا، بل يُحْتَمَل أن يكون رجلا آخر مثله دخل بعد ما رغب النبي ﷺ بالصلاة مع ذاك الرجل المتأخر فصليا معا، وقد جاء ذلك صريحا في رواية أخرى عن أنس -رضي الله عنه- إلا أنها ضعيفة، وليس في حديث أنس -رضي الله عنه- عند السراج والطبراني والدار قطني ما يخالف ذلك، وإذا ثبت هذا بطل هذا الاعتراض الذي أوردتموه، ثم إن ترغيب النبي عام، ما قال: من يتصدق على هذا ممن صلى فيصلي معه، فقد اكتفى بقوله: "من يتصدق على هذا فيصلي معه؟" مما يدل على أن ترغيبه بالصلاة مع الرجل ليس خاصا بمن صلى معه، وهذا واضح، ثم قوله: "يتصدق" فعل والفعل مطلقة أو نكرة، والله أعلم.

الخامس: قولهم: هذا خطاب لجماعة قد صلوا صلاتهم، هذا الكلام نقلوه من كلام الشوكاني في كتابه (السيل الجرار) وقد قصد به الرد على من يزعم أنه لا يجوز اختلاف نية الإمام والمأموم، وإليك نص كلامه: وأما إذا كان الإمام مفترضا والمؤتم متنفلا فلحديث: "ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه"؟ أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

قال: فإن الخطاب لجماعة قد صلوا فريضتهم[1].

ويؤكد ما ذكرنا أن الشوكاني ليس ممن يرى كراهية إعادة الجماعة بدليل أنه لما ذكر في (نيل الأوطار) أن الترمذي استدل به على جواز إعادة الجماعة لم يتعقبه.

قال الشوكاني في شرح حديث أبي سعيد: والحديث يدل على مشروعية الدخول مع من دخل في الصلاة منفردا، وإن كان الداخل معه قد صلى في جماعة.

قال ابن الرفعة: قد اتفق الكل على أن من رأى شخصا يصلي منفردا لم يلحق الجماعة، فيستحب له أن يصلي معه، وإن كان قد صلى في جماعة، وقد استدل الترمذي بهذا الحديث على جواز أن يصلي القوم في مسجد جماعة قد صلي فيه.

قال: وبه يقول أحمد وإسحاق[2]...

وهذا ظاهر في أنه لا يرى كراهية إعادة الجماعة، وقد قال: الحديث يدل على مشروعية الدخول مع من دخل في الصلاة منفردا، وكذا عدم تعقيبه على الترمذي، أو مجد الدين على تبويبهم.

قال ابن دقيق العيد: إن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر[3].

وعلق عليه محمد إسماعيل الصنعاني قائلا: هو كما قاله، إلا أن المخاطبين بالخطاب الشفاهي هم المقصودون، والقاعدة التي خوطبوا بها هم الداخلون فيها دخولا أوليا، وإن شمل حكمها غيرهم بعموم التشريع، حتى أنه لولا ما علم بالضرورة من عموم التشريع لاختص كل حكم بمن يشافه به ما لم يأت

---

(١) (السيل الجرار) (١/ ٢٥٤).

(٢) (نيل الأوطار) (٣/ ١٨٠).

(٣) (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام): (٣/ ٢٧٦) مع (العدة) للصنعاني.

بعبارة تامة أو علة يعلل بها الحكم تعم كل مكلف، ألا ترى أن الملك إذا قال لجماعة اخرجوا إلى محل فلان لم يكن الأمر إلا لمن شافهه بالخروج[1].

وقولهم: هذه جماعة مفترض مع متنفل... هذا الاعتراض عليهم لا لهم لأن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل، والدليل على هذه القاعدة: أن الصحابة الذين رووا أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به، قالوا: غير أنه لا يصلي عليها الفريضة.

فدل على أنه من المعلوم عندهم: أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، ولولا ذلك لم يكن لاستثناء الفريضة معنى[2].

وإذا تقرر هذا نقول: لا دليل يدل على تخصيص التصدق بالنفل؛ لأن النفل والفرض تستويان في الأحكام إلا ما خصه الدليل، ولا يوجد دليل يدل على التخصيص، ومسلك التخصيص ممتنع هنا إذ لا يوجد نص على المنع.

أما من زعم أن هذه الصلاة لم تكن جماعة حقيقة وإنما هي جماعة صورة، فقد مر الجواب على ذلك.

وأيضا قوله مردود بفعل معاذ -رضي الله عنه- حيث كان يصلي مع النبي ﷺ فريضته، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم هي له تطوع ولهم فريضة، وكذلك بفعل النبي ﷺ في صلاة الخوف حيث إنه كان يصلي بطائفة ركعتين فيسلم، ثم تأتي طائفة أخرى فيصلي بها ركعتين هما له تطوع ولهم فريضة، وبفعل عمرو ابن سلمة، الذي كان يؤم قومه وهو ابن سبع - وصلاة الصبي تنعقد نافلة - هي له تطوع ولهم فريضة، وصلاة المفترض خلف المتنفل فيها خلاف طويل بين أهل العلم، وما ذكرناه هو القول الراجح لما ذكرنا من النصوص، ومن

---

(١) (العدة حاشية الأمير الصنعاني على إحكام الأحكام): (٣/ ٢٧٦ - ٢٧٧).

(٢) انظر: (الشرح الممتع على زاد المستقنع) لابن العثيمين: (٢/ ٣٠٩).

خالف فله مسلك في رد هذه النصوص الصريحة، كما سلك أيضا في رد حديث أبي سعيد، لكن العبرة بالنصوص لا بالردود الضعيفة.

ويدل على فساد قول من زعم أن الجماعة جماعة صورة: أن حقيقة الجماعة أن يأتم واحد أو أكثر بآخر، ولم يفرق أهل العلم في ذلك بين أن يكون أحدهم صبي أو امرأة –وهما ممن لا تجب عليهم الجماعة– أو رجل، أو أحدهما يصلي فريضة والآخر نافلة، أو أداء أو قضاء.

ويدل على فساده أيضا أنه يلزم منه أن الرجل الذي صلى معه لم يجد ثواب الجماعة، لأن الصلاة في الصورة الظاهرة جماعة، ولكنها ليست جماعة حقيقة، فيصبح ترغيب النبي ﷺ بالصلاة معه لغوا وهذا محال.

وأيضا: في قول أبي سعيد –رضي الله عنه– كما في رواية أبي داود: أن النبي ﷺ أبصر رجلا يصلي وحده، إشارة إلى أمرين هامين سبق ذكرهما.

وأيضا: لو كانت السنة لمن فاتته الجماعة أن يصلي منفردا، وأنه يكره له إقامة الجماعة الثانية لم يكن للأمر بالصلاة معه معنى، بل لو قيل بكراهية الصلاة فرادى لهذا الحديث لكان أقرب.

وبهذا تعلم أن تبويب العلماء: (باب الجمع في المسجد مرتين) دقيق، وهو الذي ذكره السلف خلافا لمن زعم أن تبويبهم ليس دقيقا، فمن قال خلاف ذلك من السلف، والنصوص تفهم على ضوء فهم السلف لا: على ضوء فهم بعض المتأخرين الذين يوجد في كثير منهم نوع تعصب.

الحادي عشر: لو كان الشارع ينهى إقامة جماعة ثانية بمفترض مع مفترض، لكان أولى أن ينهى إقامة الجماعة بمتنفل مع مفترض لما علم من أن إقامة الجماعة في الفريضة هي الأصل، فإذا لم يجز الأصل فمن باب أولى أن لا يجوز فرعه.

الثاني عشر: قولهم: يتصدق عليه بثواب ست وعشرين درجة بالصلاة معه، فهو عليهم، فالرجل إنما وجد هذا الثواب بالصلاة معه؛ إذ لو صلى وحده لم يجد إلا ثواب صلاة واحدة، وهذا الثواب أيضا يستطيع أن يجده إن صلى معه آخر مثله.

ولا يقال: الذي صلى الجماعة قد كتب له ثواب الجماعة، فهو يتصدق على أخيه من ثواب الجماعة السابقة، لأنه يلزم منه أن يجد المتصدق ثواب صلاة واحد لأنه تصدق بالست والعشرين فبقي له ثواب صلاة واحدة، وهذا باطل قطعا، ونص الحديث: من يتصدق على هذا فيصلي معه، فالتصدق عليه بالصلاة معه لا من الجماعة السابقة، وهذا أيضا ممكن من شخص آخر مثله.

وكون النبي ﷺ سمى فعل من صلى ثم صلى مع المتخلف عنها صدقة فهذا دليل أيضا على جواز الجماعة الثانية؛ لأن الرجل الذي يقوم معه قد أدى الواجب الذي عليه فصلاته الثانية تكون صدقة، ولو كانت إقامة الجماعة الثانية ممنوعة ما أجاز النبي ﷺ الصدقة فيها؛ لأن الصدقة التي تستلزم فعل المحرم لا تجوز، فلا يمكن أن نفعل مستحباً بانتهاك محرم، فالقاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المنافع[1].

الثامنة من شبههم على حديث أبي سعيد: قال الشيخ أحمد شاكر: وهذا المعنى الذي ذهب إليه الشافعي لا يعارض حديث الباب، فإن الرجل الذي فاتته الصلاة لعذر، ثم تصدق عليه أخوه من نفس الصلاة بالصلاة معه،

---

(١) (مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين) (١٥/ ٤٥).

وقد سبقه بالصلاة فيها، هذا الرجل يشعر في داخلة نفسه كأنه متحد مع الجماعة قلبا وروحا، وكأنه لم يفته الصلاة، أما الناس الذين يجمعون وحدهم بعد صلاة جماعة المسلمين، فإنما يشعرون أنهم فريق آخر، خرجوا وحدهم، وصلوا وحدهم[1].

فهذا الجواب منه عجيب، كيف لا يخالف حديث الباب، والشافعي يقول من فاتته الجماعة فليصل منفردا، وقوله: "من نفس الجماعة" فقد سبق الجواب عنه قبل قليل، فلا حاجة لإعادته مرة ثانية.

وأيضا: لو كان يتصدق عليه من الجماعة السابقة لم يحتج إلى الصلاة معه.

ومما يدل على ضعف ما قاله أحمد شاكر: أن الإمام الشافعي استدل بالحديث على جواز إعادة الجماعة كما في (البويطي).

التاسعة: وقال مشهور بن حسن: ويمكن أن يقال –على قيد الشافعية السابق–: الكراهة إلا مع إذن الإمام الراتب، وغير المطروق للمجيزين: استدلالكم بالحديث فيه نظر؛ لأن الواقعة فيه بالإذن، ولا يثبت بها الطروق، وقد وقع في بعض روايات الحديث أن الرجل كان معذورا في تخلفه عن الصلاة[2].

قلت: وكذلك ابن كثير: جمع بين قولي الشافعي بأن حمل الكراهية على عدم إذن الإمام الراتب، والجواز على الإذن، وحمل حديث أبي سعيد على ذلك[3].

---

(١) (تعليق الشيخ أحمد شاكر على جامع الترمذي) (١/ ٤٣١).

(٢) (إعلام العابد) (ص/ ٨٩ – ٩٠) وانظر: (حاشية القيلوبي على شرح المحلى على منهاج الطالبين) (١/ ٢٢٦) و(حاشية الرملي على نهاية المحتاج) (٢/ ١٥٠).

(٣) (إرشاد الفقيه إلى أدلة التنبيه) (١ / ١٦٧).

نقول: هذا الإذن صدر من النبي ﷺ، فهل يليق لأحد من الأئمة بعده أن يخالفه؟ هذا من أبعد ما يقال.

وأيضا: إذا كان النبي ﷺ قد أذن وهو إمام جميع الأئمة، فهل يمكن لأحد أن يخالف إذنه ﷺ؟! وقد أمّ إمام آخر مع أفضل إمام، وفي أفضل المساجد، فكيف لا يجوز مع غيره في مسجد آخر؟!

أما قولهم: ورد التصريح بأن الرجل كان معذورا، فيلزمكم أن المعذور لا بأس أن يقيم الجماعة الثانية، وقد رأيناكم تقولون بخلافه مع اتهامكم كل من يصلي الجماعة الثانية بأنه متكاسل، أو مفتات على السلطان أو مبتدع، أنه يريد أن يوقع الخلاف والعداوة بين المؤمنين مما لا يستند إلى برهان واضح، وهذه الاتهامات تحتاج إلى إقامة برهان عليها.

العاشرة: حمل الكاساني حديث أبي سعيد المتقدم على الواحد فقط وعلى ما كان على سبيل التداعي. قال: "لأنه أمر واحداً -يعني في قوله: أيكم يتجر على هذا- وهذا لا يُكره، وإنما المكروه ما كان على سبيل التداعي والاجتماع[1].

وقال بدر الدين العيني: والجواب عما استدل به الشافعي: أن فيه أمر واحد وهو لا يكره، وإنما يكره إذا كان على سبيل التداعي والاجتماع، بل ما احتج به حجة عليه، لأنه ﷺ لم يأمر أكثر من واحد لحاجتهم إلى إحراز الثواب، وقُضِي حق المسجد حيْث صُفي فيه بالجَماعة بأذان وإقامة، وعلى هذا الخلاف تكرار الأذان والإقامة- كما بمن ذلك في الفروع[2].

والجواب على هذه الشبهة: إنما أمر واحدا لحصول المقصود به،

---

(١) (البدائع) (١/ ٤١٩).

(٢) (شرح أبي داود) للعيني: (٣/ ٦٥).

والآخرون كانوا يتطوعون بما هو أفضل منها، وهو العلم، فإنه أفضل ما يتطوع به المتطوعون، وما كان على سبيل التداعي أو العادة يفضي إلى العداوة واختلاف القلوب، فكره لذلك، مع أنه يمكن أن يقضى على ذلك بطرق أخرى.

الحادية عشر: قال الطحاوي: وهذا لا حجة فيه؛ لأنه لم يذكر أنه كان في مسجد قد صلى فيه أهله[1].

الجواب عن هذه الشبهة: الإمام الطحاوي معذور في جوابه هذا لأنه لم يتتبع روايات هذه القصة، والتي فيها التصريح أن النبي صلى بأصحابه، فلما قضى الصلاة دخل المسجد رجل لم يدرك الصلاة.

الثانية عشر: وقال الجصاص: فإن قيل: روي "أن النبي عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يصلي وحده في المسجد، فقال: من يتصدق على هذا، فيصلي معه".

وذلك بعدما صلى النبي عليه الصلاة والسلام فيه جماعة.

قيل له: لما كان ما ذكرنا من تركه الجماعة في المسجد، وفعلها في أهله دلالة على النهي عن الإعادة: كان استعماله أولى؛ لأن الحظر والإباحة متى وردا: كان خبر الحظر أولى عندنا[2]. انتهى.

حديث أبي بكرة ضعيف، وحديث أبي سعيد صحيح.

والثاني: دلالة حديث أبي بكرة احتمالية، ودلالة حديث أبي سعيد غير احتمالية.

ترك النبي الصلاة المسجد ليس صريحا في المنع، بل فليكن الصلاة فرادى مع كونه صلاته منفردا في مسجده أفضل من صلاته جماعة في بيته.

---

(١) (مختصر اختلاف العلماء) (١/ ٨١).

(٢) (شرح مختصر الطحاوي) للجصاص: (٨/ ٥١٩).

وهو أيضا من باب تعارض القول مع الفعل، والقول مقدم عند كثير من أهل العلم.

وليس هذا من باب مخالفة النهي للإباحة، بل هو من باب مخالفة الفعل للقول، وعند مخالفتهما قدم القول على الفعل كما لا يخفى.

قال الشيخ محمد محمد المختار الشنقيطي: أن هذا الدليل دليل قول، وفعله عليه السلام دليل فعل، والأصل أن أدلة الأقوال أقوى؛ لأنها تشريع للأمة، ومخاطبة للأمة، ودليل الأفعال تدخلها الخصوصية، وإلا فكله من سنة النبي ﷺ، ولكن هذا مسلك أصولي، فيقولون: إنه إذا جاءنا دليل يحتمل مع دليل لا يحتمل؛ قُدّم غير المحتمل على المحتمل، فدلالة الفعل تحتمل خصوصيته، وتحتمل العارض، أي: أنه عرض له عليه السلام عارض، مع أنه ليس عندنا جزم أن النبي ﷺ لم يصلّ بعد، وإن كان هذا يسمونه: دلالة ظاهر (شرح الزاد) (٣٥٤/ ١٥).

ثم ظهر لي أنه لا يقدم القول على الفعل كما ذهب إليه الشوكاني، لكن يسلك طريق الجمع أو يقدم الأقوى منهما.

وقد علمت أن حديث أبي سعيد أصح، بل مخالفه ضعيف.

ويمكن الجمع بينهما –إذا قلنا بصحة حديث أبي بكرة– بأن يقال: من لم يجد من يصلي معه في المسجد رجع إلى بيته إذا رجا حصول الجماعة فيه، ومن وجد من يصلي معه في المسجد، لم يرجع بل يصلي في المسجد كما في حديث أبي سعيد.

والجمع أولى من الترجيح، وإعمال الدليلين خير من إهمال أحدهما.

ثم كما أن هذا الحديث ليس دليلا على كراهية الصلاة فرادى، فكذلك ليس دليلا على كراهية الصلاة جماعة، لأن النبي ﷺ لم يصل في المسجد لا جماعة ولا منفردا، مع صلاته منفردا في مسجده أفضل من صلاته جماعة خارجه.

ولو دل على أحدهما، لكان دلالته على كراهية الصلاة فرادى أولى لما ذكرنا.

الثالثة عشر: إنهم لم يصلوا معه قبل إذنه، قال القاضي حسين: روى أن النبي ﷺ من صلاة الصبح يومًا، فحضره واحد وشرع في الصلاة منفردًا، فقال عليه السلام: هل فيكم من يقوم فيتصدق عليه ويصلي معه؟ فقام واحد صلى معه، حين أذن في الجماعة.

ولم يصلوا معه قبل إذنه عليه عليه السلام انتهى[1].

وإذنه ﷺ دليل على الجواز لأنه المشرع، وتركهم الصلاة قبل إذنه يحتمل أشياء منها عدم العلم بجواز مثل هذه الصورة، وإذنه حجة في ذلك وغيره، والله أعلم.

الرابعة عشر: أن هذه لم تكن جماعة لأن الجماعة تبدأ بثلاثة بدليل لا باثنين بدليل قوله ﷺ "ما من ثلاثة في قرية ولا بدو، ولا تقام فيهم الصلاة، إلا وقد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية. قال السائب: يعني بالجماعة الجماعة في الصلاة"[2] قاله أخونا عبدالكريم بن عبدالنور سينتامو أحد الطلبة الذين تخرجوا من كلية الحديث بالمدينة، وكان من الدعاة المشهورين بجمعية الدعوة السلفية في أوغندا، وقد قتل مظلوما ليلة السبت بتاريخ ٢١/ ٤/ ٢٠١١، ودفناه يوم السبت بمقبرة انكووي في محافظة واكسو، رحمه الله عليه رحمة واسعة. وسيأتي الجواب عنها في الفائدة الثانية.

وقال الشيخ عبدالكريم الخضير: يعني اختلاف الأثر المرتب على الحديثين يدل على أن هذا محمول على حال، وهذا محمول على حال، يعني لو اثنان في جماعة وما يقيمون الجماعة مع إمكان إقامة الجماعة يأثمون، لكن لا

---

(١) (التعليقة) للقاضي حسين: (٢/ ١٠١٣).

(٢) (سنن أبي داود) (٥٤٧) (سنن النسائي) (٨٤٧).

يقال: استحوذ عليهم الشيطان، فعقوبتهم زائدة على غيرهم، الثلاثة عقوبتهم زائدة على الاثنين؛ لأن تمكن اثنين من الثلاثة أيسر من تمكن اثنين فقط من صلاة الجماعة، يعني ثلاثة يمكن قد يكون إنسان واحد منهم معذور، فقوم الجماعة باثنين، لكن لو كانوا اثنين ثم صار واحد منهم معذور ما تقوم الجماعة، فلا شك أن الأثر المرتب على الثلاثة أشد من المرتب على الاثنين؛ لأن العذر فيهم أوضح للاثنين، أما "من يتصدق على هذا؟" فالجماعة أقلها اثنان، وهذا مقرر ومعروف عند أهل العلم، ولا تعارض بين الحديثين، يعني: كما أنه جاء في الخبر: "من ترك ثلاث جمع متواليات طبع الله على قلبه"[1] هل معنى هذا أن من ترك جمعة واحدة يجوز له ذلك؟ لا، لا يجوز له ذلك ولا جمعة واحدة[2].

ثم استدل أخونا بمفهوم العدد، وهو ضعيف عند الأصوليين.

الشبهة الخامسة عشر: أن هذا يغتفر في الجماعة القليلة دون الكثيرة، ولهذا لم يأمر النبي ﷺ أكثر من واحد بالصلاة معه.

قال أبو عبدالله -في رواية أبي طالب-: إذا فاتته الجماعة لا يجمع في المسجد الحرام ولا في مسجد المدينة؛ لأنه أرغب إليه، وأحض له، من الجماعة، ولو كان يجمع كان الناس يتوائَوْنَ ويتشاغلون عنها، فمتى جاء الرجل جمع لا تفوته الجماعة. وكان مالك بن أنس يقول: اقطعوا عليهم صلاتهم.

فلا يجمع أحد في المسجد الحرام ولا في مسجد المدينة.

قلت: حديث أبي سعيد: "من يتصدق على هذا"؟

قال: قال الحسن: إذا كان رجلين ففعلا ذلك فلا بأس، وإن كانوا ثلاثة فلا، إنما قال النبي ﷺ: "من يتصدق على هذا"؟ فصلى معه، وحديث

---

(١) (سنن أبي داود) (١٠٥٢) (سنن النسائي) (١٣٦٩) وهذا لفظ الطيالسي في (مسنده) (٢٥٥٧).

(٢) (شرح مختصر الخرقي) لعبدالكريم الخضير: (٦٥/ ٢١، بترقيم الشاملة آليا).

أنس أجود، صلى جماعة، وهذا على التفريط، والناس كانوا يومئذ رُغّبًا – يعني: والنبي ﷺ حي[1].

قلت: حملهم على هذا خشية تفريق الكلمة، أو خشية توانٍ الناس عن الجماعة الأولى.

وهذا يرجع إلى قاعدة سد الذرائع، وهي في الحقيقة عمدة من كره إعادة الجماعة، والجواب عنها بما يلي:

أولا: ما ذكره أهل العلم أن قاعدة سد الذرائع لا ترد بها النصوص، فهذا شرط أساسي للعمل بهذه القاعدة، وقد علمت أن النصوص قد دلت على جواز إعادة الجماعة. قال ابن رجب: النصوص لا ترد بسد الذرائع[2].

ثانيا: قاعدة سد الذرائع يعمل بها إذا غلب على الظن أن فعل المعروف يتذرع به إلى فعل المنكر، وأما إذا لم يكن الأمر كذلك فليس هذا موضع القاعدة.

قال ابن حزم: أن هذا الاحتياط لا وجه له، بل ما حصلوا إلا على استعجال المنع مما أوجبه الله تعالى من أداء الصلاة في جماعة، خوفا من أمر لا يكاد يوجد ممن لا يبالي باحتياطهم[3].

ثالثا: هذه القاعدة إنما يعمل بها لو وجد أهل الأهواء، أو من يتأخر عن الصلاة عمدا، أما بدون ذلك فلا، ثم إننا نرى أن من يفعل ذلك أن ولي الأمر يعاقبه بما يراه ردعا له ولأمثاله كما جاء في (فتوى اللجنة الدائمة)[4] دون منعه مما شرعه الله ورسوله من الصلاة في الجماعة.

---

(١) (زاد المسافر) للخلال: (٢/ ١٢٥– ١٢٦).

(٢) (فتح الباري) لابن رجب: (٢/ ٢٨٥).

(٣) (المحلى) (٤/ ٢٣٧).

(٤) (فتوى اللجنة الدائمة) (٧/ ٣١٠).

أما تجويزهم للجماعة القليلة، فهو دليل على الجواز لا على المنع؛ إذ لو كان هناك دليل على المنع، لم يكن ثم فرق بين الجماعة القليلة الكثيرة.

الشبهة السادسة عشر: قول بعضهم أن الحديث منسوخ، نسخه حديث ابن عمر: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين.

وهذا لا يقبل إلا بعد بتاريخ محقق، فيعلم المتقدم من المتأخر.

قال القاضي أبو يعلى: فإن قيل: هذا الخبر منسوخ؛ لأنه يقتضي إعادة الجماعة في المسجد بعد أن صلّي فيه الفرض، فهو محمول على الوقت الذي كان يعاد فيه الفرض مرتين[1]، فقال: لا نسلم أنه منسوخ... الخ.

والصحيح عندي دعوى النسخ ممنوع؛ لأنه لا تعارض بين الحديثين أصلا، فحديث ابن عمر يمنع المصلي أن يقوم فيصلي الفرض مرة أخرى بنية الفرض بعد أن صلاها، فهذا هو الممنوع، بينما حديث أبي سعيد يدل على أن من صلى في جماعة ثم جاء آخر ليس له من يصلي معه أن يقوم فيصلي مع المتأخر لتحصيل الجماعة له، والثانية له تطوع.

ثم الحديث لا ينسخ إلا بما هو مثله أو أقوى منه عند بعض المحققين كالحازمي وابن عبدالهادي الحنبلي، ولا شك أن حديث أبي سعيد أثبت من حديث ابن عمر، فكيف ينسخه؟

ثم الحديث أشار الدار قطني في (سنن)[2] إلى علته، وهي تفرد حسين المعلم به، والتفرد بالحديث –وإن كان المتفرد ثقة– في الطبقات المتأخرة مما يثير شبهة حول الحديث، لكن الصحيح لم ينفرد فقد تابعه عاصم الأحول.

---

(١) (التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة) (٢/ ٣٥٦).

(٢) (سنن الدار قطني) (٢/ ٢٨٥).

قال الأثرم: وحديث ابن عمر الذي رواه عمرو بن شعيب قد طعن في إسناده[1]. وقال البيهقي: في صحته نظر[2].

القول بمنع إعادة الجماعة لا أصل له، وكلام المحققين في ذلك.

أما القول بمنع إعادة الجماعة فلا نعلم له أصلا من الكتاب أو السنة، بل نظرنا إلى أدلة المانعين فوجدنا أقوى أدلتهم قاعدة سد الذرائع.

ومن هنا قال ابن عبدالبر المالكي: هذه المسألة –منع أو كراهية الجماعة الثانية– لا أصل لها؛ إلا إنكار أهل الزيغ والبدع وأن لا يُتركوا وإظهار نحلتهم، وأن تكون كلمة السنة والجماعة هي الظاهرة؛ لأن أهل البدع كانوا يرتقبون صلاة الإمام، ثم يأتون بعده فيجمعون لأنفسهم؛ فرأى أهل العلم أن يمنعوا من ذلك، وجعلوا الباب بابا واحدا فمنعوا منه الكل، والأصل ما وصفت لك[3].

قال أبو بكر ابن المنذر الشافعي: ثبت أن النبي ﷺ قال: "صلاة الجمع تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"[4] وثبت أن النبي ﷺ قال:

---

(١) (ناسخ الحديث ومنسوخه) للأثرم: (ص/ ٧٤).

(٢) (السنن) (٢/ ٢٨٤، ٢٨٥/ ١٥٤٢، ١٥٤٣، ١٥٤٤) فإن قيل: لم يتفرد فقد تابعه عن عمرو بن شعيب: عامر الأحول كما في (التاريخ الكبير) للبخاري: (٣/ ١٣٩/ ٤٦٨) و: (شرح معاني الآثار) للطحاوي: (١/ ٣١٧/ ١٨٨١) وابن حزم في (المحلى) (٤/ ٢٣٢).
قال حبان: حدثنا همام، قال: حدثنا عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن خالد بن أيمن المعافري: كان أهل العوالي يصلون مع النبي ﷺ فنهاهم أن يعيدوا صلاة في يوم مرتين قال عمرو: فذكرته لسعيد، فقال: صدق.
قال ابن عبدالبر عن هذه الرواية: قال أبو عمر: هذا خطأ ولا يعرف خالد بن أيمن هذا في الصحابة ولا ذكره فيهم غيره، ثم قال: إنما يروى عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار، يعني هو المحفوظ. (الاستيعاب) (٢/ ٤٣٦) وقال ابن حزم: (أما حديث خالد بن أيمن، فساقط؛ لأنه مرسل (المحلى) (٤/ ١٥١).

(٣) (الاستذكار) (٤/ ٦٤).

(٤) (صحيح البخاري) (١/ ١٣١/ ٦٤٥) (صحيح مسلم) (١/ ٤٥٠/ ٦٥٠).

"صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الثلاثة أزكى، وما كثر فهو أحب إلى الله"[1] وحديث أبي سعيد ثابت، فإذا فاتت جماعة الصلاة مع الإمام، صلوا جماعة اتباعا لحديث أبي سعيد، وطلبا لفضل الجماعة، ولا نعلم مع من كره ذلك حجة[2].

وقال شيخ الإسلام: والعلماء قد تنازعوا في المسجد الذي له إمام راتب، هل يصلي فيه جماعة من فاتته الجماعة، أو يفرق بين المساجد التي ينتابها الناس وغيرها؟ أو بين المساجد العظام وغيرها؟ أو بين المساجد الثلاثة وغيرها؟ على النزاع المشهور بين الأئمة؛ لأنه لم يكن يرتب إلا إمام واحد، ففي هذه الأزمنة قد يرتب في المسجد عدة أئمة، وإذا فعل ذلك فالذي ينبغي أن يصلي واحد بعد واحد؛ ليكون من فاتته الصلاة مع الأول صلى مع الثاني، ولأن إقامة الجماعة بعد الجماعة الراتبة مما ذهب إليه كثير من العلماء، وجاءت به السنة في مواضع الحاجة، كقول النبي ﷺ لمن فاتته الصلاة: "من يتصدق على هذا؟" ولأن أنس بن مالك أتى المسجد، وقد صلي فيه، فأقام الصلاة، وصلى فيه جماعة أخرى[3].

وقال محمد عظيم آبادي: والحديث دليل على جواز أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه مرة[4].

---

(١) (مسند أحمد) (٥/ ١٤٠/ ٢١٣٠٢) (سنن أبي داود) (١/ ١٥١/ ٥٥٤) (سنن النسائي) (٢/ ١٠٤/ ٨٤٣) وله علة: قال الإمام أحمد: قال الإمام أحمد: سفيان وشعبة يقولان: عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن أبي بصير، لم يقولا عن أبيه فذكره. وزهير وغيره يقولان: عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن أبي بصير، عن أبيه عن أبي بن كعب. علل عبدالله بن أحمد" (٢٦٣٢) وتكلم عليه صاحب (فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود) (٦/ ٣١٤).

(٢) (الأوسط) له: (٤/ ٢١٧ – ٢١٨).

(٣) (الفتاوى العراقية) (١/ ١٩ – ٢١).

(٤) (عون المعبود): (٢/ ٢٢٥).

قال أبو الطيب: واعلم أن تكرار الجماعة في المسجد الذي قد صلي فيه مرة واحدة، أو اثنتين، أو أكثر من ذلك جائز بلا كراهة، وعمل على ذلك الصحابة والتابعون ومن بعدهم، وأما القول بالكراهة، فلم يقم دليل عليه، بل هو قول ضعيف[1].

سئل سماحة الشيخ – رحمه الله –: قال البعض: إنه لا يجوز إقامة جماعة أخرى في المسجد بعد انتهاء جماعة المسلمين، فهل لهذا أصل؟ وما هو الصواب؟

الجواب: هذا القول ليس بصحيح، ولا أصل له في الشرع المطهر – فيما أعلم – بل السنة الصحيحة تدل على خلافه، وهي قول ﷺ: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" وقوله ﷺ: "صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده" وقوله ﷺ؛ لما رأى رجلا دخل في المسجد بعد ما صلى الناس: "من يتصدق على هذا فيصلي معه"؟ لكن لا يجوز للمسلم أن يتأخر عن صلاة الجماعة، بل يجب عليه أن يبادر حين يسمع النداء[2].

الذي لا بد أن يفعله من فاتته الجماعة، هو الذي ثبت في هذا الحديث، وما سواه فقول ضعيف مردود بالسنة الصحيحة والثابتة، وبفعل الصحابة، كأنس بن مالك وابن مسعود وأبي الدرداء وغيرهم.

وقال شيخ الإسلام: قوله ﷺ: "إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمله وهو صحيح"[3].

يدل على أنه يكمل له لأجل نيته، وإن لم يعمل، فهذا يقتضي أن من ترك الجماعة لمرض أو سفر، وكان يعتادها كتب له أجر الجماعة، وإن لم يكن

---

(١) (التعليق المغني على سنن الدار قطني) له: (٢/ ١٧).

(٢) (تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام) (ص/ ١٣٥) (مجموع فتاوى ابن باز) (٣٠) جزءا (١٢/ ١٧٠).

(٣) أخرجه أحمد: (٤/ ٤١٠/ ١٩٦٩٤) والبخاري: (٤/ ٥٧/ ٢٩٩٦).

يعتادها لم يكتب له، وإن كان في الحالين إنما له بنفس الفعل صلاة منفرد وكذلك المريض إذا صلى قاعدا أو مضطجعا.

وعلى هذا القول إن صلى الرجل وحده وأمكنه أن يصلي في جماعة فعل ذلك، وإن لم يمكنه فعل الجماعة، استغفر الله تعالى، كمن فاتته الجمعة وصلى ظهرا.

وإذا قصد الرجل الجماعة فوجدهم قد صلوا، كان له أجر من صلى في جماعة؛ كما وردت به السنة عن النبي ﷺ إذ قال: "إذا أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الجماعة"[1]. وإن أدرك أقل من ركعة فله بنيته أجر الجماعة، ولكن هل يكون مدركا للجماعة، أو يكون بمنزلة من صلى وحده؟

فيه قولان للعلماء في مذهب الشافعي وأحمد.

أحدهما: أنه يكون كمن صلى جماعة كقول أبي حنيفة.

والثاني: يكون كمن صلى منفردا كقول مالك، وهذا أصح لما ثبت في (الصحيح) عن النبي ﷺ أنه قال: "من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة".

ولهذا قال الشافعي: وأحمد ومالك وجمهور العلماء: أنه لا يكون مدركا للجمعة إلا بإدراك ركعة، ولكن أبا حنيفة ومن وافقه يقولون: أنه يكون مدركا لها إذا أدركهم في التشهد.

ومن فوائد النزاع: إن المسافر إذا صلى خلف المقيم أتم الصلاة إذا أدرك ركعة، فإن أدرك أقل من ركعة فعلى القولين المتقدمين.

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٩٤٤) بلفظ: "من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الصلاة".

والصحيح: أنه لا يكون مدركا للجمعة ولا للجماعة إلا بإدراك ركعة، وما دون ذلك لا يعتد به، وإنما يفعله متابعة للإمام وهو بعد سلامه كالمنفرد باتفاق الأئمة[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه:... ولكن من الناس من لا يعرف مذاهب أهل العلم، وقد نشأ على قول لا يعرف غيره، فيظنه إجماعا؛ كمن يظن أنه إذا ترك الإنسان الجماعة وصلى وحده برئت ذمته إجماعا، وليس الأمر كذلك، بل للعلماء قولان معروفان في إجزاء هذه الصلاة، وفي مذهب أحمد فيه قولان، فطائفة من قدماء أصحابه حكاه عنه القاضي أبو يعلى في (شرح المذهب) ومن متأخريهم كابن عقيل وغيره، يقولون: من صلى المكتوبة وحده من غير عذر يسوغ له ذلك، فهو كمن صلى الظهر يوم الجمعة، فإن أمكنه أن يصلي يؤدها في جماعة بعد ذلك، فعليه ذلك، وإلا باء بإثمه كما يبوء تارك الجمعة بإثمه، والتوبة معروضة، وهذا قول غير واحد من أهل العلم، وأكثر الآثار المروية عن السلف من الصحابة والتابعين تدل على هذا[2].

وقال أيضا:... ومن قال: لا تصح صلاة المنفرد إلا بعذر، احتج بأدلة الوجوب، قال: وما ثبت وجوبه في الصلاة، كان شرطا في الصحة؛ كسائر الواجبات، وأما الوقت فإنه لا يمكن تلافيه إذا فات لا يمكن فعل الصلاة فيه، فنظير ذلك فوت الجمعة، وفوت الجماعة الواجبة التي يجب شهودها، وليس هناك جماعة أخرى، فإنه يصلي منفردا، وتصح صلاته هنا لعدم إمكان الجماعة؛ كما تصح، الظهر عمن تفوته الجمعة[3].

---

(١) (الفتاوى الكبرى) (٢/ ٢٤١) (مجموع الفتاوى) (٢٣/ ٢٤٢) ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز.

(٢) (الإيمان) (ص/ ٣٢).

(٣) (مجموع الفتاوى) (٢٣/ ٢٣٢).

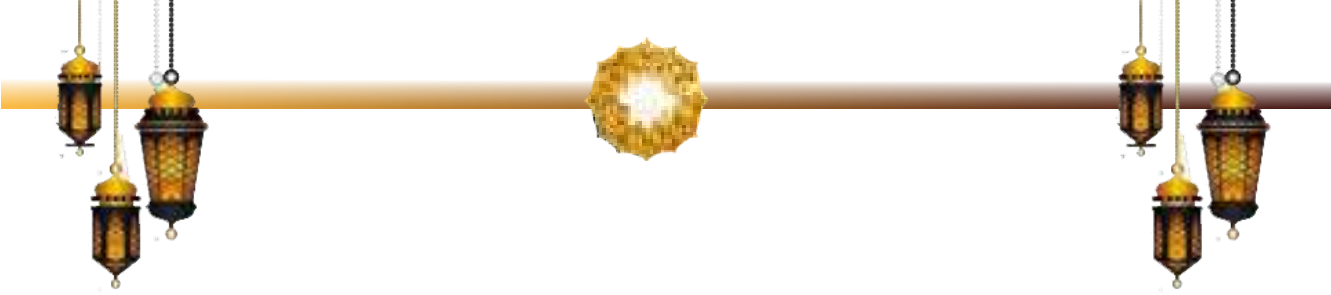

وإعادة الجماعة هي المنقولة عن أصحاب النبي ﷺ ابن مسعود وأنس وأبي ذر ولا يعلم لهم مخالف، فكان إجماعا، وقد فصلنا القول في ذلك في كتابنا الكبير (تحفة الصاحب بحكم إعادة الجماعة في مسجد ذي إمام راتب) وفي ردنا على أبي عبيدة مشهور بن في كتابنا (فتح المعبود الواحد نقد إعلام العابد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد).

وإليك مواقف المانعين من حديث "من يتصدق على هذا؟".

قال جامعه –زاده الله إيمانا ويقينا وفقها وبارك فيه–: للمانعين في التعامل مع حديث أبي سعيد: "من يتصدق على هذا" مواقف متنوعة تجاه هذا الحديث الصريح القاطع في المسألة.

الذين وافقوا على دلالته، تعاملوا معه على ما يأتي.

منهم من وافق على دلالته على المطلوب، ورده من جهة ضعفه سندا. ومنهم الطحاوي، لجهالة بعض رواته عنده. وهذا التضعيف ضعيف كما بيناه بالأدلة الكافية الشافية كما تقدم في رسالتنا هذه، وكما في كتابنا الكبير: (تحفة الصاحب في حكم إعادة الجماعة في مسجد ذي إمام راتب).

ومنهم من قبل دلالته، لكن ظن معارضته بما هو أقوى منه، ومنهم أبو الحسين القدوري في كتابه (شرح مختصر الكرخي) والجصاص، وقد مضى كلامه، وقالا: خبرنا –يريد حديث أبي بكرة– يفيد المنع، فهو أولى[1].

وهذا ضعيف من وجوه:

حديث أبي بكرة ضعيف، وحديث أبي سعيد صحيح.

والثاني: دلالة حديث أبي بكرة احتمالية، ودلالة حديث أبي سعيد غير احتمالية.

---

(١) (شرح مختصر الكرخي) لأبي الحسين القدوري: (شرح مختصر الطحاوي) للجصاص: (٨/ ٥١٩).

تَرْكُ النبي الصلاة في المسجد ليس صريحا في المنع، بل فليكن الصلاة فرادى مع كون صلاته منفردا أفضل من صلاته جماعة في بيته. وأوجه أخرى ذكرناها في (تحفة الصاحب).

وقال ابن العربي: فإن قال قائل: لماذا لم يأخذ مالك بهذه الأحاديث في إعادة الصلاة بجماعتين في مسجد واحد؟

قلنا: إنما نظر مالك رحمه الله إلى سد الذرائع، لئلا يختلف على الإمام، وتأتي جماعة بإمام آخر فيذهب حكم الجماعة، وإنما يفعل هذا أهل الزيغ والبدع في تشتيت الجماعة على الإمام[1].

ومنهم من وافق على دلالته، لكن حمله على أنه خاص بهذا الرجل لا يتجاوزه وهو ما يعرف بقضية العين لا عموم له، وهو الزرقاني المالكي حيث قال: إن هذه واقعة حال محتملة، فلا ينهض حجة في عدم الكراهة[2].

وهذا ضعيف إذ الأصل في أقوال الرسول ﷺ أن تحمل على العموم إلا بدليل، ولا دليل هنا يدل على التخصيص، وحكمه ﷺ على الواحد كالحكم على الجميع؛ لأن الشارع إذا خاطب فردا من الأمة أو حكم عليه بحكم يكون هذا الحكم عاما لجميع أفراد الأمة على القول الراجح عند الأصوليين.

---

(١) (المسالك في شرح موطأ مالك) (٢/ ٣٣٤).

(٢) (شرح الزرقاني على موطأ مالك) (١/ ٢٨١).

ومنهم من وافق على دلالته، لكن حمله على جماعة متطوع مع مفترض، وبين أن العلماء يجيزون مثل هذا دون جماعة مفترض مع مفترض.

وجدناه عن الأحناف المتأخرين وبعض من انتصر لهذا القول، ولم يذكر هذا الشوافع والموالك أصلا، وهو أيضا ضعيف؛ لأن ما وقع في الحديث من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

ولأن "ما جاز في الفريضة جاز في النافلة إلا بدليل".

ولأنه إذا جاز إعادة الجماعة مع متطوع لا تجب الجماعة أصلا، فالمفترض مع المفترض من باب أولى، علما أن الأحناف لا يجيزون.

ومنهم من قال: يجوز في القليل دون الكثير كما حمله أحمد في قول عنه وبعض الأحناف.

وحمل حديث أبي سعيد الكاساني وتبعه العيني بدر الدين على الواحد فقال: أن فيه –حديث أبي سعيد– أمر واحد وهو لا يكره، وإنما يكره إذا كان على سبيل التداعي والاجتماع، بل ما احتج به حجة عليه، لأنه –عليه السلام– لم يأمر أكثر من واحد لحاجتهم إلى إحراز الثواب، وقُضي حق المسجد حيث صُفي فيه بالجماعة بأذان وإقامة، وعلى هذا الخلاف تكرار الأذان والإقامة– كما بُيِّن ذلك في الفروع[1].

---

(١) (البدائع) (١/ ٤١٩) (شرح سنن أبي داود) للعيني: (٣/ ٦٥).

وهذا ضعيف؛ لأنه أراد حصول ثواب الجماعة للمتأخر، وهذا حاصل مع الواحد المتطوع بالصلاة معه، وبقي الآخرون معه بالتطوع بطلب العلم، وهو أفضل من التطوع بالصلاة.

ولأن الأصل ما جاز للواحد جاز للجماعة إلا بدليل ولا دليل.

ومنهم من حمله على ما إذا أذن الإمام، إذا لم يأذن فلا، كما قال به الشوافع وبعض المالكية، وهذا أيضا ضعيف؛ لأن الرسول قدوة، ولأنه لو كان فيها مفسدة ما أذن فيها النبي ﷺ.

ومثله ما ذكره الأحناف في كتبهم: أن الحق كان للنبي ﷺ فأسقطه ولهذا قالوا: المسجد إذا كان له إمام ثابت، ففي صلاة غيره بالجماعة إسقاط الخصيصة.

وهذا أيضا مردود لأن إقامة الجماعة الثانية لا يبطل تخصيص الإمام به.

ومنهم من حمله على أنه كان في رجل لا يحسن الصلاة، فبعث الرسول من يعلمه، أو أنه كان في نفل خارج المسجد كما قال القرافي[1].

وبطلان مثل هذا القول لا يحتاج إلى الاشتغال بالرد عليه، وظاهر اللفظ يرده. ما قال: من يعلمه؟ بل قال: "أيكم يتجر على هذا فيصلي معه" وهذا ليس تعليما، بل الذي صلى معه إنما صلى معه بعد ما دخل في الصلاة، فصلى وراءه متطوعا، فكيف يقال: صلى معه ليعلمه.

---

(١) (الذخيرة) (٢/ ٢٧٢).

ومما لا يجوز أن يختلف فيه اثنان أن الواقعة كانت في المسجد.

وذهب آخرون إلى أن هذا الحديث وارد في مسجد طريق ونحوه لا في المسجد الذي له إمام راتب.

ويرده ظاهر الحديث؛ لأن الحادثة كانت في مسجد الرسول، وهو إمامه الراتب.

وتعامل معه الجماهير على حمله على جواز إعادة الجماعة مطلقا، وهو الصحيح، وهو مذهب أكثر أهل الحديث والفقهاء الجامعين بين الحديث والفقه، وهذا هو الحق.

الأصول التي استند عليها القول بإعادة الجماعة.

إن لإعادة الجماعة خمسة أصول صحيحة دالة على جواز إعادة الجماعة.

الأول: حديث أبي سعيد ﷺ والأمر كما قال الحاكم النيسابوري أبو عبدالله: وهذا الحديث أصل في إقامة الجماعة في المساجد مرتين[1].

الثاني: فعل أنس الصحابي ﷺ، وفعل الصحابي الذي لا يعلم له مخالف حجة على الراجح.

الثالث: أن الصلاة جماعة في الفريضة هي الأصل، والأصل لا يخرج عنه إلا بدليل.

وقد تأملت هذه الأصول، ورأيت أنها جامعة في الرد على جميع الآراء الضعيفة التي فرعها أصحاب القول بمنع إعادة الجماعة ونسوق بعض هذه الفروع للتمثيل لا للاستيعاب.

فمثلا يجوز عند الجميع في المسجد المطروق إلا من شذ، ولا يجوز في غيره.

ويجوز عند بعضهم كالشوافع وبعض المالكية إذا إذن الإمام الراتب وبدونه لا.

---

(١) (المستدرك على الصحيحين) (١/ ٢٠٩).

وكقول من قال: يكره في المسجدين مسجد مكة والمدينة، وزاد بعضهم والأقصى، ولا يكره في غيرها.

وحديث أبي سعيد صريح في رد هذا كله.

ويكره عند بعضهم إذا كانوا أكثر من ثلاثة، وإلا فلا.

وعند بعضهم إذا كان بهيئة الأولى، وإلا فلا.

أو إذا كان بتكرار الأذان والإقامة وإلا فلا، وكل هذا يرده أثر أنس ﷺ.

وكقولهم: إنما يكره إذا كانت الثانية على سبيل التداعي والاجتماع، وأما إذا لم يكن فلا.

ومما يلحق بالأصول الثلاثة المتقدمة.

عموم أدلة فضل صلاة الجماعة كحديث: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة، -وفي رواية- بسبع وعشرين درجة".

وكحديث: "إن الله ليعجب من الصلاة في الجميع"[1].

وكحديث: "صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده... الخ".

---

(١) أخرجه أحمد: (٢/ ٥٠/ ٥١١٢) وحسنه المنذري في (الترغيب والترهيب) (١/ ١٥٩/ ٥٨٩) وأحمد شاكر في تعليقه على (المسند): (٤/ ٥١٤) والألباني في (صحيح الترغيب والترهيب) (١/ ٢٨٩/ ٤٠٦) وضعفه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على (المسند) (٩/ ١٢٢) وهو الأقرب.

والأصل استصحاب العموم إلى أن يرد ما يخصصه، وحتى الآن لم نقف على دليل واحد يخصص عمومها.

وفي اتفاق جميع المانعين المعتبرين على أن من صلى في الجماعة الثانية أو الثالثة أن له أجر الجماعة؛ لأكبر دليل على أن صلاته في الجماعة أفضل.

بل ينبغي إذا بنينا القول بالمنع على الأصول العلمية المتينة والأسس القوية، أن يكون المنع عند تحقق مفسدة متحققة لا مظنونة أو متوقعة، ونعني بذلك إذا كانت الجماعة الثانية إذا أقيمت وجد افتراق بين المسلمين مع تحقق هذه المفسدة تمنع، ولعل من ترك الجماعة الثانية من السلف أو بعضهم فعل هذا عند تحقق هذه المفسدة؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ويظهر من كلامهم أن أهل البدع كانوا يتخلفون ويقيمون جماعة بأنفسهم.

لكن هذا –أيضا– ضعيف، لوجود النص على جواز إعادة الجماعة، والأمر كما قال أعضاء هيئة اللجنة الدائمة:

ولا يصح أن يعارض النقل الصحيح بعلل رآها بعض أهل العلم وكرهوا تكرار الجماعة في المسجد من أجلها، بل يجب العمل بما دلت عليه النقول الصحيحة، فإن عرف عن أحد أو جماعة تأخر لإهمال وتكرر ذلك منهم أو عرف من سيماهم ونحلتهم أنهم يتأخرون ليصلوا مع أمثالهم، عزروا وأخذ على أيديهم بما يراه ولي الأمر ردعا لهم ولأمثالهم من أهل الأهواء، وبذلك

يسد باب الفرقة ويقضي على أغراض أهل الأهواء، دون ترك العمل بالأدلة التي دلت على الصلاة جماعة لمن فاتتهم الجماعة الأولى[1].

وقال ابن حزم –وهو من القائلين بجواز إعادة الجماعة–:

وأما نحن فان من تأخر عن صلاة الجماعة لغير عذر، لكن قلة اهتبال[2] أو لهوى، أو لعداوة مع الإمام –: فإننا ننهاه، فإن انتهى وإلا أحرقنا منزله كما قال رسول الله ﷺ، والعجب أن المالكيين يقولون: فإن صلوها فيه جماعة أجزأهم فياالله! ويا للمسلمين! أي راحة لهم في منعهم من صلاة جماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة؟ وهي عندهم جازية عمن صلاها فأي اختيار أفسد من هذا[3]؟

وربما منع منها بعضهم من باب سد الذريعة، وهذا له ضوابط ينبغي أن تراعى في مثل هذا المقام.

وقد تبين لنا تضارب أقوال المانعين كثيرا واضطرابها شديدا مما يدل على ضعفها، وعلى أنها لم تبن على دليل، بل على اجتهادات.

كما أن الأدلة التي ساقوها من الكتاب أو السنة، لا دلالة فيها عند التحقيق، كما أن بعضها ضعيفة إلا حديث أبي هريرة الذي في (الصحيحين)

---

(١) (فتاوى اللجنة الدائمة) (٧/ ٣١٠).

(٢) أي قلة الإسراع (المعجم الوسيط) (ص/ ٩٧٠).

(٣) (المحلى) (٤/ ٢٣٧).

وهو حديث: "أثقل صلاة على المنافقين صلاة الفجر والعشاء..."[1] واستدل بها بعض الأحناف المتأخرين، ومن قلدهم أو تبعهم، ولو كان دالا على المطلوب لرأيت تسابق المتقدمين على الاستدلال به، وعدم استدلالهم به يدل على ضعف الاستدلال به على المطلوب.

الفائدة الثانية: قد دل حديث أبي سعيد ﷺ أن الجماعة تتكون من شخصين وزيادة، إمام ومأموم إذا صلى اثنان فلهم أجر صلاة الجماعة، وبهذا قال جميع علماء الأمة إلا من شذ. وممن قال به الأئمة الأربعة وابن حزم الظاهري، وغيرهم من الفقهاء والمحدثين.

وقد استدل به على هذا غير واحد، وقد أورده الهيثمي في: باب فيمن تحصل بهم فضيلة الجماعة[2].

قال البيهقي: وفي حديث أبي سعيد ﷺ دلالة على أنه إذا ائتم واحد برجل فهي صلاة جماعة كما قال الشافعي، قال: وكلما كثرت الجماعة مع الإمام كان أحب إلي وأقرب –إن شاء الله– من الفضل[3].

وعن إبراهيم قال: إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة، لهما التضعيف خمس وعشرين درجة[4].

وقال البخاري: باب اثنان فما فوقهما جماعة[5].

---

(١) أخرجه البخاري: (١/ ١٣٢) برقم: (٦٥٧) ومسلم (١/ ٤٥١) برقم: (٦٥١).

(٢) (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) (٢/ ٤٥).

(٣) (معرفة السنن والآثار) للبيهقي: (٤/ ١١٦).

(٤) (مصنف ابن أبي شيبة) (٢/ ٤١٢) وصححه الحافظ ابن حجر في (الفتح) (٢/ ١٣٦) وهو من رواية حماد ابن أبي سليمان عن إبراهيم.

(٥) (فتح الباري) (٢/ ١٤٢).

واستشهد بحديث مالك بن الحويرث، ويأتي وجه مطابقته للترجمة.

وقال النسائي: (الجماعة إذا كانوا اثنين)[1].

قال البيهقي: (باب الاثنين فما فوقهما جماعة)[2].

وقال ابن حزم: مسألة ولا تجزئ صلاة فريضة في جماعة اثنين فصاعدا إلا بأذان وإقامة[3].

وقال الكاساني: فصل وأما بيان من تنعقد به الجماعة، فأقل من تنعقد به الجماعة اثنان، وهو أن يكون مع الإمام واحد؛ لقول النبي ﷺ "الاثنان فما فوقهما جماعة" ولأن الجماعة مأخوذة من معنى الاجتماع، وأقل ما يتحقق به الاجتماع اثنان، وسواء كان ذلك الواحد رجلا أو امرأة أو صبيا يعقل؛ لأن النبي ﷺ سمى الاثنين مطلقا جماعة، ولحصول معنى الاجتماع بانضمام كل واحد من هؤلاء إلى الإمام[4].

وقال السمرقندي: إن أقل الجماعة: في غير صلاة الجمعة، الاثنان وهو أن يكون إمام واحد مع القوم، لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: "الاثنان فما فوقهما جماعة"[5].

ويستوي أن يكون ذلك الواحد رجلا، أو امرأة، أو صبيا يعقل، لأن هؤلاء من أهل الصلاة، فأما المجنون، والصبي الذي لا يعقل فلا عبرة بهما[6].

---

(١) (سنن النسائي) (٢/ ١٠٤).

(٢) (السنن الكبرى) (٣/ ٦٧).

(٣) (المحلى) (٣ / ١٢٢).

(٤) (بدائع الصنائع) (١/ ١٥٦).

(٥) (سنن ابن ماجه) (١/ ٣١٢/ ٩٧٢) وإسناده ضعيف.

(٦) (تحفة الفقهاء) (١/ ٢٢٧).

قال الماوردي: أما أقل العدد الذي يدرك به الجماعة، فهو اثنان يأتم أحدهما بالآخر فيدركان فضيلة الجماعة؛ لقول النبي ﷺ: "اثنان فما فوقهما جماعة"[1].

قال الشيرازي في (المهذب): وأقل الجماعة اثنان إمام ومأموم؛ لما روى أبو موسى الأشعري عن النبي ﷺ.

قال النووي في الشرح:... قال أصحابنا: أقل الجماعة اثنان إمام ومأموم، فإذا صلى رجل برجل أو بامرأة أو أمته أو بنته أو غيرهم أو بغلامه أو بسيدته أو بغيرهم، حصلت لهما فضيلة الجماعة التي هي خمس أو سبع وعشرون درجة، وهذا لا خلاف فيه، ونقل الشيخ أبو حامد وغيره فيه الإجماع[2].

قال البخاري: (الاثنان فما فوقهما جماعة) (الشرح) هذا الحديث رواه ابن ماجه والبيهقي باسناد ضعيف جدا، ورواه البيهقي أيضا من رواية أنس، عن النبي ﷺ باسناد ضعيف، ويغني عنه حديث مالك بن الحويرث قال "أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقفال من عنده، قال لنا: "إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما"[3].

وقال ابن الملقن: تحصل الجماعة باثنين فصاعدا، وقال مالك: لا تكون جماعة إلا بإمام راتب، وحكى الرويان من أصحابنا في (تلخيصه) إن أقل الجماعة ثلاثة، قال: وهو غلط[4].

وقال ابن قدامه: وتنعقد الجماعة باثنين فصاعدا، لا نعلم فيه خلافا، وقد روى أبو موسى أن النبي ﷺ قال: "الاثنان فما فوقهما جماعة" رواه ابن

---

(١) (الحاوي في فقه الشافعي) (٢/ ٣٠٣).

(٢) (المجموع شرح المهذب) (٤/ ١٩٦).

(٣) رواه البخاري: (٦٢٧) ومسلم: (٦٧٤).

(٤) (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) (٢/ ٣٥٩).

ماجه. وقال النبي ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه: "إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما، وليؤمكما أكبركما"[1]. وأَمَّ النبيُّ ﷺ حذيفة مرة، وابن مسعود مرة، وابن عباس مرة، ولو أم الرجل عبده أو زوجته أدرك فضيلة الجماعة[2].

وقال ابن سيد الناس: وفيه أن أقل الجماعة إمام ومأموم كما ذهب إليه الشافعي ومن قال بقوله[3].

وقال الحافظ العراقي: فيه أن أقل الجماعة اثنان؛ لأنه جعل هذا الفضل لغير الفذ وما زاد على الفذ فهو جماعة، وقد يقال: إنما رتب هذا الفضل لصلاة الجماعة، وليس فيه تعرض لنفي درجة متوسطة بين الفذ والجماعة كصلاة الاثنين مثلا، ولكن قد ورد في غير حديث التصريح بكون الاثنين جماعة، فروى ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: "اثنان فما فوقهما جماعة" ورواه البيهقي أيضا من حديث أنس وفيهما ضعف، لكن استدل لذلك بما رواه البخاري ومسلم من حديث مالك بن الحويرث "إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما" بوب عليه البخاري (باب اثنان فما فوقهما جماعة).

قال النووي في (الخلاصة) ويستدل فيه أيضا بالإجماع.

قلت –العراقي–: وفي الإجماع نظر، وقد حكى ابن الرفعة في (الكفاية) خلافا في أن أقل الجماعة ثلاثة، وهو ضعيف وحكاه ابن بطال في (شرح البخاري) عن الحسن البصري[4].

---

(١) رواه البخاري: (٦٢٧) ومسلم: (٦٧٤).

(٢) (المغني) (٢/ ٤).

(٣) (النفح الشذي شرح جامع الترمذي) (٤/ ١٩٢).

(٤) (طرح التثريب) (٢/ ٢٩٦).

وقال ابن حجر عن حديث: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة".

... وكما أن الجماعة تتفاوت في الفضل بالقلة والكثرة وغير ذلك مما ذكر كذلك يفوق بعضها بعضا، ولذلك عقب المصنف الترجمة المطلقة في فضل الجماعة بالترجمة المقيدة بصلاة الفجر، واستدل بها على أن أقل الجماعة إمام ومأموم، وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد قريبا إن شاء الله تعالى[1].

وقال أيضا: واستدل به على أن أقل الجماعة إمام ومأموم أعم من أن يكون المأموم رجلا أو صبيا أو امرأة. وتكلم ابن بطال هنا على مسألة أقل الجمع والاختلاف فيها، ورده الزين بن المنير بأنه لا يلزم من قوله: "الاثنان جماعة " أن يكون أقل الجمع اثنين وهو واضح.

وقال شيخ الإسلام: ولهذا كان أقل الجماعة في الصلاة اثنين؛ كما قيل: الاثنان فما فوقهما جماعة؛ لكن لما كان ذلك اشتراكا في مجرد الصلاة حصل باثنين أحدهما إمام والآخر مأموم كما قال النبي ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه: "إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما؛ وليؤمكما أكبركما" وكانا متقاربين في القراءة[2].

وقال النووي: (باب الاثنان فما فوقهما جماعة) ثم قال: فيه حديث ابن الحويرث السابق في وجوب الجماعة.

وحديث أبي بن كعب السابق، في كثرة الجماعة.

وحديث أبي سعيد السابق، فيمن يصلي جماعة، ثم يصلي مع رجل يحضر، ويحتج فيه أيضا بالإجماع[3].

وتبين من كلام النووي السابق أن أدلة هذا القول ما يلي:

---

(١) (فتح الباري) (٢/ ١٣٧).

(٢) (مجموع الفتاوى) (٢٨/ ١٦٨).

(٣) (خلاصة الأحكام) (٢/ ٦٧٣).

أما حديث مالك بن حويرث، عن النبي ﷺ قال: "إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما"[1].

ووجه مطابقته للترجمة: قوله: "ليؤمكما أكبركما" والإمامة في الشرع تطلب لنيل فضل الجماعة، فطلبها من اثنين يدل على نيلهما فضل الجماعة، وهذا معنى الاثنان جماعة، وكونهما جماعة، يستلزم كون الأكثر جماعة بالأولى[2]. اهـ.

وقال ابن حجر: قوله: "إذا حضرت الصلاة"... وقد اعترض على الترجمة بأنه ليس في حديث مالك بن الحويرث تسمية صلاة الاثنين جماعة.

والجواب: أن ذلك مأخوذ بالاستنباط من لازم الأمر بالإمامة؛ لأنه لو استوت صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين، لاكتفى بأمرهما بالصلاة كأن يقول: أذنا وأقيما وصليا.

واعترض أيضا على أصل الاستدلال بهذا الحديث بأن مالك بن الحويرث كان مع جماعة من أصحابه، فلعل الاقتصار على التثنية من تصرف الرواة.

والجواب: أنهما قضيتان كما تقدم، واستدل به على أن أقل الجماعة إمام ومأموم أعم من أن يكون المأموم رجلا أو صبيا أو امرأة.

وتكلم ابن بطال هنا على مسألة أقل الجمع والاختلاف فيها، ورده الزين بن المنير بأنه لا يلزم من قوله "الاثنان جماعة" أن يكون أقل الجمع اثنين وهو واضح.

وقال الصنعاني: ولا يخفى أنه لا دليل على تسمية الاثنين جماعة من قصة مالك بن الحويرث، بل دل على أن صلاة الاثنين أفضل من صلاة كل

---

(١) (فتح الباري) (٢/ ١٤٢).

(٢) (حاشية السندي على صحيح البخاري) (١/ ١١٦).

واحد منهما منفردا، فإنه الذي يفيده قوله: "وليأمكما أكبركما" كما يفيده ما أخرجه أبو داود والترمذي من وجه صحيح من حديث أبي أمامة! أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي وحده، فقال: "ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه"؟ فقام رجل فصلى معه. فإن هذا الحث لمن يتصدق لأجل أن يحصل المنفرد أجر الجماعة[1].

كذا قال لكن قال السندي: قوله: (ليؤمكما أكبركما) والإمامة في الشرع تطلب لنيل فضل الجماعة فطلبها من اثنين يدل على نيلهما فضل الجماعة، وهذا معنى الاثنان جماعة وكونهما جماعة يستلزم كون الأكثر جماعة بالأولى[2]. اهـ. سندي. قلت: وقد تقدم من كلام ابن حجر.

وقال عبيدالله المباركفوري: حديث مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ قال: "إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما" أخرجه البخاري، وترجم عليه بلفظ حديث أبي موسى هذا حيث قال: (باب اثنان فما فوقهما جماعة).

قال الدماميني: لما كان لفظ حديث الترجمة ضعيفا، لا جرم أن البخاري اكتفى عنه بحديث مالك بن الحويرث، ونبه في الترجمة عليه – انتهى.

قال الحافظ: الترجمة مأخوذة بالاستنباط من لازم الأمر بالإقامة؛ لأنه لو استوت صلاتهما معاً مع صلاتهما منفردين؛ لاكتفى بأمرهما بالصلاة كأن يقول: أذنا وأقيما وصليا.

وقيل: وجه المطابقة أنه ﷺ إنما أمرهما بإمامة أحدهما الذي هو أكبرهما لتحصل لهما فضيلة الجماعة، فصار الاثنان ههنا كأنهما جماعة بهذا الاعتبار. وتوجيهه: أن الإمامة في الشرع تطلب لنيل فضل الجماعة، فطلبها من الاثنين

---

(١) (العدة حاشية الأمير الصنعاني على إحكام الأحكام) (٢/ ١٠١).

(٢) (حاشية السندي على صحيح البخاري) (١/ ١١٦).

يدل على نيلهما فضل الجماعة، وهذا معنى الاثنان جماعة، وكونهما جماعة يستلزم كون الأكثر جماعة بالأولى[1].

وقال الحافظ ابن رجب: عن مالك بن الحويرث، عن النبي ﷺ قال: "إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما".

وقد تقدم هذا الحديث في (أبواب الأذان) خرجه البخاري هناك من حديث الثوري، عن خالد الحذاء، ولفظ حديثه: أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر، فقال النبي ﷺ: "إذا أنتما خرجتما فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما".

وخرجه هناك – أيضا – من حديث أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك ابن الحويرث، قال: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده –فذكر الحديث– وفي آخره: "فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكبركم".

فرواية أيوب تدل على أنهم كانوا جماعة، فلا يحتج بها على أن الاثنين جماعة، وإنما يحتج لذلك برواية خالد الحذاء؛ فإنه ذكر في روايته أنهما كانا اثنين، وأن النبي ﷺ أمرهما أن يؤمهما أكبرهما، فدل على أن الجماعة تنعقد باثنين.

وفي هذا المعنى أحاديث أخر: منها: حديث أبي بن كعب، عن النبي ﷺ، قال: "صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله".

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في (صحيحهما) والحاكم.

ومنها: حديث أبي سعيد، أن النبي ﷺ أبصر رجلا يصلي وحده، فقال: "ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟".

---

(١) (مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح) (٣/ ٥٢٩).

خرجه الإمام أحمد وأبو داود، وهذا لفظه، وخرجه الترمذي بمعناه وحسنه، وقد سبق ذكره.

وخرج أبو داود في كتاب (المراسيل) معناه من حديث مكحول والقاسم بن عبدالرحمن –مرسلا– وفي حديثهما زيادة: فقال النبي ﷺ: "وهذه من صلاة الجماعة".

وخرجه الإمام أحمد من رواية القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ ولفظه: "هذان جماعة". وفي إسناده ضعف، والمرسل أشبه.

وخرج ابن ماجه بإسناد ضعيف، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: "الاثنان فما فوقهما جماعة".

وخرج البيهقي معناه من حديث أنس بإسناد ضعيف –أيضا.

ولا نعلم خلافا أن الجماعة تنعقد باثنين إذا كانا من أهل التكليف، ولو كان المأموم امرأة.

فإن كان المأموم صبيا، فهل تنعقد به الجماعة؟

فيه روايتان عن أحمد في الصلاة المكتوبة، فأما النافلة فتنعقد كما صلى النبي ﷺ بالليل بابن عباس وحده.

وأكثر العلماء على أنه لا فرق بين الفرض والنفل في ذلك، وهو قول أبي حنيفة والشافعي[1].

قلت: ومن الأدلة على أن الاثنين جماعة حديث: "صلاة أحدكم في الجماعة تفضل صلاته وحده بخمس وعشرين درجة".

لأن الرسول ﷺ جعل التضعيف لغير الفذ، فعلم أن ما زاد على الفذ فهو جماعة، فإذا أقام رجلان جماعة ثانية، حصل لهم التضعيف –إن شاء الله– لهذا الحديث.

---

(١) (فتح الباري) لابن رجب: (٤/ ٥١– ٥٣).

قال محمد الأمير الصنعاني: والجماعة في الصلاة يحصل أجرها بالاثنين: الإمام وواحد معه. قال البخاري: وتسمى جماعة، وترجم لذلك بقوله: باب اثنين وما فوقهما جماعة[1].

قال العلامة الآمدي: "أما من جهة الإشعار اللغوي فهو أن اسم الجماعة مشتق من الاجتماع، وهو ضم شيء إلى شيء، وهو متحقق في الاثنين حسب تحققه في الثلاثة وما زاد عليها، ولذلك تتصرف العرب وتقول: جمعت بين زيد وعمرو، فاجتمعا، وهما مجتمعان، كما يقال ذلك في الثلاثة، فكان إطلاق اسم الجماعة على الاثنين حقيقة، وأما من جهة الإطلاق فمن وجهين:

الأول: أن الاثنين يخبران عن أنفسهما بلفظ الجمع، فيقولان: قمنا، وقعدنا، وأكلنا، وشربنا، كما تقول الثلاثة.

الثاني: أنه يصح أن يقول القائل إذا أقبل عليه رجلان في مخافة: أقبل الرجال. وذلك كله يدل على أن لفظ الجمع حقيقة في الاثنين، إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة"[2].

وشذ في ذلك الحسن، فقال: الثلاثة جماعة.

ذكر عبدالرزاق، عن هشام، عن الحسن، قال: الثلاثة جماعة[3].

وليس بصريح، لأنه لا يعني أن أقل من ذلك ليس بجماعة.

وقد جاء نحوه عن بعض السلف.

ذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء.

وهشام عن الحسن.

ومعمر عن الزهري وقتادة، قالوا: الثلاثة جماعة[4].

---

(١) (العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام) (٢/ ١٠١).

(٢) (الإحكام في أصول الأحكام) للآمدي: (٢/ ٢٢٣).

(٣) (مصنف عبدالرزاق) (٢/ ٤٠٨) (مصنف ابن أبي شيبة) (٢/ ٤١٢).

(٤) (مصنف عبدالرزاق) (١/ ٥٩١) (٢/ ٤٠٨، ٤٠٩) وهذه الأسانيد صحيحة.

وقال إسماعيل بن إسحاق: في حديث أبي بن كعب، أن النبي ﷺ، قال: "صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاة الرجل وحده" دليل أن صلاة الرجل مع الرجل في معنى الجماعة[1].

الفائدة الثالثة: من فقه هذا الحديث يستحب لمن رأى شخصا، قد فاتته الجماعة، وليس معه أحد يصلي معه أن يقوم فيصلي معه كي يحصل على أجر الجماعة.

قال النووي: وإن حضر ولم يجد إلا من صلى، استحب لبعض من حضر أن يصلي معه لتحصل له الجماعة[2].

الفائدة الرابعة: فيه دليل على أن الاجتماع على التعظيم أولى من الانفراد.

قال العز بن عبدالسلام: مقصود الجماعة ضربان:

أحدهما: الاقتداء.

والثاني: الاجتماع على الاقتداء، وإنما شرع الاجتماع على الاقتداء؛ لأن الاجتماع على التعظيم تعظيم ثان، ألا ترى أن الخدم والأجناد إذا اجتمعوا وكثروا، كان اجتماعهم أوقر في النفوس وأعظم في الصدور، ولو سار الملك وهم متفرقون، أو جلس وهم متباعدون لم يحصل من التوقير والتعظيم ما يحصل من اجتماعهم.

وكذلك اختلف الناس في التباعد المانع من الاجتماع[3] عن جابر بن سمرة، قال: خطب عمر الناس بالجابية، فقال: إن رسول الله ﷺ قام في مثل

---

(١) (شرح صحيح البخاري) لابن بطال: (٢/ ٢٨٤).

(٢) (المجموع) (٤/ ٢٢١).

(٣) (قواعد الأحكام) (١/ ٢٧٣ – ٢٧٤).

مقامي هذا، فقال: "أحسنوا إلى أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم يحلف أحدهم على اليمين قبل أن يستحلف عليها، ويشهد على الشهادة قبل أن يستشهد، فمن أحب منكم أن ينال بحبوحة الجنة، فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، ولا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان، ومن كان منكم تسره حسنة، وتسوءه سيئة، فهو مؤمن"[1].

وهو أيضا دليل آخر على أن الاثنين جماعة.

عن معدان ابن أبي طلحة اليعمري، قال: قال أبو الدرداء: أين مسكنك؟ قلت في قرية دون حمص، قال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من ثلاثة في قرية ولا بدو، ولا تقام فيهم الصلاة، إلا وقد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية" قال السائب: – يعني– بالجماعة الجماعة في الصلاة[2].

عن معاذ بن جبل أن نبي الله ﷺ قال: "إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم، يأخذ الشاة القاصية والناحية، فإياكم والشعاب، وعليكم بالجماعة والعامة والمسجد"[3].

الفائدة الخامسة: استحباب الشفاعة في الخير لمن هو بحاجة إليها، قال تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾[4].

---

(١) أخرجه أحمد (مسنده) (١/ ٢٦) وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) (السنن الكبرى) للبيهقي: (٣/ ٥٤) وإسناده صحيح.

(٣) (مسند أحمد ابن حنبل) (٥/ ٢٣٢) وإسناده حسن.

(٤) سورة النساء:(٤) الآية: (٨٥).

عن أبي موسى ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة قال: "اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ﷺ ما شاء"[1].

وما أحسن ما ذكره القرطبي صاحب (المفهم) عن الحديث: وهذه الشفاعة المذكورة في الحديث هي في الحوائج والرغبات للسلطان، وذوي الأمر والجاه، كما شهد به صدر الحديث ومساقه، ولا يخفى ما فيها من الأجر والثواب؛ لأنها من باب صنائع المعروف، وكشف الكرب، ومعونة الضعيف؟ إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول إلى السلطان، وذوي الأمر، ولذلك كان النبي ﷺ يقول -مع تواضعه وقربه من الصغير والكبير إذ كان لا يحتجب، ولا يحجب-: "أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها"[2]. وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾[3].

قال القاضي: ويدخل في عموم الحديث الشفاعة للمذنبين، فيما لا حد فيه عند السلطان وغيره، وله قبول الشفاعة فيه، والعفو عنه إذا رأى ذلك كله كما له العفو عن ذلك ابتداء. وهذا فيمن كانت منه الزلة والفلتة، وفي أهل الستر والعفاف. وأما المصرون على فسادهم، المستهترون في باطلهم، فلا تجوز الشفاعة لأمثالهم، ولا ترك السلطان عقوبتهم؛ ليزدجروا عن ذلك، وليرتدع غيرهم بما يفعل بهم. وقد جاء الوعيد بالشفاعة في الحدود[4].

والمستهترون: قال في (النهاية) يعني: الذين أولعوا به، يقال: هتر فلان بكذا، واستهتر، فهو مهتر به، ومستهتر، أي: مولع به، لا يتحدث بغيره، ولا يفعل غيره[5] انتهى.

---

(١) (صحيح البخاري) برقم: (١٤٣٢).

(٢) الطبراني في (الكبير): (٤١٤) قال المناوي: وفيه من لا يعرف.

(٣) سورة النساء: (٤) الآية: (٨٥).

(٤) (المفهم) (٦/ ٦٣٣).

(٥) (تحفة الأحوذي) (١٠/ ٤٠).

الفائدة السادسة: في الحديث دليل على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض. ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك، وسيأتي بعد قليل من كلام ابن دقيق العيد ما يدل عليه.

الفائدة السابعة: من فقه هذا الحديث أيضا: جواز اختلاف نية المأموم الإمام، فيجوز أن يصلي المتنفل خلف المفترض، والمفترض خلف المتنفل، والذي يقضي الصلاة خلف من يؤديها، والعكس.

أما صلاة المتنفل خلف المفترض، فقد تكلمنا عنها في الفائدة السابقة.

أما صلاة المفترض خلف المتنفل، فلأن "ما جاز في النافلة جاز في الفريضة إلا بدليل" ولا دليل.

وهناك أدلة خاصة تدل على صحة هذا.

وهذه المسألة تتعلق باختلاف نية المأموم مع الإمام.

قال ابن دقيق العيد: اختلاف نية المأموم والإمام وتحقيق القول في جواز ذلك لفعل معاذ.

اختلف الفقهاء في جواز اختلاف نية الإمام والمأموم على مذاهب أوسعها: الجواز مطلقا، فيجوز أن يقتدي المفترض بالمتنفل وعكسه، والقاضي بالمؤدي وعكسه، سواء اتفقت الصلاتان أم لا إلا أن تختلف الأفعال الظاهرة وهذا مذهب الشافعي.

الثاني: مقابله، وهو أضيقها، وهو أنه لا يجوز اختلاف النيات، حتى لا يصلي المتنفل خلف المفترض.

والثالث: أوسطها: أنه يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض لا عكسه، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك، ومن نقل عن مذهب مالك مثل المذهب الثاني، فليس بجيد، فليعلم ذلك.

وسنكلم هنا عن حكم اقتداء المفترض للمتنفل.

وفيها قولان:

الأول: الجواز مطلقا، وقد ذهب إلى هذا طائفة من العلماء، منهم: طاووس وعطاء، وقال: لم نزل نسمع بذلك.

وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد -في رواية- وإسحاق وأبي خيثمة وأبي بكر ابن أبي شيبة وسليمان بن حرب وسليمان بن داود الهاشمي وأبي ثور وداود وأبي إسحاق الجوزجاني وابن المنذر.

قلت -الجامع- والطبري كما في (التمهيد)[1] وابن خزيمة كما في (صحيح ابن خزيمة)[2].

وقد روي عن أبي الدرداء والحكم بن عمرو الغفاري وغيرهما من الصحابة ما يشهد له.

وذكر الشافعي أنه روي عن عمر ورجل من الأنصار وابن عباس قريب منه، وعن أبي رجاء العطاردي والحسن ووهب بن منبه.

كذا قال: والمعروف عنهما خلاف ذلك.

وحكاه -أيضا- عن مسلم بن خالد وعبدالرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان.

وقال إسحاق: هو سنة مسنونة، وهو على ما سن النبي ﷺ من صلاة الخوف.

ونقل إسماعيل بن سعيد، عن أحمد، قال: لا بأس به.

قلت: وذكر ابن عبدالبر: أنه المشهور عن أحمد[3].

---

(١) (التمهيد) (٢٤/ ٣٦٨).

(٢) (صحيح ابن خزيمة) (٣/ ٦٤).

(٣) كما في (التمهيد) (٢٤/ ٣٦٨) و(الاستذكار) (٥/ ٣٨٨). انظر: (فتح الباري) لابن رجب: (٤/ ٢٢٦).

وقال العيني: في أصح روايتيه[1].

والمقدم في المذهب خلافها.

الثاني: والمنع مطلقا، وذهب إلى المنع منها مطلقا، وأن المفترض إذا اقتدى بمتنفل لم تصح صلاته، حكاه ابن المنذر عن الزهري وربيعة ويحيى الأنصاري ومالك وأبي حنيفة.

قال: وروي معناه عن الحسن وأبي قلابة.

قلت -ابن رجب-: وقد روي -أيضا- معناه عن سعيد بن المسيب ووهب بن منبه وابن سيرين والنخعي-: ذكره عبدالرزاق في (كتابه) عنهم.

وهو قول الثوري والحسن بن حي والليث بن سعد.

وهو المشهور عن أحمد، ونقل عنه أنه رجع عن القول بخلافه، وعلى هذا أبو بكر عبدالعزيز وغيره من أصحابنا، وأن أحمد رجع عن القول بجواز ذلك.

قال -في رواية المروذي-: كنت أذهب إليه -يعني: حديث معاذ- ثم ضعف عندي.

وعلى هذه الرواية أكثر أصحاب أحمد.

قال ابن قدامة: أجاز هذه الرواية -رواية المنع- أكثر أصحابنا، وهو قول الحسن، وابن المسيب، والنخعي، وأبي قلابة، وربيعة، وابن شهاب، ويحيى ابن سعيد الأنصاري، ومجاهد.

قلت: وهو قول إسحاق بن إبراهيم الحربي[2].

وقال ابن دقيق العيد -كما مر-: ومن نقل عن مذهب مالك مثل المذهب الثاني، فليس بجيد.

---

(١) (نخب الأفكار) (٦/ ٢٧٤- ٢٧٥).

(٢) (ناسخ الحديث ومنسوخه) لابن شاهين: (ص/ ٢٥٠).

قال ابن عبدالبر: قال مالك وأصحابه: لا تجزىء أحد أن يصلي الفريضة خلف المتنفل، ولا يصلي عصرا خلف من يصلي ظهرا، ومتى اختلفت نية الإمام والمأموم في الفريضة، بطلت صلاة المأموم دون الإمام، وكذلك من صلى فرضه خلف المتنفل.

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري، وقول أكثر التابعين بالمدينة والكوفة[1].

قال ابن رجب: واعلم؛ أن جمهور العلماء في هذه المسألة على المنع، منهم: مالك وأهل المدينة والثوري وأهل العراق والليث وأهل مصر، وهو قول جمهور التابعين من أهل المدينة والعراق[2].

والقول الثالث: وقيل: يجوز للحاجة مثل حال الخوف، والحاجة إلى الائتمام بالمتطوع، ولا يجوز لغيرها كرواية ثالثة عن أحمد. كما في صلاة الخوف، وكما لو كان المفترض غير قارىء كما في حديث عمرو بن سلمة ومعاذ ونحو ذلك، وإن كان لا يجوزه لغير حاجة، على إحدى الروايتين عنه، فأما إذا جوزه مطلقا، فلا كلام، وإن كان من أصحابه من لا يجوزه بحال، فإذا كان ذلك الإمام هو القارئ وهو المستحق للإمامة دونهم، ففعل ذلك في مثل هذه الحال حسن[3].

---

(١) (الاستذكار) (٢/ ١٧٠).

(٢) (فتح الباري) لابن رجب: (٤/ ٢٣٠).

(٣) (مجموع الفتاوى) (٢٣/ ٢٤٧، ٢٦٢، ٢٨٨) (الفتاوى الكبرى) (٢/ ٢٨٢، ٣٢٣) (إقامة الدليل على إبطال التحليل) لابن تيميه: (٢/ ٤٤٢) (الإنصاف) للمرداوي: (٢/ ٢٧٧).

والمجيزون مطلقا: استدلوا بجملة من الأدلة، ومنها ما يلي:

أدلة أصحاب القول الأول:

عن جابر بن عبدالله: أن معاذ بن جبل ﷺ كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذا، فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقي بنواضحنا، وإن معاذا صلى بنا البارحة، فقرأ البقرة فتجوزت، فزعم أني منافق، فقال النبي ﷺ: يا معاذ أفتان أنت -ثلاثا- اقرأ: {والشمس وضحاها} و{سبح اسم ربك الأعلى}. ونحوها[1].

الثاني: وعن الحسن، عن أبي بكرة ﷺ قال: "صلى بنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف، فصلى ببعض أصحابه ركعتين، ثم سلم، ثم تأخروا، وجاء الآخرون، فكانوا في مقامهم، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فصار للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع ركعات، وللقوم ركعتان ركعتان"[2].

الثالث: حديث أبي سعيد: "من يتصدق على هذا، فيصلي معه"؟

ولأنهما صلاتان اتفقتا في الأفعال فجاز ائتمام المصلي في إحداهما بالمصلي في الأخرى، كالمفترض خلف المتنفل[3].

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٦٦٩، ٥٧٥٥) بهذا السياق، ومسلم برقم: (٤٥٦) وأبو داود برقم: (٥٩٩).

(٢) رواه أحمد: (٢٠٤٠٨، ٢٠٤٩٧) والنسائي: (١٥٥١) وأبو داود: (١٢٤٨) وقال: وكذلك رواه يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وكذلك قال سليمان اليشكري، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (نيل الأوطار) (٤/ ٦).

(٣) (فتح الملك العزيز بشرح الوجيز) لعلي بن البهاء البغدادي: (٢/ ٣٠٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

واستدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة منها ما يلي:

الأول: حديث أبي هريرة وغيره مرفوعا: "إنما جعل الإمام ليؤتّم به فلا تختلفوا عليه"[1].

قالوا: هذا الحديث حجة لمالك وعامة الفقهاء في ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام، وترك مخالفته له في نية الصلاة وغير ذلك، لاسيما مع الزيادة الثانية من قوله فيه: "ولا تختلفوا عليه" ولا خلاف أشد من اختلاف النيات التي عليها مدار الأعمال في صلاتين فرضين، أو فرض ونفل[2].

الثاني: حديث أبي هريرة أيضا "الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين"[3].

يعني: يضمنها صحة وفسادا أو الفرض ليس مضمونًا في النفل.

وبقوله: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"[4].

ولأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام، أشبه صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر[5].

---

(١) (صحيح البخاري) برقم: (٧٢٢) (صحيح مسلم) برقم: (٤١٤).

(٢) (إكمال المعلم شرح صحيح مسلم) للقاضي عياض: (٢/ ١٧٤) (الاستذكار) (٢/ ١٧٠).

(٣) (سنن أبي داود) برقم: (٥١٧) والترمذي برقم: (٢٠٧) واللفظ له، وذكر الاختلاف في سنده، وابن ماجه برقم: (٩٨١).

(٤) (صحيح مسلم) (٧١٠).

(٥) (فتح الملك العزيز بشرح الوجيز) (٢/ ٣٠٢).

وأجاب أصحاب هذا القول عن أدلة أصحاب القول الأول بما يلي:

واعتل الإمام أحمد على حديث معاذ بأشياء:

أحدها: أن حديث معاذ رواه جماعة لم يذكروا فيه أن معاذا كان يصلي خلف النبي ﷺ، بل ذكروا أنه كان يصلي بقومه ويطيل بهم، منهم: عبدالعزيز ابن صهيب، عن أنس. وأبو الزبير، عن جابر. ومنهم: محارب بن دثار وأبو صالح، عن جابر[1].

وأجيب: بأن له شاهدا من حديث ابن عجلان، وابن عجلان صدوق إلا أنه اختلط عليه أحاديث المقبري، وقيل: مضطرب الحديث أيضا عن نافع، أما سائر أحاديثه فعلى الجادة.

ثم ابن عيينة لم ينفرد بذكر القصة فقد رواها غيره.

فقد رواها سليم بن حيان عن عمرو بن دينار متابعا لابن عيينة، كما في (صحيح البخاري) حدثنا محمد بن عبادة، أخبرنا يزيد أخبرنا سليم، حدثنا عمرو بن دينار، حدثنا جابر بن عبدالله: "أن معاذ بن جبل ﷺ كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة. قال: فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذا؛ فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقي بنواضحنا، وإن معاذا صلى بنا البارحة، فقرأ البقرة فتجوزت، فزعم أني منافق، فقال النبي ﷺ: يا معاذ، أفتان أنت -ثلاثا- اقرأ {والشمس وضحاها} و{سبح اسم ربك الأعلى} ونحوها"[2]. وقد تقدم الحديث.

---

(١) (فتح الباري) لابن رجب: (٤/ ٢٢٧).

(٢) تقدم. تابعه أيضا حماد بن سلمة: كما في (المسند) للشاشي: (٤/ ٤٨/ ١٢٦٤) الشاملة).

الثاني: أن الذين ذكروا: أنه كان يصلي خلف النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه، لم يذكر أحد منهم: أن النبي ﷺ علم بذلك، إلا ابن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن جابر.

فقال أحمد: ما أرى ذلك محفوظا.

وقال -مرة-: ليس عندي ثبتا؛ رواه منصور بن زاذان وشعبة وأيوب، عن عمرو بن دينار، ولم يقولوا ما قال ابن عيينة.

كذا قال، وقد رواه -أيضا- ابن عجلان، عن عبيدالله بن مقسم، عن جابر، مثل رواية ابن عيينة عن عمرو.

وهذا أقوى الوجوه، وهو: أن من روى صلاة معاذ خلف النبي ﷺ ورجوعه إلى قومه لم يذكر أحد منهم قصة التطويل والشكوى إلى النبي ﷺ غير ابن عيينة، وقد تابعه ابن عجلان عن ابن مقسم، وليس ابن عجلان بذاك القوي.

ومن ذكر شكوى معاذ إلى النبي ﷺ من الثقات الحفاظ، لم يذكروا فيه أن معاذا كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم.

ولم يفهم كثير من أصحابنا هذا الذي أراده الإمام أحمد على وجهه[1].

الجواب كما في الأول، ويزاد عليه: لا يُقدم على مثل هذا إلا عن إذن؛ لأنه لا ينطوي عنه مثل ذلك مع تكرره من مثل معاذ، واشتهار أمر الجماعات.

ولأنه أطال القراءة ليلة، فجاء أعرابي إلى النبي، فأخبره أن معاذاً يصلي معك ثم يأتي قومه فيصلي بهم[2].

الثالث: قال في رواية حنبل: هذا على جهة التعليم من معاذ لقومه.

---

(١) (فتح الباري) لابن رجب: (٤/ ٢٢٧- ٢٢٨).

(٢) (فقه النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة) (١/ ٨٩).

يعني: لم يكن يصلي بهم إلا ليعلمهم صلاة النبي ﷺ، كما علم مالك بن الحويرث قومه صلاة النبي ﷺ ولم يرد الصلاة.

ولكن الفرق بينه وبين حديث معاذ: أن مالك بن الحويرث علم قومه الصلاة في غير وقت صلاة، فكانوا كلهم متنفلين بالصلاة، ومعاذ كان يصلي المكتوبة، ثم يرجع إلى قومه، وهم ينتظرونه حتى يؤمهم فيها، فكانوا مفترضين[1].

ومن الأجوبة ما ذكره ابن دقيق العيد قائلا: ما أشار إليه بعضهم من أن الضرورة دعت إلى ذلك لقلة القراء في ذلك الوقت، ولم يكن لهم غنى عن معاذ، ولم يكن لمعاذ غنى عن صلاته مع رسول الله ﷺ، وهذا يحتمل أن يريد به قائله معنى النسخ، ويحتمل أن يريد: أنه مما أبيح بحالة مخصوصة فيرتفع الحكم بزوالها ولا يكون نسخا.

ثم أجاب عن هذا: وهذا ضعيف لعدم قيام الدليل على تعيين ما ذكره هذا القائل علة لهذا الفعل، ولأن القدر المجزىء من القراءة في الصلاة ليس حفظته بقليل، وما زاد على الحاجة من زيادة القراءة: فلا يصلح أن يكون سببا لارتكاب ممنوع شرعا[2].

الرابع: قال في رواية إبراهيم الحربي: إن صح، فله معنى دقيق لا يجوز مثله اليوم.

وقد قيل: إن هذا المعنى الذي أشار إليه الإمام أحمد، هو أنه كان في أول الإسلام، وكان من يقرأ القرآن قليلا، فكان يرخص لهم في ذلك توسعة

---

(١) (فتح الباري) لابن رجب: (٤/ ٢٢٨).

(٢) (إحكام الأحكام) (ص/ ٢٩٩).

عليهم، فلما كثر القراء انتسخ ذلك. وقد سبق نحو ذلك في إمامة الصبي – أيضا.

وكذا روى عباس الدوري، عن يحيى بن معين، أنه قال في حديث معاذ، أنه كان يصلي بأصحابه، وقد صلى قبل ذلك مع النبي ﷺ، قال يحيى: لا أرى هذا.

قال عباس: معنى هذا –عندنا–: أن يحيى كان يقول: هذا في بدو الإسلام، ومن يقرأ القرآن قليل، فلا أرى هذا. هذا قول يحيى عندنا[1].

وقد ذكر ابن شاهين، عن أبي بكر النجاد، أنه سمع إبراهيم الحربي، وسئل عمن صلى فريضة خلف متطوع؟

فقال: لا يجوز.

فقيل له: فحديث معاذ؟

قال: حديث معاذ أعيا القرون الأولى.

هذا خروج عن الظاهر بغير حجة، والله أعلم.

الجواب الخامس: وأجابت طائفة عن حديث معاذ بجواب آخر، وهو: أنه يجوز أن يكون معاذ يصلي خلف النبي ﷺ تطوعا، ثم يصلي الفريضة بقومه.

ورد ذلك الشافعي وأحمد.

وقال الشافعي: لم يكن معاذ يفوت نفسه فضل الصلاة خلف النبي ﷺ في مسجده.

---

(١) (فتح الباري) لابن رجب: (٤/ ٢٢٨– ٢٢٩).

وخرج الدار قطني والبيهقي من رواية أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر، أن معاذا كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم ينصرف إلى قومه فيصلي بهم، هي له تطوع ولهم فريضة[1].

ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج نحوه، إلا أنه قال: ثم ينطلق فيؤمهم في العشاء الآخرة أيضا، فهي له تطوع، وهي لهم مكتوبة[2].

ومما يدل على هذا الجواب: أن جابراً رضي الله عنهما قد بَيّنَ أنه كان يفترض مع النبي ﷺ، ولا يقطع بذلك إلا عن إحاطة[3].

ولأن النبي ﷺ لما ذكر له الأعرابي -الذي شكى معاذا- حاله لم يستفصل[4].

وادعى ابن العربي أن فضيلة النافلة خلفه لتأدية فريضة لقومه تقوم مقام أداء الفريضة معه، وامتثال أمره عليه الصلاة والسلام في إمامة قومه زيادة طاعة.

وأجيب بأنه يبعد أن يشتغل بالتطوع بعد إقامة الصلاة بنافلة مع قوله ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة".

قال ابن الملقن: وقد يجاب عن هذا بأن المفهوم أن لا يصلي نافلة غير الصلاة التي تقام؛ لأن المحذور وقوع الخلاف على الأئمة، وهذا المحذور منتف مع الاتفاق في الصلاة المقامة، ويؤيد هذا الاتفاق أن الجمهور على جواز النفل خلف الفرض... ولو تناوله النهي لما جاز جوازا مطلقا[5].

---

(١) (سنن الدار قطني) (٢/ ١٣) و(السنن الكبرى) للبيهقي: (٣/ ٦٨).

(٢) (مصنف عبدالرزاق) (٣/ ٨/ ٢٢٦٥).

(٣) (فقه النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة) (١/ ٨٩).

(٤) المرجع السابق.

(٥) (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) (٣/ ١٦٣).

الجواب السادس: أن الاحتجاج به من باب ترك الإنكار من النبي ﷺ وشرطه: علمه بالواقعة، وجاز أن لا يكون علم بها، وأنه لو علم لأنكر[1].

تقدم الجواب على هذا.

وأيضا يقال: إنه يبعد بل يمتنع عادة أن يترافعوا في قصة إلى النبي ﷺ ولا يطلع عليها[2].

الجواب السابع: في الاعتذار: أن النية أمر باطن لا يطلع عليه إلا بالإخبار من الناوي، فجاز أن تكون نيته مع النبي ﷺ الفرض، وجاز أن تكون النفل، ولم يرد عن معاذ ما يدل على أحدهما، وإنما يعرف ذلك بإخباره.

والجواب أنه لا يظن بمعاذ أنه يترك فضيلة صلاة الفرض مع ﷺ لو لم يقع نهي من النبي ﷺ عن ذلك فكيف وقد قال في الحديث الصحيح: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"[3] فلم يكن معاذ ليخالف أمره ويصلي نافلة بعد إقامة الصلاة، والله أعلم[4].

ويبعد كل البعد أن يترك معاذا صلاة الفرض مع رسول الله ﷺ في مسجده الذي الصلاة فيه خير من ألف صلاة مما سواه، ويرجع ويصليها في مسجد قومه.

الجواب الثامن: ادعاء النسخ، وذلك لوجهين:

---

(١) (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) لابن دقيق العيد: (١/ ٢٩٧) وانظر: (العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام) (١/ ٥٨٢).

(٢) (طرح التثريب) (٢/ ٤٦٢).

(٣) (صحيح مسلم) برقم: (٧١٠).

(٤) (طرح التثريب) (٢/ ٤٦٢).

أحدهما: أنه يحتمل أن يكون ذلك حين كانت الفرائض تقام في اليوم مرتين حتى نهي عنه، وهذا الوجه منقول المعنى عن الطحاوي.

وعليه اعتراض من وجهين:

أحدهما: طلب الدليل على كون ذلك كان واقعا -أعني صلاة الفريضة في اليوم مرتين- فلا بد من نقل فيه.

والثاني: أنه إثبات للنسخ بالاحتمال.

الوجه الثاني: مما يدل على النسخ ما أشار إليه بعضهم دون تقرير حسن له، ووجه تقريره: أن إسلام معاذ متقدم، وقد صلى النبي ﷺ بعده سنتين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة على وجه وقع فيه مخالفة ظاهرة، بالأفعال المنافية للصلاة في غير حالة الخوف.

فيقال: لو جاز صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأمكن إيقاع الصلاة مرتين على وجه لا يقع فيه المنافاة والمفسدات في غير هذه الحالة، وحيث صليت على هذا الوجه مع إمكان دفع المفسدات -على تقدير جواز صلاة المفترض خلف المتنفل- دل على أنه لا يجوز ذلك، وبعد ثبوت هذه الملازمة: يبقى النظر في التاريخ، وقد أشير بتقدم إسلام معاذ إلى ذلك، وفيه ما تقدمت الإشارة إليه.

ودعوى النسخ باطل مع إمكانية الجمع.

(ومنها) أن النبي ﷺ قد صلى صلاة الخوف غير مرة بعد سنتين من الهجرة على وجه فيه مخالفة ظاهرة بالأفعال المنافية للصلاة في غير حالة الخوف، فلو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لصلى بكل طائفة صلاة على وجه لا يقع فيه منافاة، وكان إسلام معاذ متقدما على هذا، وفي هذا أيضا إشارة إلى النسخ.

والجواب: أنا لا نسلم أن النبي ﷺ لم يصل بكل طائفة منفردة، فقد روى أبو داود بإسناد حسن من حديث أبي بكرة، قال: صلى النبي ﷺ في خوف الظهر، فصف بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه، فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين، ثم سلم[1].

وقال البزار بعد أن رواه من طريق الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة: وهذا الكلام يروى عن جابر وعن أبي بكرة، وحديث أبي بكرة أحسن إسنادا، فذكرناه عن أبي بكرة لحسن إسناده إلا أن يزيد فيه جابر كلاما.

ثم ساقه من طريق أبي حرة واصل بن عبدالرحمن عن الحسن به.

وقال: وهذا الحديث ذكرناه لأنه زاد على أشعث وفسر ما رواه أشعث مجملا، ولأنه حديث عزيز عن الحسن ما رواه أشعث وأبو حرة لا أعلم رواه غيرهما، فجمعتهما في موضع لذلك، واسم أبي حرة واصل بن عبدالرحمن، وهو صالح الحديث بصري[2].

وجاء مثله عن جابر، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع. قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ. قال: فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة، فأخذ سيف نبي الله ﷺ فاخترطه، فقال لرسول الله ﷺ: أتخافني؟

قال: لا.

قال: فمن يمنعك مني؟

قال: الله يمنعني منك.

---

(١) (سنن أبي داود) برقم: (١٢٤٨).

(٢) (مسند البزار) (٢/ ٤٢).

قال: فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ فأغمد السيف وعلقه.

قال: فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين.

قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان[1].

وفي (سنن الدار قطني): التصريح بأنه سلم بعد كل ركعتين[2]. وإسناده على شرط الشيخين.

ففي هذا التصريح بأنه صلى بهم مرتين، والطرق التي ليس فيها ذكر التسليم في صلاة الخوف محمولة على هذه، فهذه زيادة ثقة مقبولة، وإنما لم يصلها النبي ﷺ كاملة.

قلت: قال ابن عبدالبر: وفي صلاة رسول الله ﷺ في الخوف بأصحابه ركعة ركعة وأتمت كل طائفة لنفسها، دليل على أن حديث جابر في قصة معاذ وصلاته بقومه بعد صلاته مع النبي ﷺ تلك الصلاة منسوخ؛ لأنه لو جاز أن تصلى الفريضة خلف المتنفل؛ لصلى بهم رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين. والله أعلم.

قال: قد احتج بهذا أبو الفرج وغيره من أصحابنا ومن الكوفيين أيضا؛ إلا أنه يعترض عليهم حديث أبي بكرة وحديث جابر وفي ذلك نظر[3].

والجواب على ذلك ما ثبت من حديث جابر وحديث أبي بكرة من صلاته صلاته ﷺ بكل طائفة ركعتين، ولعل الإمام ابن عبدالبر لم يره صحيحا عنده.

---

(١) (صحيح البخاري) (٣٩٠٦) (صحيح مسلم) (٨٤٣).

(٢) (سنن الدار قطني) (٢/ ٤١٠) وانظر: (السنن الكبرى) للنسائي: (١/ ١٨٨/ ٥١٧) (سيرة ابن هشام) (٢/ ٢٠٤).

(٣) (التمهيد) (١٥/ ٢٧٨).

الجواب التاسع: من الاعتذار عن الحديث: ما أشار إليه بعضهم من أن الضرورة دعت إلى ذلك لقلة القراء في ذلك الوقت، ولم يكن لهم غنى عن معاذ ولم يكن لمعاذ غنى عن صلاته مع رسول الله ﷺ، وهذا يحتمل أن يريد به قائله معنى النسخ، فيكون كما تقدم، ويحتمل أن يريد: أنه مما أبيح بحالة مخصوصة، فيرتفع الحكم بزوالها، ولا يكون نسخا[1].

وقد مر الجواب عنه.

الجواب العاشر: أنه كان يصلي مع النبي ﷺ بعض الصلوات المكتوبة، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم في صلاة أخرى بعد ذلك.

وهذا عي من القول، وترده الرواية المذكورة في آخر الباب من عند مسلم فيصلي بهم تلك الصلاة[2].

أو يقال: كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة النهار، ومع قومه صلاة الليل، فأخبر الراوي بقوله: "فهي له تطوع ولهم مكتوبة" بحال معاذ في وقتين لا في وقت.

وهذا بعيد[3].

الجواب الحادي عشر: فإن قيل: لعله كان في الوقت الذي كان يصلي فيه اليوم مرتين، ثم قال: (لا تُصَلِّى صَلاَةٌ مَرَّتَيْن)"[4].

---

(١) (إحكام الأحكام) لابن دقيق العيد: (ص/ ٢٩٦).

(٢) (طرح التثريب) (٢/ ٤٦١).

(٣) (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) لابن الملقن: (٢/ ١٦٢).

(٤) (فقه النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة) (١/ ٨٩).

قيل: لا يعرف ذلك، وقوله: "لا تصلى صَلاَة مَرَّتَيْنِ" ليس بنسخ لأمر كان يفعل، بل هو بيان شرع؛ كما قال: "لاَ ثِنَى فِي الصَّدَقَةِ"[1].

ولأنه لو كان كما قالوا، تصلي كل طائفة مرتين كما صلى [رسول] الله ﷺ[2].

الجواب الثاني عشر: قوله هي له تطوع ولهم فريضة مدرج أو شاذ.

وقد أجاب المجيزون على هذا أن الأصل عدم الإدراج، وزيادة الثقة مقبولة.

قال الشافعي في رواية حرملة: هذا حديث ثابت لا أعلم حديثا يروى من طريق واحد أثبت من هذا ولا أوثق رجالا[3].

قال الشيخ أحمد: وكذلك رواه أبو عاصم النبيل، وعبدالرزاق، عن ابن جريج، وذكر فيه هذه الزيادة، والزيادة من الثقة مقبولة في مثل هذا، وقد رويت هذه الزيادة من وجه آخر عن جابر[4].

وقال أيضا: والأصل أن ما كان موصولا بالحديث تكون منه، وخاصة إذا روي من وجهين، إلا أن تقوم دلالة على التمييز، فالظاهر أن قوله: هي له

---

(١) حديث فاطمة بنت حسين أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في (الأموال) (ص/ ٣٤٢) برقم: (٩٨٢) وانظر: (تاريخ يحيى ابن معين) (ص/ ١٧) وأخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) (٢/ ٣٤١) برقم: (١٠٧٣٤) وابن زنجويه في (الأموال) (٢/ ٨٣٠) برقم: (١٤٣٧) وإسناده مرسل.
وذكره المتقي الهندي في (كنز العمال) (٧٣١/٦) حديث: (١٦٥٧٥) وعزاه للديلمي عن علي، وعن أنس مثله عند الديلمي أيضا (كنز العمال) (٦/ ٤٩٧) برقم: (١٥٩٠٢).

(٢) (فقه النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة) (١/ ٨٩).

(٣) (معرفة السنن والآثار) للبيهقي: (٤/ ١٥٣).

(٤) المرجع السابق.

تطوع وهي لهم مكتوبة من قول جابر بن عبدالله، وكان أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بالله، وأخشى لله من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلم[1].

قال الشافعي في (الأم): وهذه الزيادة صحيحة، وكذا في (مسند الشافعي وصححها البيهقي[2].

وقال ابن شاهين: ولا خلاف بين أهل النقل للحديث أنه حديث صحيح الإسناد[3].

وقال ابن عبدالبر: وهو حديث صحيح ثابت، لا يختلف في صحته[4].

قال ابن حجر: وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، وقد صرح ابن جريج في رواية عبدالرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه، فقول ابن الجوزي إنه لا يصح مردود، وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته، لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذا عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عددا فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها.

وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة.

فجوابه أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل، فمهما كان مضموما إلى الحديث فهو منه ولا سيما إذا روى من وجهين، والأمر هنا

---

(١) (معرفة السنن والآثار) للبيهقي: (٤/ ١٥٤).

(٢) (الأم) (١/ ٢٠٠) (مسند الشافعي) (١/ ١٠٤) (معرفة السنن والآثار) (٤/ ١٥٣) (خلاصة الأحكام) للنووي: (٢/ ٦٩٨).

(٣) (ناسخ الحديث ومنسوخه) لابن شاهين: (ص/ ٢٥٠).

(٤) (التمهيد) (٢٤/ ٣٦٨).

كذلك، فإن الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه[1].

وصحح هذه الزيادة غير واحد ومنهم:

النووي[2].

وابن العربي[3].

بناء على أنه زيادة ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة.

وأعلها غير واحد، منهم: الإمام أحمد قال: أخشى أن لا تكون هذه الزيادة محفوظة[4].

وقال ابن الجوزي: لا تصح[5].

وهذا هو الصحيح.

---

(١) (فتح الباري) لابن حجر: (٢/ ١٩٦).

(٢) (المجموع) (٤/ ٢٧١).

(٣) (عارضة الأحوذي) (٣/ ٥٤).

(٤) قال في رواية يوسف بن موسى: حديث معاذ أخشى أن لا يكون محفوظًا؛ لأن ابن عيينة يزيد فيه كلامًا لا يقوله أحد (التعليق الكبير في المسائل الخلافية) (٢/ ٣٣٤) قال ابن رجب: (وقد ظن بعض فقهاء أصحابنا هذه الزيادة هي التي أنكرها أحمد على سفيان بن عيينة، وهذا وهم فاحش؛ فإن هذه الزيادة تفرد بها ابن جريج، لا ابن عيينة). (الفتح) (٤/ ٢٣٠)، وأما ما أنكره الإمام أحمد –رحمه الله– على ابن عيينة، فهو ما ذكره ابن رجب من قوله: "أن من روى صلاة معاذ خلف النبي ﷺ ورجوعه إلى قومه لم يذكر أحد منهم قصة التطويل والشكوى إلى النبي ﷺ غير ابن عيينة... ومن ذكر شكوى معاذ إلى النبي ﷺ من الثقات الحفاظ لم يذكروا فيه أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع إلى قومه، فيؤمهم". (الفتح)(٤/ ٢٢٨) وينظر: (مسائل ابن هانئ) رقم: (٣١٦)؛ و(شرح سنن ابن ماجه) للمغلطاي: (٥/ ١٦٣٧)، و(عمدة القاري) (٥/ ٢٣٧).

(٥) (كشف المشكل من حديث الصحيحين) (ص/ ٧٠٣).

الذي زاد: "له فريضة ولهم نافلة" هو ابن جريج عن عمرو بن دينار[1].

وقد خالفه كل من:

سفيان بن عيينة[2].

هشام الدستوائي[3].

وشعبة[4].

وسليم بن حيان[5].

وأيوب[6].

وحماد بن زيد[7].

ومنصور بن زاذان[8].

وحبيب بن يحيى[9].

وتابع عمرو بن دينار:

عبيدالله بن مقسم[10].

---

(١) كما في (سنن الدار قطني) (٢/ ١٣، ١٤) و(مسند أحمد) (٢٢/ ٢٠٩).

(٢) (مسند أحمد بن حنبل) (٣/ ٣٠٨/ ١٤٣٤٦).

(٣) (حديث السراج) (٢/ ٤٧/ ١٦٨).

(٤) (صحيح البخاري) (١/ ٢٤٨/ ٦٦٨) (سنن أبي داود) (١/ ٢٣٣/ ٦٠٠) (مسند الطيالسي) (ص/ ٢٣٦/ ١٦٩٤) (حديث السراج) (٢/ ٤٧/ ١٦٧) (مسند ابن الجعد) (ص/ ٢٤٢/ ١٦٠٠).

(٥) (صحيح البخاري) (٥/ ٢٢٦٤/ ٥٧٥٥).

(٦) (حديث السراج) (٢/ ٤٦/ ١٦٤).

(٧) (حديث السراج) (٢/ ٤٦/ ١٦٣).

(٨) (المعجم الصغير) للطبراني (٢/ ١٩٠).

(٩) (المعجم الأوسط) (٤/ ٣٧٦/ ٤٤٧٧).

(١٠) (حديث السراج) (٢/ ٤٧/ ١٦٩).

وذكوان[1].

وانظر: (علل الدار قطني) حول هذه الرواية[2].

عن محمد بن إسماعيل، وعبدالله بن أحمد، قالا: ثنا الحميدي، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عمرو، وأبو الزبير، كم شاء الله قالا: سمعنا جابر بن عبدالله، يقول: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع فيصليها بقومه بني سلمة، قال: فأخر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة، فصلاها معاذ معه ثم رجع فأم قومه، فافتتح بسورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده ثم انصرف، قالوا له: نافقت؟ قال: لا ولكني آتي رسول الله ﷺ فأخبره، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إنك أخرت العشاء البارحة، وإن معاذا صلى معك ثم رجع، فأمنا فافتتح بسورة البقرة، فلما رأيت ذلك تأخرت وصليت، وإنا نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا. قال: فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال: "أفتان أنت يا معاذ؟ اقرأ بسورة كذا، وسورة كذا "وعدد السور" قال سفيان: وزاد فيه أبو الزبير أن النبي ﷺ قال: "سبح اسم ربك الأعلى"، "والليل إذا يغشى"، "والسماء ذات البروج"، "والشمس وضحاها"، "والسماء والطارق"، ونحوها"[3].

وهذا يدل على ضعف هذه الزيادة، وقد ضعفها الإمام أحمد كما نقل المجد ابن تيميه أن الإمام أحمد قال: أخشى أن لا تكون محفوظة.

وقال ابن الجوزي: هذه الزيادة لا تصح، ولو صحت كان ظنا من جابر رضي الله عنهما[4].

---

(١) (الطبقات الكبرى) لابن سعد. (٣/ ٥٨٦).

(٢) (علل الدار قطني) (١٣/ ٤٠٢).

(٣) (الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف) لابن المنذر: (٤/ ٢٠٠/ ٢٠٣٢، ٢٠٦٠).

(٤) (كشف المشكل من حديث الصحيحين) (ص/ ٧٠٣) وانظر: (التحقيق في أحاديث الخلاف) (١/ ٤٨١).

فإن قيل: روي هذه الزيادة من وجه آخر:

قال الربيع: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن ابن عجلان، عن عبيدالله بن مقسم، عن جابر بن عبدالله: أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلي لهم العشاء وهي له نافلة".

قلت: هذه الزيادة منكرة؛ لأنه قد تفرد بها إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك الحديث عند الأكثرين، وقد فصلنا القول فيه في كتابنا (عدد ركعات قيام رمضان على عهد عمر الفاروق).

وقد خالف إبراهيم بن محمد عن ابن عجلان من هو أقوى منه، فلم يذكر هذه الزيادة، ومنهم:

يحيى بن سعيد[1].

والليث بن سعد[2].

وحاتم بن إسماعيل[3].

فإن قيل: له شاهد عن ابن عباس.

ذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثت عن عكرمة مولى ابن عباس، وقال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ الصلاة التي يدعونها الناس العتمة، ثم ينطلق فيؤمهم في العشاء الآخرة أيضا، فهي له تطوع، وهي لهم مكتوبة[4].

---

(١) (مسند أحمد) (٢٢/ ١٤٣) ط الرسالة. وأبي داود (١/ ٢١٩/ ٥٩٩) وانظر: (صحيح ابن حبان) (٦/ ١٦٤/ ٢٤٠٤) (صحيح ابن خزيمة) (٣/ ٦٤/ ١٦٣٣) (السنن الكبرى) للبيهقي: (٣/ ٨٦/ ٥٣١٠).

(٢) (مشيخة الآبنوسي) (ص/ ٢٢/ ٩٠).

(٣) (حديث السراج) (٢/ ٤٧/ ١٦٩).

(٤) (مصنف عبدالرزاق) (٢/ ٨/ ٢٢٥٦).

قلنا: هذا ضعيف، وابن جريج، واسمه عبدالملك بن عبدالعزيز مدلس، ولم يذكر عمن أخذه.

وهو مع ذلك مرسل أيضا.

ويغني عن هذه الزيادة الروايات السابقة، وكذا حديث جابر وأبي بكرة ﷺ في صلاة النبي ﷺ في الخوف.

الجواب الثالث عشر: هذا الحديث حكاية حال ولم تعلم كيفيتها فلا عمل عليها[1].

قلت: الأصل العموم إلا بدليل ولا دليل.

الجواب الرابع عشر: أن النبي ﷺ لم يطلع على ما كان يفعله معاذ.

والجواب: الرسول ﷺ قد اطلع على ذلك ولم ينكر عليه، فإنه ﷺ يعلم الأئمة الذين كانوا يصلون في مساجد المدينة، وعلى فرض أنه ﷺ لم يعلم بذلك فإن الزمن زمن وحي، ولا يقع فيه التقرير على ما لا يجوز، ولهذا استدل أبو سعيد وجابر رضي الله عنهما على جواز العزل بكونهم فعلوه في زمن النبي ﷺ، ولو كان منهيّاً عنه لَنُهي عنه في القرآن[2].

جوابهم عن حديث جابر:

وأجاب الإمام أحمد عن حديث جابر في صلاة الخوف بأن هذا جائز في صلاة الخوف دون غيرها؛ لأنه يغتفر في صلاة الخوف ما لا يغتفر في غيرها من الأعمال، وكذلك النيات[3].

---

(١) (اللباب في الجمع بين السنة والكتاب) للمنبجي: (١/ ٢٦١).

(٢) (منحة العلام في شرح بلوغ المرام) لعبدالله بن صالح الفوزان: (٣/ ٣٨٧).

(٣) (فتح الباري) لابن رجب: (٤/ ٢٣٠).

الترجيح:

وقبل الترجيح نود أن نشير إلى سبب الاختلاف في المسألة وغيرها من صلاة المؤدي بمن يقضي أو العكس.

قال الحافظ ابن الملقن: والخلاف في ذلك راجع إلى قاعدة، وهي أن ائتمام المأموم بالإمام واجب في الصورة والنية والفعل والقول، أم في القول وبعض القول[1]؟

فمن رأى الأول منع صلاة المفترض خلف المتنفل، ومن رأى الثاني أجاز مطلقا.

فالراجح عندي –والعلم عند الله– قول من قال بالجواز.

قال ابن رجب: ولكن؛ قد قال بالجواز خلق كثير من العلماء.

وحديث معاذ، قد صح أن النبي ﷺ علم به وأقر عليه، وقد توبع سفيان بن عيينة على ذلك، كما أشرنا إليه، ولم يظهر عنه جواب قوي.

فالأقوى: جواز صلاة المتنفل بالمفترض، وقد رجح ذلك صاحب (المغني) وغيره من أصحابنا[2].

واختاره أيضا: شيخ الإسلام ابن تيميه[3].

أسباب الترجيح: جوازهم صلاة المتنفل خلف المفترض مع الاختلاف في النية دليل على جواز العكس، وفمن يفرق بينهما يحتاج إلى دليل قاطع.

قال ابن عبدالبر: وقد أجمعوا أنه جائز أن يصلي النافلة خلف من يصلي الفريضة إن شاء، وفي ذلك دليل على أن النيات لا تراعى في ذلك، والله أعلم[4].

---

(١) (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) (٢/ ١٦٤).

(٢) (فتح الباري) لابن رجب: (٤/ ٢٢٥).

(٣) كما في (الإنصاف) للمرداوي: (٤/ ٢٧٦).

(٤) (التمهيد) (٢٤/ ٣٦٩).

ومما يرجح القول بالجواز حديث جابر وأبي بكرة في صلاة الخوف، فهو نص في الموضوع.

الثالث: ضعف أدلة المانعين، واضطرابها.

الرابع: قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى"[1] دليل جواز صلاة المفترض خلف المتنفل.

أما الجواب عن أدلتهم.

أما استدلالهم بحديث: "فلا تختلفوا عليه" فهذا في الأفعال الظاهرة، بدليل إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا... الخ.

وأجاب عنه القائلون بالصحة: بأن المراد الاختلاف في الأفعال الظاهرة؛ لأنها هي التي يظهر فيها الاختلاف لا في النيات، فإن ذلك لا يختلف به ترتيب الصلاة[2].

وأيضا: إن النبي ﷺ بين مراد الحديث بقوله في بقيته: "فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون".

سلّمنا أنه عام في اختلاف النيات والأفعال، لكنه مخصوص بأدلة جواز اختلاف النية، ومنها قصة معاذ رضي الله عنه[3].

أما استدلالهم بحديث: "الإمام ضامن".

وأجيب: بأن المراد أن معنى الضمان هنا هو الحفظ والرعاية في الأفعال

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (١، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣) ومسلم برقم: (١٩٠٧).

(٢) انظر: (طرح التثريب) (٢/ ٢٧٩) (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) (٢/ ١٦٥).

(٣) (منحة العلام) (٣/ ٣٨٨).

الظاهرة لا التكفل في الصحة والفساد، والمعنى أن الإمام يحفظ ويراعي الصلاة وعدد الركعات وغير ذلك من الأفعال الظاهرة على القوم[1].

أما استدلالهم بحديث عن رجل من بني سلمة يقال له: سليم، أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن معاذ بن جبل يأتينا بعدما ننام، ونكون في أعمالنا بالنهار، فينادي بالصلاة، فنخرج إليه فيطول علينا، فقال رسول الله ﷺ: "يا معاذ بن جبل، لا تكن فتانا، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك "، ثم قال: "يا سليم، ماذا معك من القرآن؟" قال: إني أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، والله ما أحسن دندنتك، ولا دندنة معاذ، فقال رسول الله ﷺ: "وهل تصير دندنتي، ودندنة معاذ إلا أن نسأل الله الجنة، ونعوذ به من النار"، ثم قال سليم: "سترون غدا إذا التقى القوم إن شاء الله"، قال: والناس يتجهزون إلى أحد، فخرج وكان في الشهداء[2].

فالجواب عنه: أنه ضعيف لانقطاعه.

قال ابن رجب: خرجه الإمام أحمد، وهو مرسل؛ فإن سليما هذا قتل في يوم أحد، وقد ذكر ذَلِكَ في تمام هذا الحديث[3].

وقال ابن عبدالبر: هو منكر لا يصح[4].

---

(١) (مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح) (٣/ ١٤٢).

(٢) (مسند أحمد ابن حنبل) (٥/ ٧٤).

(٣) (فتح الباري) لابن رجب: ( ٤/ ٢٣١).

(٤) انظر: (الاستذكار) لابن عبدالبر: (٢/ ١٧١) وقال: ولا يوجد من نقل من يوثق به أن رسول الله ﷺ قال له: "إما أن تجعل صلاتك معي، وإما أن تخفف بالقوم" وهذا لفظ منكر لا يصح عن أحد يحتج بنقله، ومحال أن يرغب معاذ عن الصلاة الفريضة مع رسول الله ﷺ لصلاته مع قومه، وهو يعلم فضل ذلك وفضل صلاة الفريضة في مسجد رسول الله ﷺ وخلفه ﷺ.

وهذا الحديث حجة عليهم، فأمره أن يقتصر على إحداهما دليل على أنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيصلي بقومه، لكن لما طول أمره أن يقتصر على إحداهما.

قال الشوافع: من شروط الاقتداء توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة، فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة وكسوف أو جنازة لتعذر المتابعة، ويصح الاقتداء لمؤد بقاض ومفترض بمتنفل، وفي طويلة بقصيرة كظهر بصبح وبالعكس، ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم والمقتدي في نحو الظهر بصبح أو مغرب؛ كمسبوق، فيتم صلاته بعد سلام إمامه، والأفضل متابعته في قنوت الصبح وتشهد أخير في المغرب، وله فراقه بالنية إذا اشتغل بهما، والمقتدي في صبح أو مغرب بنحو ظهر إذا أتم صلاته فارقه بالنية، والأفضل انتظاره في صبح ليسلم معه بخلافه في المغرب ليس له انتظاره لأنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام، ويقنت في الصبح إن أمكنه القنوت بأن وقف الامام يسيرا وإلا تركه ولا سجود عليه لتركه، وله فراقه بالنية ليقنت تحصيلا للسنة[1].

قلت: وحكى الشيخ تقي الدين في صلاة الفريضة خلف صلاة الجنازة: روايتين، واختار الجواز[2].

الفائدة الثامنة: ومن فوائد هذا الحديث: الحث على التعاون.

وهذا مبدأ عظيم لو أخذ به الناس لعم الأمن في المجتمع، وزال المخاوف من الجوع والمرض والفقر، ولما وجد مظلوم.

---

(١) (الإقناع) لمحمد الخطيب الشربيني: (١/ ١٦٩).

(٢) (الفتاوى الكبرى) (٥/ ٣٤٥) (الإنصاف) للمرداوي: (٢/ ٢٧٨).

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[1] قال الفراء ليعن بعضكم بعضا.

قال ابن عباس: البر ما أمرت به، والتقوى ترك ما نهيت عنه. فأما الإثم فالمعاصي، والعدوان التعدي في حدود الله[2].

ولما نهاهم عن الاعتداء أمرهم بالتعاون على البر والتقوى، فقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ أي ليعن بعضكم بعضاً على ذلك، وهو يشمل كل أمر يصدق عليه أنه من البر والتقوى كائناً ما كان، قيل: إن البر والتقوى لفظان لمعنى واحد وكرر للتأكيد.

وقال ابن عطية: إن البر يتناول الواجب والمندوب، والتقوى يختص بالواجب.

وقال الماوردي: إن في البر رضا الناس، وفي التقوى رضا الله، فمن جمع بينهما فقد تمت سعادته.

قال ابن عباس: البر ما أمرت به والتقوى ما نهيت عنه[3].

﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ أي لا يعن بعضكم بعضاً على ذلك، والإثم كل فعل أو قول يوجب إثم فاعله أو قائله، والعدوان التعدي على الناس بما فيه ظلم، فلا يبقى نوع من أنواع الموجبات للإثم، ولا نوع من أنواع الظلم للناس إلا وهو داخل تحت هذا النهي لصدق هذين النوعين على كل ما يوجد فيه معناهما.

وقيل: الإثم هو الكفر والعدوان هو الظلم.

وقيل: الإثم المعاصي والعدوان البدعة، والأول أولى.

---

(١) سورة المائدة: (٥) الآية: (٢).

(٢) (زاد المسير) (٢/ ٢٧٧).

(٣) (فتح البيان في مقاصد القرآن) (٣/ ٣٣٠).

إن إقامة الجماعة يدخل في الإعانة على فعل الطاعات وهو مرغب فيه ومطلوب شرعا كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1].

قال العز بن عبدالسلام: إن قيل: هل يكون انتظار المسبوق ليدركه في الركوع شركا في العبادة أم لا؟ قلت: ظن بعض العلماء ذلك وليس كما ظن، بل هو جمع بين قربتين لما فيه من الإعانة على إدراك الركوع وهي قربة أخرى، والإعانة على الطاعات من أفضل الوسائل عند الله، ورتب تلك المعونات عند الله على قدر رتب المعان عليه من القربات.

والإعانة على معرفة الله ومعرفة ذاته، وصفاته أفضل الإعانات.

وكذلك الإعانة على معرفة شرعه، كذلك المعونة بالفتاوى والتعليم والتفهيم، والإعانة على الفرائض أفضل من الإعانة على النوافل، وإذا كانت الصلاة أفضل القربات البدنيات، كان الإعانة عليها من أفضل الإعانات، فإذا أعان المصلي بماء الطهارة أو ستر العورة أو دله على القبلة، كان مأجورا على ذلك كله، وليس لأحد أن يقول هذا شرك في العبادة بين الخالق والمخلوق.

فإن الإعانة على الخير والطاعة لو كانت رياء وشركا؛ لكان تبليغ الرسالة وتعليم العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رياء وشركا، وهذا لا يقوله أحد، لأن الرياء والشرك أن يقصد بإظهار عمله ما لا قربة به إلى الله من نيل أعراض نفسه الدنية، وهو قد أعان على القرب إلى الله وأرشد عباده إليه، ولو كان هذا شركا لكان الأذان وتعليم القرآن شركين، وقد جاء في الحديث الصحيح: "أن رجلا صلى منفردا فقال عليه: "من يتجر على هذا؟" وروي: "من يتصدق على هذا"؟ فقام رجل فصلى وراءه" ليفيده فضيلة الاقتداء، ولم

(١) سورة المائدة: (٥) الآية: (٢).

يجعله عليه السلام شركا لما فيه من إفادة الجماعة المقربة إلى الله تعالى[1].

وقال أيضا: فإن قيل: هل يؤجر المؤتم على إفادته الإمام فضل الجماعة؟ قلنا: نعم. لقوله عليه السلام: "من يتصدق على هذا"[2]؟

عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: "مثل المؤمنين فيما بينهم كمثل البنيان –قال: وأدخل أصابع يده في الأرض– وقال: يمسك بعضها بعضا"[3].

وفي لفظ: "إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا".

وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[4].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد، ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما، سهل الله له به طريقا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه"[5].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الناس أحب إلى الله؟ وأي الأعمال أحب إلى الله؟ فقال رسول

---

(١) (قواعد الأحكام) (١/ ٢٦٧ – ٢٦٨).

(٢) المرجع السابق: (١/ ٢٧٣).

(٣) (صحيح ابن حبان) (١/ ٤٦٨) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٤) (صحيح مسلم) برقم: (٢٥٦٨).

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

الله ﷺ: "أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله تعالى سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه دينا، أو تطرد عنه جوعا، ولأن أمشي مع أخ في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في هذا المسجد -يعني مسجد المدينة- شهرا، ومن كف غضبه ستر الله عورته، ومن كظم غيظه ولو شاء أن يمضيه أمضاه، ملأ الله قلبه رجاء يوم القيامة، ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى يثبتها له، أثبت الله قدمه يوم تزول الأقدام [وإن سوء الخلق ليفسد العمل كما يفسد الخل العسل][1].

عن أبي ذر ﷺ: قال سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟

قال: إيمان بالله، وجهاد في سبيله.

قلت: فأي الرقاب أفضل؟

قال: أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها.

قلت: فإن لم أفعل؟

قال: تعين صانعا أو تصنع لأخرق.

قال: فإن لم أفعل؟

قال: تدع الناس من الشر، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك[2].

الفائدة التاسعة: ومن فوائد هذا الحديث: إطلاق الصدقة على فعل المعروف.

---

(١) حسنه بعضهم (السلسلة الصحيحة) رقم: (٩٠٦) وهو عندي ضعيف جدا، وطرقه كلها واهية (لسان الميزان) لابن حجر: (٥/ ٢٠١).

(٢) (صحيح البخاري) برقم: (٢٣٨٢) (صحيح مسلم) برقم: (٨٤).

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "كل معروف صدقة"[1].

قال ابن رجب: والصدقة تطلق على جميع أنواع المعروف والإحسان حتى فضل الله الواصل منه إلى عباده.

والصدقة بغير المال نوعان: أحدهما: ما فيه تعدية الإحسان إلى الخلق، فتكون صدقة عليهم، وساق أمثلة على ذلك كثيرة[2].

قلت: ويدخل في هذا الصلاة مع الرجل المتأخر عن الصلاة الذي ليس معه أحد يصلي معه، فهو بحاجة إلى من يقوم معه من أجل أن يجد فضيلة صلاة الجماعة، فتكون صلاته معه حالتئذ بمنزلة الصدقة عليه.

وسماها صدقة لأنه يتصدق عليه بثواب ست وعشرين درجة؛ إذ لو صلى منفردا لم يحصل له إلا ثواب صلاة واحدة[3].

وقال النووي: (وقوله) ﷺ "من يتصدق علي هذا" فيه تسمية مثل هذا صدقة، وهو موافق لقوله ﷺ في الحديث الصحيح "كل معروف صدقة" رواه البخاري من رواية جابر ومسلم من رواية حذيفة[4].

وقال المحب الطبري: ووجه الصدقة أنه أناله فضيلة الجماعة بصلاته معه[5].

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٥٦٧٥). ورواه مسلم برقم: (١٠٠٥) عن حذيفة ﷺ، ورواه البخاري في (الأدب المفرد) برقم: (٢٣٣) وعن عبدالله بن يزيد الخطمي أيضا برقم: (٢٣١).

(٢) (جامع العلوم والحكم) لابن رجب: (٢/ ٥٩).

(٣) (شرح الطيبي على مشكاة المصابيح) (٤/ ١١٦٥) وانظر: (المفاتيح على المصابيح) للمظهري: (٢/ ٢٤٧) (شرح مصابيح السنة) لابن الملك: (١/ ١٣١) (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح) (٣/ ٨٨١) (مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح) (٤/ ١٠٤).

(٤) (المجموع شرح المهذب) (٤/ ٢٢٢).

(٥) (غاية الإحكام في أحاديث الأحكام) (٢/ ٧٥١).

وما أحسن ما ذكره القاضي أبو يعلى الفراء –رحمه الله–: روى عصمة بن مالك ﷺ قال: كان النبي ﷺ صلى الظهر، وقعد في المسجد، إذ دخل رجل يصلي، فقال رسول الله ﷺ: "ألا رجلٌ يقوم فيتصدَّقُ على هذا، فيصلي معه"؟ فجعل رسول الله ﷺ سبب إدراكه فضيلةَ الجماعة صدقةً يستحق بها الثواب، ولم يجز أن يقال: إن القائم إلى الصلاة معه لم يبتغِ بذلك وجه الله تعالى، وإنما ابتغى حقَّ الآدمي، بل كان جامعًا بين أجر العبادة، وأجرِ إدراك أخيه المسلم فضيلةَ الجماعة؛ كذلك الإمام الذي هو في الصلاة، يجوز أن ينتظر أخاه المسلم؛ ليدرك فضيلة الجماعة معه.

فإن قيل: هذا الخبر منسوخ؛ لأنه يقتضي إعادة الجماعة في المسجد بعد أن صلّي فيه الفرض، فهو محمول على الوقت الذي كان يعاد فيه الفرض مرتين. قيل له: لا نسلم أن هذا منسوخ، بل هو جائز، وقد قال أحمد – رحمه الله – في رواية [أحمد بن] الحسين بن حسان: في قوم جاؤوا إلى المسجد، ولم يجمَّع فيه: ليس لهم أن يجمِّعوا، فإن كان أهله قد جمَّعوا فيه، يجمِّعون، إلا مسجدين: مسجد الحرام، ومسجد المدينة.

فقد نص على أن المسجد إذا كان له إمام راتب، كُره عقد الجماعة فيه قبل صلاة الإمام؛ لأنه يؤدي إلى تفريق الكلمة على إمام المسجد، وأن يتحلل الجماعة عنه، ولا يكره ذلك بعد صلاته؛ لأن هذا المعنى معدوم، وكره ذلك في المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ في إحدى الروايتين؛ لئلا تتفرق الجماعات، والفضيلة تُحصل في توفيرها؛ لأن أهل مكة والمدينة يتوفرون للصلاة في هذين المسجدين دون غيرهما من الأماكن طلبًا لفضيلتهما، والفضلُ في توفر الجماعة الواحدة، وكثرة الجمع فيها، فلو أجزنا تكرر الجماعة، أدى ذلك إلى تقليل الجمع، وتفريقه، فيؤدي إلى فوات تلك الفضيلة، وهذا المعنى لا يوجد في سائر البلاد؛ لأنهم لا يتوفرون على مسجد واحد، وإنما قلنا: إن

توفر الجماعة تحصل به فضيلة؛ لما روى أُبَيٌّ بن كعب ﷺ: أن النبي ﷺ قال: "صلاة المرء مع الرجل أزكى من صلاته وحدَه، وصلاة المرء مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كَثُر، فهو أحبُّ إلى الله ﷻ" ولأن كلما كثر الجمع، كان أكثر في التضرع والابتهال والدعاء، ويكون أرجى للإجابة، وإذا كان كذلك، لم يعلم ما ادعوه من النسخ[1].

الفائدة العاشرة: وجوب صلاة الجماعة، ووجهه إنكاره ﷺ على من تخلف عن الجماعة ولومه إياه "ما حبسك يا فلان عن الصلاة؟" ومن المعروف أنه لا إنكار على من ترك مستحبا، واستدل بالحديث الشوكاني على عدم وجوب الجماعة لعدم إنكاره على الرجل المتأخر عنها لما دخل وحده[2].

وقال: فلو كانت الجماعة واجبة لأنكر عليه تأخره، ولنهاه عن مثله، ولما أخبر أن الصلاة معه صدقة عليه، كأنهم لم يطلعوا على الرواية التي فيها الإنكار.

وقد رد عليه ابن سيد الناس بقوله: أما الإنكار والنهي الذي أشار إليه فلم يبلغنا، وعدم البلوغ لا يدل على عدم الوقوع.

وأما الصدقة عليه بالصلاة معه، فلا يدل على الوجوب، ولا على عدمه، والقائلون بوجوب الجماعة لا يمنعون من تعذرت عليه الجماعة أن يأتي بها منفردًا[3]. والرواية السابقة يغنينا عن هذا الرد.

أما الأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة فكثيرة ومشروحة في كتاب (حكم تارك الصلاة) لابن القيم، و(مجموع الفتاوى) لابن تيميه، وأكثر

---

(١) (التعليق الكبير) للقاضي أبي يعلى: (٢/ ٣٥٥).

(٢) كذا قال في (نيل الأوطار) (٣/ ١٨١) وكذا الماوردي في (الحاوي الكبير) (٢/ ٣٠١).

(٣) (النفح الشذي شرح جامع الترمذي) (٤/ ١٩٣).

كتب الحنابلة، وشروح كتب السنة. وقد ذكرنا بعضها في كتابنا الكبير (تحفة الصاحب بحكم إعادة الجماعة في مسجد ذي إمام راتب).

وقال الشيخ محمد آدم الإثيوبي: وأنه يدل على أن الجماعة ليست من شروط الصلاة؛ لعدم إنكاره ﷺ على الرجل المتأخر عنها لما دخل وحده[1].

ثبت الإنكار من رواية عاصم -كما تقدم- وهو يدل على الوجوب لا على الشرطية.

الفائدة الحادية عشر: الحديث من مخصصات حديث: "لا تعاد صلاة في يوم مرتين" فهذا الحديث في الإعادة بغير سبب يقتضي الإعادة، أما إن كانت لسبب يقتضي ذلك كما هنا الرجل أعاد الصلاة، من أجل تحصيل أخيه المتخلف عن الجماعة الأولى وليس معه أحد يصلي معه على أجر الجماعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه: ومما جاء في الإعادة لسبب الحديث الذي في (سنن أبي داود) لما قال النبي ﷺ: "ألا رجل يتصدق على هذا يصلي معه؟" فهنا هذا المتصدق قد أعاد الصلاة ليحصل لذلك المصلى فضيلة الجماعة، ثم الإعادة المأمور بها مشروعة عند الشافعي وأحمد ومالك وقت النهي، وعند أبي حنيفة لا تشرع وقت النهي[2].

قوله ﷺ: "لا تصلوا صلاة في يوم مرتين" فيه النهي عن فعل الصلاة مرتين، وهو محمول على إعادتها على أنها فريضة في كل مرة كما جزم بذلك البيهقي وغير واحد جمعا بين الحديثين[3].

وقال الشوكاني: واستدل به أيضا على أن أقل الجماعة اثنان، وعلى أنها غير واجبة؛ لعدم إنكاره على الرجل المتأخر عنها لما دخل وحده، وقد

---

(١) (إتحاف الطالب الأحوذي) (٤/ ٥٣٦).

(٢) (الفتاوى الكبرى) (٢/ ٢٨٢) وانظر: (مجموع الفتاوى) (٢٣/ ٢٦١).

(٣) (نيل الأوطار) (٣/ ٢٠٣).

قدمنا الكلام على ذلك، والحديث من مخصصات حديث: "لا تعاد صلاة في يوم مرتين" كما تقدم[1].

وقال: ومن جملة المخصصات لحديث ابن عمر المذكور حديث أبي سعيد، قال: "صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فدخل رجل، فقام يصلي الظهر، فقال: "ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟"[2].

وقال الصنعاني وغير واحد: ويجاب عنه بأن المنهي عنه أن يصلي كذلك على أنهما فريضة، لا على أن إحداهما نافلة، أو المراد يصليهما مرتين منفردا[3].

قال ابن عبدالبر: واتفق أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى قول رسول الله ﷺ: "لا تصلوا صلاة في يوم مرتين" أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه، ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضا.

قال: وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها له نافلة اقتداء برسول الله ﷺ في أمره بذلك، وقوله ﷺ للذي أمرهم بإعادة الصلاة في جماعة: "إنها لكم نافلة" فليس ذلك ممن أعاد الصلاة في يوم مرتين؛ لأن الأولى فريضة والثانية نافلة[4].

---

(١) نفس المرجع (٣/ ١٨٦).

(٢) نفس المرجع (٣/ ١١٤).

(٣) (سبل السلام) (١/ ٣٦٣).

(٤) (الاستذكار) (٥/ ٣٥٧).

الفائدة الثانية عشر: الإنسان قد يحصل على الخير بفعل الغير، فهذا الرجل المتأخر قد حصل على أجر الجماعة بفعل غيره. أفاده شيخ الإسلام ابن تيميه، فقال: إن النبي ﷺ قال لمن صلى وحده: "ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه" فقد حصل له فضل الجماعة بفعل الغير[1].

ورأيت بعضهم تعقب على شيخ الإسلام في هذا فقال: قال ابن تيميه: إن النبي ﷺ قال لمن صلى وحده؛ ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟ قد حصل له فضل الجماعة بفعل الغير.

قال: نقول: بل حصل له فضل الجماعة بنيته؛ إذ لو بقي على نية الصلاة فذاً لم يحصل له فضل الجماعة، والرسول ﷺ يقول: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى"[2] ولو خرج من بيته يريد أن يصلي في المسجد في جماعة، فلم يجد أحداً واضطر أن يصلي منفرداً لكان له أجر نيته، ولو اكتظ المسجد بالمسلمين وصلوا كلهم أفذاذاً لم يكن لأحد منهم فضل الجماعة. وإذاً لا يكسب فضل الجماعة إلا بالنية، ونية الرجل من كسبه وسعيه وعمله فلا يصح أن يقال: إن هذا حصل له فضل الجماعة بعمل غيره "والله يقول الحق وهو يهدي السبيل"[3].

وفي رده على ابن تيميه نظر، وليس في كلامه ما يدل على نفي النية مع فعل الغير في هذه الصورة. والله أعلم.

---

(١) (اللباب في علوم الكتاب) لابن عادل: (١٨/ ٢٠٥) (تفسير السراج المنير) لمحمد أحمد الشربيني: (٤/ ٩٠) (فتح البيان في مقاصد القرآن) لمحمد صديق خان: (١٣/ ٢٧٢) (جامع المسائل) لابن تيميه: (ص/ ٢٠٣).

(٢) (صحيح البخاري) برقم: (١، ٥٤، ٢٥٢٩) وغيرها (صحيح مسلم) برقم: (١٩٠٧).

(٣) (فتح البيان في مقاصد القرآن) لصديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي النجاري: (١١/ ٣٤١).

الفائدة الثالثة عشر: في الحديث فضل أبي بكر الصديق وسبقه إلى الخير، حيث بادر إلى تنفيذ أمر رسول الله ﷺ، وهذا كان شأنه في جميع أموره، وهو أفضل هذه الأمة بعد نبيها على الإطلاق، وله مناقب جمة.

قال عمر: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق ووافق ذلك مالا عندي فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما، قال: فجئت بنصف مالي فقال رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ قلت: مثله، وإن أبا بكر أتى بكل ما عنده، فقال: يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله فقلت: لا أسابقه إلى شيء أبدا[1].

الفائدة الرابعة عشر: دل الحديث على جواز تغيير النية، أو تحويل النية من الانفراد إلى الائتمام، فالرجل المتأخر، نوى صلاة المنفرد، ثم جاء رجل، فصلى معه فغير نيته إلى الإمامة.

وصور تغيير النية ما يلي:

من الانفراد إلى الإمامة وهذا جائز.

من الإمامة إلى الانفراد، كأن يصلي رجل مع رجل، ثم يتخلف عنه لعذر فيصبح منفردا، وهذا جائز.

من الائتمام إلى الإمامة وهذا له ثلاث صور:

الأولى: مسبوقون يصلون وراء الإمام، فلما سلم الإمام قاموا يقضون ما بقي عليهم، فائتموا بواحد منهم، وهذا مختلف فيه أجازه قتادة، ومنعه الحسن ولعله منعه لأنه لا يرى إعادة الجماعة في قول عنه.

قال ابن رجب: ولو سبق جماعة ببعض الصلاة، ثم قاموا بعد سلام الإمام، فهل لهم أن يقلوا جماعة يؤمهم أحدهم؟ فيه قولان:

---

(١) أخرجه الترمذي برقم: (٣٦٠٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

أحدهما: نعم، وهو قول عطاء وابن سابط.

قلت: وهو أيضا قول قتادة.

والثاني: لا، وهو قول الحسن.

وعن أحمد فيه روايتان، وللشافعية وجهان.

ومأخذهما: هل يجوز الانتقال من الائتمام إلى نية الإمام؟

وأما مأخذ الحسن، فالظاهر أنه كراهة إعادة الجماعة في مسجد مرتين.

قال القاضي من أصحابنا والشافعية: ولو كان ذلك في الجمعة لم يجز؛ لأن الجمعة لا تقام في مسجد واحد مرتين في يوم.

وقال أبو [علي] الحسن بن البناء: في هذا نظر؛ لأن الجمعة تقام عندنا في مواضع للحاجة، وإن سبق بعضها بعضا[1].

الثانية: أن يصلي أناس وراء الإمام فيتخلف الإمام عن الصلاة لعذر فيندب واحدا من المؤتمين فيصلي بهم، وهذا جائز بالاتفاق.

الثالثة: الائتمام بالمسبوق الذي سبق ببعض الصلاة، وقام يقضي ما عليه.

إذا كان المأموم قد أدرك مع الإمام بعض الركعات، ثم قام بعد سلام إمامه، فهل لمن جاء بعده أن يقتدي به، أم لا؟

اختلف أهل العلم في حكم هذه المسألة على قولين:

أحدهما: يجوز له ذلك، وهذا ما قال به الحنابلة والشافعية.

والثاني: لا يجوز، وهو ما ذهب إليه الأحناف والمالكية[2].

---

(١) (فتح الباري) لابن رجب: (٣/ ٥٨٤).

(٢) (مجموع الفتاوى) لابن تيميه: (٢٣/ ٣٨٢).

قال السيد محمد بن عبدالله الجرداني: ولا يصح أيضا اقتداء بمأموم ولو احتمالا؛ كأن وجد رجلين يصليان وتردد في أيهما الإمام، فلا يصح اقتداؤه بواحد منهما بدون اجتهاد، وكذا به عند ابن حجر، واعتمد الرملي تبعا للزركشي: صحة الاقتداء بالاجتهاد كما في (الكردي) لكن لو تبين بعد الصلاة أنه كان مأموما، وجبت الإعادة، خلافا للقيلوبي، والمراد بالمأموم المتلبس بالقدوة، وخرج به من انقطعت قدوته؛ كأن سلم الإمام، فقام مسبوق فاقتدى به شخص، فيصح، أو قام مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض، فيصح أيضا على المعتمد، لكن مع الكراهة، قاله صاحب (فتح المعين).

ومحل الصحة: غير الجمعة، أما فيها، فلا تصح في الصورتين عند الجمال الرملي، وفي الثانية عند ابن حجر، أما في الأولى، فتصح عنده.

وقول صاحب (فتح المعين): لكن مع الكراهة، ظاهره مرتبط بالصورة الثانية، وهو أيضا ظاهر عبارة (التحفة) وظاهر عبارة (النهاية): أنه مرتبط بالصورتين؛ كما نبه عليه الشبراملسي، وعبارته: قوله: "لكن مع الكراهة" ظاهر في الصورتين، وعليه، فلا ثواب فيها من حيث الجماعة.

وفي ابن حجر: التصريح برجوعه للثانية فقط، والكراهة خروجا من خلاف من أبطلها.

وفي كلام (المحلي) قبيل صلاة المسافر ما يصرح بتخصيص الخلاف بالثانية ا.هـ

وقول العلامة البجيرمي في (حواشي الخطيب) يصح اقتداء بعض المأمومين ببعض بعد سلام الإمام؛ لكنه لا ثواب فيه؛ لأن فيه نية القدوة أثناء الصلاة، يقتضي أنه لو جاء شخص آخر وابتدأ صلاته مقتديا بالمسبوق بعد سلام الإمام، حاز ثواب الجماعة، وقد صرح بذلك العلامة أبو خضير في (نهاية الأمل) و (حاشيته).

وقال أبو حنيفة: لا تصح الصلاة خلف المسبوق؛ كما في (ترشيح المستفيدين) نقلا عن (متن التنوير)[1].

وقد استدل أصحاب القول الأول بجملة من الأدلة منها:

الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: نمت عند ميمونة والنبي ﷺ عندها في تلك الليلة، فتوضأ، ثم قام يصلي، فقمت على يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه...[2].

الثاني: حديث أنس ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان فجئت فقمت إلى جنبه، وجاء رجل آخر فقام أيضا حتى كنا رهطا، فلما حس النبي ﷺ أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة"[3].

قالوا: فيهما دليل على أن المنفرد يصح أن يتحول إلى إمام، والمسبوق فيما يقضيه من صلاته في حكم المنفرد- بدليل أنه يقرأ ويسجد للسهو إذا سها- إذًا تصح إمامة المسبوق.

الثالث: حديث عائشة -رضي الله عنها- في استخلاف النبي ﷺ أبا بكر -ﷺ- وفيه: "... فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، قالت: فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسا، وأبو بكر قائما يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر..."[4].

فقالوا: إن الانتقال من إمام إلى إمام آخر قد ثبتت به السُّنَّة كما في قضيَّةِ أبي بكر مع الرَّسول -عليه الصَّلاة والسَّلامُ- حين انتقل أبو بكر من إمام إلى مأموم، وأم الناس الرسول ﷺ بعد أن أمهم أبو بكر، فتصح إمامة المسبوق لمثله، ولا يضره تحول الإمام.

---

(١) (فتح العلام بشرح مرشد الأنام) لمحمد بن عبدالله الجرداني: (٢/ ٤٤٧).

(٢) رواه البخاري (١/ ٢٤٧) (٦٦٦) ومسلم (١/ ٥٢٥) (٧٦٣).

(٣) رواه مسلم (٢/ ٧٧٥) (١١٠٤).

(٤) رواه البخاري (١/ ٢٥١) (٦٨١) ومسلم (١/ ٣١١) (٤١٨).

الرابع: وبأثر عمرو بن ميمون في قصة مقتل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وفيه: "... وتناول يد عبدالرحمن بن عوف فقدمه..."[1].

فأتم بهم الصلاة وكان ذلك بمحضر من الصحابة وغيرهم ولم ينكره منكر فكان إجماعا[2] ففيه دليل على أن الصلاة تصح بإمامين، وقد يصير المأموم إماما كما في قصة عمر، فلأن جاز تحول المأموم إلى إمام وتحول النية من الائتمام إلى الإمامة في الجماعة الأولى، جاز ذلك بعدها.

الخامس: واستدلوا بعموم أدلة فضل الجماعة.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الأول: بقوله ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه..." فالمأموم تابع للإمام غير متبوع، ولو قلنا: إن المأموم يصير إماماً، فإن هذا لا يتحقق بوصف الحديث؛ لأن النبي ﷺ جعل الصلاة بين المأموم والإمام، والقسمة لا تقتضي التشريك، فدل على أن المأموم لا يكون إماماً ومأموماً في وقت واحد.

الثاني: وبقوله ﷺ: "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن"[3].

فالمأموم يترك قراءة الفاتحة والقيام عند إدراكه الركوع مع الإمام؛ فيتحملها عنه الإمام، فإذا كان هذا حال المسبوق، فكيف بمن ائتم به؟

---

(١) رواه البخاري (٩/ ٢٣٩) (٣٧٠٠).

(٢) (المغني) (١/ ٧٧٩).

(٣) رواه أبو داود: (٥١٧) والترمذي: (٢٠٧) من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني، ومن قبله ابن حبان، وأعله أحمد وعلي ابن المديني، وقال: لا يصح حديث عائشة، ولا حديث أبي هُرَيرة، وكأنه رأى أصح شيء في هذا الباب عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلا. (ترتيب علل الترمذي) (ص/ ٢٢).

ونوقشا: أن هذا ليس في محل النزاع؛ لأن المسبوق حين يسلم الإمام يقضي ما عليه فيكون في حكم المنفرد، ودليل ذلك أنه لو سها فيما سُبِق به سجد للسهو ولم يحمله عنه إمامه.

الثالث: ولأن هذا تضمَّن انتقالاً من إمام إلى إمام، وانتقالاً من ائتمام إلى إمامة بلا عُذر، ولا يمكن أن ينتقل من الأدنى إلى الأعلى، فكون الإنسان إماماً أعلى من كونه مأموماً.

ونوقش: أنه انتقال من جماعة إلى أخرى لعذر السبق.

الرابع: قالوا: ولأنَّ هذا لم يكن معروفاً في عهد السَّلف، فلم يكن الصَّحابة إذا فاتهم شيء من الصَّلاة يتَّفقون أن يتقدَّم بهم أحدُهم؛ ليكون إماماً لهم، ولو كان هذا من الخير لسبقونا إليه.

الخامس: أن القول بجواز وصحة إمامة المسبوق يؤدي إلى التسلسل فيدخل مع المسبوق –حين يقضي ما فاته– من لم يدرك الجماعة الأولى وربما يفوته شيء فيقضيه، ثم يأتي ثالث ورابع....الخ.

وقد اختار هذا القول ابن جبرين وشيخنا محمد محمد المختار الشنقيطي.

سئل ابن جبرين: هل يجوز أن أصلي خلف من أدرك جزء من صلاة الجماعة (أي أجعله إماماً لي) حيث لم أدرك الصلاة؟ وما الحكم في ذلك؟

فأجاب: المختار عندي أن لا تتخذه إماماً وأن تتركه على انفراده وتصلي وحدك أو مع جماعة أخرى، وذلك أنه دخل مع الإمام الأول بنية مأموم ثم قام ليصلي ما فاته منفرداً بنية الانفراد، ثم هو في نفس الصلاة ممنوع من الكلام ومن مخاطبته ليقلب نفسه إماماً؛ لأن ذلك يشوش عليه، وإن دخلت معه فقد لا يقبل ويستمر على انفراده، لكن لو دخل اثنان أو ثلاثة في

أثناء صلاة الإمام واتفقوا على تقديم أحدهم إذا قاموا للقضاء جاز ذلك، وحينئذ يجوز لمن دخل بعد الصلاة أن يدخل معهم[1]. والله أعلم.

وسئل: إذا اتفق ثلاثة أو أكثر عند دخولهم المسجد وقد فاتهم شيء من الصلاة أنه إذا سلم أن يكون أحدهم إماماً يتقدم عليهم ثم يتمون صلاتهم فهل هذا يجوز؟

فأجاب قائلا: يجوز ذلك، وقد بين العلماء ذلك، فمثلاً إذا دخلتم وأنتم ثلاثة والإمام في الركعة الثالثة قد صلى ركعتين، فاتفقتم على أنك يا فلان تكون إمامنا إذا قمنا لقضاء ما فاتنا، جاز ذلك، فإذا سلم الإمام وقمتم لقضاء الركعتين تقدمت بهم وصرت إمامهم في الركعتين الباقيتين، هذا هو الأفضل حتى تكون أول الصلاة مع جماعة،آخرها مع جماعة[2]. والله أعلم.

وسئل الشيخ الشنقيطي –كما في (دروس شرح العمدة)– عن: هل يجوز أن يأتم بالمسبوق. وجزاك الله خيرا؟

الجواب: المسبوق ارتبطت صلاته بالإمام، ولا يصير المسبوق إماما إلا في حال الاستخلاف. المسبوق مأموم وارتبطت صلاته بالإمام، والمأموم لا يصير إماما إلا بالاستخلاف، وعلى هذا فإنه لا يجوز أن يجعل المأموم إماما إلا إذا لم يدرك المسبوق مع الإمام شيئا، مثلا جئت مع رجل ودخلتم والإمام في التشهد أو دخلتم بعد رفع الإمام من الركعة الأخيرة من الركوع في الركعة الأخيرة، فقلت: صل عن يميني، فإذا سلم الإمام ائتم بي، أو يا فلان ويا فلان أنتم إذا سلم الإمام، فارجعا ورائي وأنا إمامكم صح إذا سلم الإمام تتقدم ويصلون معك لا بأس بذلك؛ لأنكم منفردون، وعلى كل حال لا يصح للمأموم أن يصير إماما، وهذا قول جماهير العلماء رحمهم الله؛ لأن النبي ﷺ

---

(١) أرشيف أهل الحديث (٣) (ص/ ٤٢).

(٢) المصدر السابق.

قسم الصلاة بين مأموم وإمام، وقال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" وعلى هذا فالمأموم الذي ارتبطت صلاته بإمامه، حمل الإمام الأول ولا يصح أن يكون حاملا محمولا.

أما إذا لم يدرك شيئا فلم يحمل الإمام عنه، ولذلك ما حمل عنه الفاتحة وهي ركن الصلاة الأعظم في الركعة، ولم يحمل عنه ركعة فأكثر، فلم يصح أن يصير إماما[1]. والله تعالى أعلم.

وقال ابن عثيمين بعد قوله بالجواز: الأقرب أنه صحيح؛ لكنه خلاف الأولى، وهو إلى البدعة أقرب منه إلى السنة؛ لأن الصحابة ﷺ ما كانوا يفعلون هذا، كان الرجل إذا فاته شيء من الصلاة قام فقضاه وحده، ثم إن هذا يؤدي إلى التسلسل، فيصلي من دخل مع القاضي الذي يقضي ما فاته، وربما يفوته شيء أعني هذا الداخل فيقضيه، ثم يأتي ثالث ورابع ثم في هذه الحال يظهر جداً أنه بدعة[2]؟.هـ.

قلت: والقول المختار في هذه المسألة، هو ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيميه عما إذا أدرك مع الإمام بعض الصلاة، وقام يأتي بما فاته، فائتم به آخرون، هل يجوز، أم لا؟

فأجاب: إذا أدرك مع الإمام بعضا، وقام يأتي بما فاته جاز في أظهر قولي العلماء[3].

وجاء في (فتاوى اللجنة الدائمة) ما نصه: إذا كان المأموم قد أدرك بعض الركعات مع الإمام، ثم قام بعد سلام إمامه، فلمن يريد أن يصلي معه أن

---

(١) (دروس شرح العمدة).

(٢) (لقاءات الباب المفتوح) (١٢/ ١٣).

(٣) (مجموع الفتاوى) (٢٣/ ٣٨٢).

يقتدي به على الصحيح من أقوال الفقهاء، وذهب بعضهم –كالحنفية والمالكية– إلى أنه لا يصح الاقتداء بمن قام يقضي ما بقي عليه بعد سلام إمامه، والمسألة اجتهادية؛ حيث لم يرد فيها نص صريح.

قال الشيخ ابن باز: "لا حرج في ذلك إن شاء الله على الصحيح" وقال: يشرع له أن يصلي معه ويكون عن يمين المسبوق، حرصا على فضل الجماعة، وينوي المسبوق الإمامة ولا حرج في ذلك في أصح قولي العلماء..." مختصرا من موقع الشيخ ابن باز رحمه الله[1].

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي مات فيه أتاه يؤذنه بالصلاة، فقال: "مروا أبا بكر فليصل". قلت: إن أبا بكر رجل أسيف إن يقم مقامك يبك، فلا يقدر على القراءة، قال: "مروا أبا بكر فليصل". فقلت مثله، فقال في الثالثة أو الرابعة: "إنكن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل". فصلى وخرج النبي ﷺ يتهادى بين رجلين كأني أنظر إليه يخط برجليه الأرض، فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر فأشار إليه أن صل. فتأخر أبو بكر ﷺ وقعد النبي ﷺ إلى جنبه وأبو بكر يسمع التكبير بين الناس[2].

عن سهل بن سعد قال: كان بين ناس من الأنصار شيء، فانطلق إليهم رسول الله ﷺ ليصلح بينهم، فحضرت الصلاة، فجاء بلال إلى أبي بكر، فقال: يا أبا بكر، قد حضرت الصلاة وليس رسول الله ﷺ هاهنا، فأؤذن وأقيم، فتقدم وتصلي، قال: ما شئت فافعل. فتقدم أبو بكر فاستفتح الصلاة وجاء رسول الله ﷺ فصفح الناس بأبي بكر، فذهب أبو بكر يتنحى، فأومأ إليه رسول الله ﷺ أي: مكانك، فتأخر أبو بكر وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما قضى الصلاة قال: "يا أبا بكر ما منعك أن تثبت"؟ قال: ما كان لابن أبي

---

(١) المصدر: نشرت في (كتاب الدعوة) الجزء الثاني (ص/ ١١٧) – مجموع فتاوى ومقالات متنوعة الجزء الثاني عشر وانظر: (فتاوى اللجنة الدائمة) (٧/ ٤٠٠).

(٢) (صحيح البخاري) (١/ ١٣٣) برقم: (٦٦٤) (صحيح مسلم) (١/ ٣١١) برقم: (٤١٨).

فحافة أن يتقدم أمام رسول الله ﷺ. قال: "فأنتم لم صفحتم؟" قالوا: لنعلم أبا بكر. قال: "إن التصفيح للنساء، والتسبيح للرجال"[1].

استدل بالحديثين البعض على جواز تقدم إحرام المأموم على الإمام بناء على أن أبا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله.

وابن حزم جوز تكبير المأموم قبل الإمام في أربعة مواطن:

قال ابن حزم: مسألة ولا يحل لأحد أن يكبر قبل إمامه إلا في أربعة مواضع:

أحدها: من دخل خلف إمام فلما كبر الإمام وكبر الناس ذكر الإمام أنه على غير طهارة، فإنه يشير إلى الناس أن امكثوا، ثم يخرج فيتطهر، ثم يأتي فيبتدئ التكبير للإحرام، وهم باقون على ما كبروا، كما فعل رسول الله ﷺ بأصحابه ﷺ.

والثاني: أن يكبر الإمام ويكبر الناس بعده ثم يحدث، فيستخلف من دخل حينئذ، فيصير إماما مكانه، ويكون المؤتمون به قد كبروا قبله.

وهذا إجماع من الحنفيين والمالكيين والشافعيين والحنبليين.

والثالث: أن يغيب الإمام الراتب فيستخلف الناس من يصلي بهم ثم يأتي الإمام الراتب فيتأخر المقدم، ويتقدم هو، فيصلي بالناس وقد كبر المأمومون قبله، كما فعل رسول الله ﷺ مرتين: مرة إذ مضى عليه السلام إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فقدم الناس للصلاة التي حضرت أبا بكر فجاء رسول الله ﷺ فتأخر أبو بكر وتقدم رسول الله ﷺ فصلى بالناس بانين على ما صلوا مع أبي بكر: وكما فعل ﷺ في آخر صلاة صلاها بالمسلمين.

---

(١) أخرجه البخاري: (٢/ ٦٦) برقم: (١٢١٨، ٢٦٩٠) ومسلم: (١/ ٣١٦) برقم: (٤٢١).

والرابع: من كان معذورا في ترك حضور الجماعة أو ينس عن أن يجد جماعة فبدأ الصلاة فلما دخل فيها أتى الإمام، فإنه يدخل في صلاة الإمام ويعتد بتكبيره وبما صلى، لأنه كبر كما أمر، وصلى ما مضى من صلاته كما أمر، ومن فعل ما أمر به فقد أحسن، ومن أحسن فلا يجوز إبطال ما عمل إلا بنص: قرآن أو سنة ثابتة، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[1].

قال: وكذلك لا يحل لأحد أن يسلم قبل إمامه إلا في أربعة مواضع:

أحدها: صلاة الخوف.

والثاني: من كان له عذر في ترك حضور الجماعة أو ينس عن وجود جماعة فبدأ بالصلاة ثم أتي الإمام، فصار هذا مؤتما به وتمت صلاته قبل صلاة الإمام، فهذا مخير، إن شاء سلم ونهض، لأن صلاته قد تمت، ولا يجوز له الائتمام بالإمام في أحوال يفعلها الإمام من صلاته، ولا يحل للمؤتم أن يزيدها في صلاته، فإذ لا يجوز له الائتمام بالإمام فقد خرج عن إمامته وتمت صلاته، فليسلم، وإن شاء يتمادى على تشهده ودعائه، حتى إذا سلم الإمام سلم بعده أو معه.

والثالث: مسافر دخل خلف من يتم الصلاة إما مقيما وإما متأولا معذورا بخطئه، فإذا تمت للمأموم ركعتان بسجداتها فقد تمت صلاته، فهو مخير بين ما ذكرنا من سلام أو تمادي على الجلوس والدعاء، وإن شاء بعد سلامه أن ينهض فله ذلك، وإن شاء أن يصلي مع الإمام باقي صلاته متطوعا فذلك له. قلت: وهو خلاف ما ثبت في السنة الصحيحة.

والرابع: من طول عليه الإمام تطويلا يضر به في نفسه أو في ضياع ماله، فله أن يخرج عن إمامته، ويتم صلاته لنفسه، ويسلم وينهض لحاجته.

---

(١) سورة محمد: (٤٧) الآية: (٣٣).

عن جابر بن عبدالله قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنافقت يا فلان؟! قال: لا والله، ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار، وإن معاذا صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ فقال: "يا معاذ، أفتان أنت؟! اقرأ بكذا، واقرأ بكذا وذكر باقي الكلام[1].

عن جابر بن عبدالله قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم، فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف رجل فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: فتان فتان فتان! أو قال: فاتنا فاتنا فاتنا! وأمره بسورتين من أوسط المفصل[2].

وهذا إجماع من الصحابة ﷺ مع النص. وقد روينا عن على ابن أبي طالب قال: إذا تشهد الرجل وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام فليسلم، وقد تمت صلاته[3].

ولا نعلم له من الصحابة ﷺ في ذلك مخالفا[4].

وبكل الوجوه التي ذكرنا، قد قالت طوائف من السلف ﷺ.

تغيير نية فرض إلى نفل، إن كان لغرض صحيح، كأن يحرم منفردا فتحضر الجماعة، فيجعل ما كان يصلي نافلة صح، وإن كان لغير غرض،

---

(١) أخرجه البخاري: (١/ ٣٣٩) برقم: (٤٦٥).

(٢) المصدر السابق: (١/ ١٤١) برقم: (٧٠١).

(٣) (مصنف عبدالرزاق) (٢/ ٢٤٦/ ٣٢٣٢) و(٢/ ٣٥٥/ ٣٦٨٦) والبيهقي في (السنن الكبرى) (٤/ ٢٩٠/ ٣٤٣٢) وهو ضعيف، وقد ضعفه البيهقي.

(٤) (المحلى) (٤/ ٦٣).

فالأصح عند الشافعية والحنابلة عدم الصحة[1].

والمجد ابن تيميه: جعل هذه الصورة جائزة إذا استخلف الإمام، فحضر والصلاة قائمة، فمن حقه أن يتقدم، ويرجع من استخلفه، وابن عبدالبر يجعل هذا من خصائص الرسول ﷺ، وحكى الإجماع على أن ذلك لا يجوز لغيره.

وهذا الإجماع لا يصح لأن الخلاف ثابت، والصحيح المشهور عند الشافعية الجواز.

تغيير نية نفل إلى فرض، وهذا لا يصح بالإجماع.

تغيير نية نفل إلى نفل، فإن كان النفل مطلقا صح، وإن كان مقيدا فلا يصح.

والخلاصة في تغيير النية.

تغيير النية إما أن يكون من معيَّن لمعيَّن، أو من مطلق لمعيَّن: فهذا لا يصح، وإذا كان من معيَّن لمطلق: فلا بأس.

مثال ذلك: من معيَّن لمعيَّن: أراد أن ينتقل من سنة الضحى إلى راتبة الفجر التي يريد أن يقضيها، كبَّر بنية أن يصلي ركعتي الضحى، ثم ذكر أنه لم يصل راتبة الفجر فحولها إلى راتبة الفجر: فهنا لا يصح؛ لأن راتبة الفجر ركعتان ينويهما من أول الصلاة.

كذلك أيضاً رجل دخل في صلاة العصر، وفي أثناء الصلاة ذكر أنه لم يصل الظهر فنواها الظهر: هذا أيضاً لا يصح؛ لأن المعين لابد أن تكون نيته من أول الأمر.

وأما من مطلق لمعيَّن: فمثل أن يكون شخص يصلي صلاة مطلقة – نوافل– ثم ذكر أنه لم يصل الفجر، أو لم يصل سنة الفجر فحوَّل هذه النية إلى صلاة الفجر أو إلى سنة الفجر: فهذا أيضاً لا يصح.

---

(١) (المغني) (١/ ٤٦٨) (المجموع) (٣/ ٢٥١) (فتح الباري) (١٢/ ٣٢٨).

أما الانتقال من معيَّن لمطلق: فمثل أن يبدأ الصلاة على أنها راتبة الفجر، وفي أثناء الصلاة تبين أنه قد صلاها: فهنا يتحول من النية الأولى إلى نية الصلاة فقط.

ومثال آخر: إنسان شرع في صلاة فريضة وحده ثم حضر جماعة، فأراد أن يحول الفريضة إلى نافلة ليقتصر فيها على الركعتين (ثم يصلي الفريضة مع الجماعة) فهذا جائز؛ لأنه حوَّل من معين إلى مطلق.

هذه القاعدة: من معين لمعين: لا يصح. ومن مطلق لمعين: لا يصح. من معين لمطلق: يصح "[1] انتهى.

وسئل الشيخ -أيضاً-: هل يجوز تغيير النية من معيَّن إلى معيَّن؟

فأجاب: "لا يجوز تغيير النية من معيَّن إلى معيَّن، أو من مطلق إلى معيَّن، وإنما يجوز تغيير النية من معيَّن إلى مطلق.

مثال الأول: من معيَّن إلى معيَّن، تغير النية من صلاة الظهر إلى صلاة العصر، ففي هذه الحالة تبطل صلاة الظهر؛ لأنه تحول عنها، ولا تنعقد صلاة العصر؛ لأنه لم ينوها من أولها وحينئذ يلزمه قضاء الصلاتين.

ومثال الثاني: من مطلق إلى معيَّن: أن يشرع في صلاة نفل مطلق ثم يحول النية إلى نفل معين فيحولها إلى الراتبة، يعني أن رجلاً دخل في الصلاة بنية مطلقة، ثم أراد أن يحولها إلى راتبة الظهر -مثلاً- فلا تجزئه عن الراتبة، لأنه لم ينوها من أولها.

ومثال الثالث: من معيَّن إلى مطلق أن ينوي راتبة المغرب ثم بدا له أن يجعلها سنَّة مطلقة فهذا صحيح لا تبطل به الصلاة؛ وذلك لأن نية الصلاة

---

(١) (مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين) (١٢/ السؤال رقم ٣٤٧).

المعينة متضمنة لنية مطلق الصلاة، فإذا ألغى التعيين بقي مطلق الصلاة لكن لا يجزئه ذلك عن الراتبة لأنه تحول عنها"[1] انتهى.

تغيير النية من الانفراد إلى الائتمام.

من دخل مسجدا فظن أن الصلاة قد انتهت، فصلى لنفسه، ثم أقيمت الصلاة، أو أقيمت جماعة أخرى بعد أن انتهت الأولى، فهل يجوز له أن يقتدي بهم مع البناء على ما صلاه من صلاته؟

الأئمة الأربعة هذا لا يجوز، ومن فعله بطلت صلاته.

وذهب الشافعية والحنابلة في رواية أن الصلاة صحيحة، بل مذهب الشافعي كما نقله النووي الصحة.

وقال ابن حزم: مسألة ومن دخل في مسجد، فظن أن أهله قد صلوا صلاة الفرض التي هو في وقتها، أو كان ممن لا يلزمه فرض الجماعة، فابتدأ فأقيمت الصلاة: فالواجب أن يبني على تكبيره، ويدخل معهم في الصلاة، فإن كان قد صلى منها ركعة فأكثر فكذلك، فإذا أتم هو صلاته جلس وانتظر سلام الإمام فسلم معه.

برهان ذلك أنه ابتدأ الصلاة كما أمر، ومن فعل ما أمر فقد أحسن، وقد قال ﷻ: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾[2] فإذ هو كذلك ثم وجد إماما ففرض عليه أن يأتم به، لقول رسول الله ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" ولإنكاره ﷺ على من صلى لنفسه والإمام يصلي بالناس، فهذا لا يجوز إلا حيث أجازه رسول الله ﷺ فقط.

---

(١) (مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين) (١٢/ السؤال رقم ٣٤٨).

(٢) سورة التوبة: (٩) الآية: (٩١).

وليس ذلك إلا لمن له عذر فطول عليه الإمام فقط، على ما نذكره في بابه إن شاء الله تعالى.

ولا يضره أن يكبر قبل إمامه إذا كان تكبيره بحق، ومخالفنا يجيز لمن كبر ثم استخلف الإمام من كبر بعده أن يأتم بهذا المستخلف الذي كبر مأمومه قبله.

وروينا عن إبراهيم النخعي أنه قال في رجل دخل في مسجد، يرى أنهم قد صلوا، فصلى ركعتين من المكتوبة، ثم أقيمت الصلاة، قال إبراهيم: يدخل مع الإمام، فيصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يجعل الباقيتين تطوعا.

فقيل لإبراهيم: ما شعرت أن أحدا يفعل ذلك؟ فقال إبراهيم: إن هذا كان يفعله من كان قبلكم[1].

قال علي: هذا خبر عن الصحابة ﷺ وعن أكابر التابعين رحمة الله عليهم.

وقد روينا عن جماعة من التابعين ﷺ: أنهم كانوا يرون لمن افتتح صلاة تطوع، فأقيمت عليه الفريضة أن يدخلوا في المكتوبة واصلين بتطوعهم بها، فإذا رأوا ذلك في التطوع، فهو عندهم في المكتوبة أوجب بلا شك: منهم نافع ابن جبير بن مطعم والحسن وقتادة[2] وغيرهم.

وليس هذا قياسا، بل هو باب واحد، ونتيجة برهان واحد، كما ذكرنا.

ولا يحل ذلك عندنا في التطوع، لما ذكرنا قبل من انقطاعها إذا أقيمت الصلاة[3]. وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) (مصنف عبدالرزاق) (٢/ ٤٣٨) وانظر (المحلى) (٣/ ١١٥).

(٢) (المحلى) (٣/ ١١٥- ١١٦).

(٣) المرجع السابق: (٣/ ١١٥) انظر هذه الآثار في (مصنف عبدالرزاق) (٢/ ٤٣٨).

تغيير نية الإتمام إلى قصر، من دخل في الصلاة يريد إتمامها فليس له أن يغير هذه النية. وهذا في المسافر الذي دخل الصلاة بنية الإتمام.

تغيير نية القصر إلى إتمام، كالمسافر الذي غير نية السفر إلى الإقامة وهو في الصلاة، فالشافعية والحنابلة يرون جواز ذلك؛ لأن القصر رخصة، فإذا أسقطت نية الترخص، صحت الصلاة بنيتها ولزم الإتمام. ولأن الإتمام الأصل، وإنما أبيح بشرط، فإذا زال الشرط عاد أصل إلى حاله.

وذهب الإمام مالك إلى عدم جواز ذلك؛ لأنه نوى عددا، فإن زاد عليه حصلت الزيادة بغير نية.

والراجح هو الأول: لأن النية لم تتغير والذي تغير السبب الذي يجعل الصلاة المقصورة تامة[1].

الفائدة الخامسة عشر: في الحديث رد على القول المشهور في مذهب الحنابلة، وهو جواز الجماعة في جميع المساجد إلا المسجدين، وهو رواية أبي داود والحسين وحرب الكرماني وأبي طالب[2] عنه ﷺ.

وواقعة الحديث كانت في مسجده، فدل على جواز الجماعة حتى في جميع المساجد، ومن هنا قال ابن رجب:

وهذا القول مشكل على أصل مذهب الإمام أحمد؛ لأنه قوى حديث أبي سعيد: "من يتّجر على هذا؟" وأخذ به، وهو يدل على جواز إعادة الجماعة في مسجد المدينة، وقد كره الإعادة فيه في هذه الرواية، وهو بخلاف هذا الحديث، وقد اعتذر الإمام عنه من وجهين:

---

(١) انظر هذه المسائل التي ذكرناها في كتاب (النيات في العبادات) (ص/ ٢٤٢). وما بعدها.

(٢) (مسائل الإمام أحمد لأبي داود) (ص/ ٤٧) (الأوسط) لابن المنذر: (٤/ ٢١٧) (مسائل حرب الكرماني) (ص/ ٥٤٧) (الجامع لعلوم الإمام أحمد –الفقه) لخالد الرباط، وسيد عزت عيد: (٢١/ ١٩٥) ((زاد المسافر) للخلال: (٢/ ١٢٥– ١٢٦).

أحدهما: أن رغبة الصحابة في الصلاة مع النبي ﷺ كانت متوفرة، وإنما كان يتخلف من له عذر، فأما بعده، فليس الأمر كذلك، فكره تفريق الجماعات في المسجدين الفاضلين، توفيرا للجماعة فيهما.

والثاني: أن هذا يغتفر في الجماعة القليلة، دون الكثيرة، ولهذا لم يأمر النبي ﷺ أكثر من واحد.

وكذلك قال أحمد في الجماعة تفوتهم الجمعة: أنهم إن كانوا ثلاثة، صلوا جماعة، فإن كثروا، فتوقف في صلاتهم جماعة، وقال: لا أعرفه.

ومأخذه في ذلك: أن في إظهار صلاة الظهر يوم الجمعة في المساجد، افتياتا على الأئمة، ويتستر به أهل البدع إلى ترك الجمعة، وصلاتهم الظهر؛ كسائر الأيام[1].

قال أبو عبدالله في رواية أبي طالب: إذا فاتته الجماعة لا يجمع في المسجد الحرام ولا في مسجد المدينة؛ لأنه أرغب إليه، وأحض له من الجماعة، ولو كان يجمع كان الناس يتوانَوْنَ ويتشاغلون عنها، فمتى جاء الرجل جمع لا تفوته الجماعة.

وكان مالك بن أنس يقول: اقطعوا عليهم صلاتهم.

فلا يجمع أحد في المسجد الحرام ولا في مسجد المدينة.

قلت: حديث أبي سعيد: "من يتصدق على هذا"؟

قال: قال الحسن: إذا كان رجلين ففعلا ذلك فلا بأس، وإن كانوا ثلاثة فلا، إنما قال النبي ﷺ: "من يتصدق على هذا"؟ فصلى معه، وحديث أنس أجود، صلى جماعة، وهذا على التفريط، والناس كانوا يومئذ رُغّبًا -يعني: والنبي ﷺ حي[2].

---

(١) (فتح الباري في شرح صحيح البخاري) (٤/ ٢٦).

(٢) (زاد المسافر) للخلال: (٢/ ١٢٥- ١٢٦).

قلت: والصحيح القول بالجواز مطلقا، ولهذا قدمه أبو محمد في (المغني) وجعله المذهب؛ لخبر أبي سعيد، والمعنى يقتضيه أيضا؛ فإن فضيلة الجماعة تحصل فيها؛ كغيرها من المساجد[1].

وأيضا: فإن النصوص الصحيحة، إنما ميَّزت المساجد الثلاثة في مضاعفة الأجر، لا في تعدد الجماعة.

ولأن علة الحنابلة لا تختص بهذين المسجدين، ولأن هذا التخصيص مخالف للنصوص، ولأنه لا دليل على هذه التفرقة.

ولأن ذلك مما يعم به البلوى، ويحتاجه المسلمون.

الفائدة السادسة عشر: الحديث يخصص عموم النهي عن التطوع بعد الصبح والعصر.

فلو أن إنسانا دخل مسجدا بعد انقضاء الجماعة بعد صلاة الفجر، والعصر استحب لمن صلى أن يصلي معه كي يتحصل على أجر صلاة الجماعة، وهذا يدخل في النوافل ذوات الأسباب، والراجح جوازها، وذهب بعض أهل العلم إلى المنع مطلقا ترجيحا للنهي، وهو قول قوي، مال إليه شيخنا محمد محمد المختار الشنقيطي والشيخ العلامة عبدالكريم الخضير.

الفائدة السابعة عشر: الحديث يدل على جواز التطوع بثلاث ركعات كالمغرب في هذه الصورة، وكذلك فيمن صلى في رحله ثم أتى المسجد ووجد الناس يصلون المغرب صلى معهم، وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يعيدها مطلقا، وذهب بعضهم إلى أنه يعيدها ويشفعها بركعة؛ لئلا يجتمع وتران في

---

(١) قاله أبو محمد في (المغني) (٣/ ١١).

ليلة وذهب آخرون إلى أنه يعيدها، ولا يشفعها بركعة، وهذا هو الراجح عندي؛ للقاعدة: "يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً".

قال صاحب (منحة العلام): دل الحديث بعمومه على أنه لا فرق في إعادة الصلاة بين المغرب وغيرها، وهذا قول الجمهور، ومنهم أكثر الصحابة والتابعين، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وداود ومالك في رواية عنه، خلافاً لمن منع إعادة المغرب، لئلا تصير شفعاً: لأنها وتر النهار، فلو أعادها صارت شفعاً، فبطل كونها وتراً، وهذا قول ابن عمر وابن مسعود وبعض التابعين وأبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد.

والصواب الأول؛ لأن الرسول ﷺ لم يستثن صلاة من صلاة، ولأنها لا تصير شفعاً وقد فصل بين الصلاتين بالسلام والمشي وغير ذلك، قال ابن رشد: (والتمسك بالعموم أقوى).

ثم إن المشهور من مذهب الحنابلة أنه إذا أعاد المغرب شفعها برابعة؛ لأن هذه الصلاة نافلة، ولا يشرع التنفل بوتر غير الوتر، فكان زيادة ركعة أولى من نقصانها، لئلا يفارق إمامه قبل إتمام صلاته.

والقول الثاني: أنها تعاد على صفتها ولا تشفع بركعة، وهو قول الشافعي؛ لأن الرسول ﷺ أمر بالإعادة أمراً عامّاً ولم يستثن صلاة من صلاة، فدل على أن المغرب تعاد على صفتها[1]. والله أعلم.

قلت: وإذا قلنا بتخصيص الحديث بقول الصحابي فما قال به الصحابة أرجح، ويروى عن علي وحذيفة[2] أيضا ولا يعلم لهم مخالف مثلهم.

تنبيه: ما هي النية التي يأتي بها من يصلي خلف من فاتته الجماعة إذا كان قد صلى مع الإمام.

---

(١) (منحة العلام في شرح بلوغ المرام) (ص/ ٢٩٣).

(٢) (الأوسط في السنن) لابن المنذر: (٢/ ٤٠١).

عن جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومه، فيصليها لهم، هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء.

قال في (طرح التثريب): في قوله "هي له تطوع" دليل لمن قال لا ينوي بالثانية الفرض، بل ينوي الظهر أو العصر مثلا، وهو اختيار إمام الحرمين ورجحه النووي. والذي حكاه الرافعي عن الأكثرين أنه ينوي الفريضة مع القول بأن الفرض الأول لا جرم. قال إمام الحرمين: إن هذه هفوة[1].

وعندي ينوي تطوعا.

الفائدة الثامنة عشر: في الحديث دليل على رأفته وشفقته لأمته، وأنه لم يترك خيرا يقربهم إلى الله إلا دلهم عليه، ولا شرا يبعدهم من الله إلا حذرهم منه، وعلم الناس كل شيء فيه منفعة في الدين -وإن دق- ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[2].

عن أبي ذر قال: تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في الهواء إلا وهو يذكرنا منه علما -قال: وقال ﷺ: "ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بين لكم"[3].

وله شاهد من حديث عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال: "أيها الناس ليس من شيء يقربكم إلى الجنة، ويباعدكم من النار إلا قد أمرتكم به، وليس شيء يقربكم من النار، ويباعدكم من الجنة إلا قد نهيتكم عنه، وإن

---

(١) (طرح التثريب) (٢/ ٢٨٢).

(٢) سورة التوبة: (٩) الآية: (١٢٨).

(٣) أخرجه الطبراني في (معجمه الكبير) برقم: (١٦٤٧). قال الهيثمي: رواه أحمد، ورجال الطبراني رجال الصحيح، غير محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ وهو ثقة، وفي إسناد أحمد من لم يسم (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) (٨/ ٢٦٤). وصححه الألباني في (الصحيحة) برقم: (١٨٠٣).

الروح الأمين نفث في روعي أنه ليس من نفس تموت حتى تستوفي رزقها، فاتقوا الله، وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بمعاصي الله، فإنه لا يدرك ما عند الله إلا بطاعته"[1].

وقال: وله شاهد من رواية عمرو عن المطلب مرفوعا بلفظ: "ما تركت شيئا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، وما تركت شيئا مما نهاكم عنه إلا قد نهيتكم عنه"[2].

عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله لم يحرم حرمة إلا وقد علم أنه سيطلعها منكم مطلع، ألا وإني آخذ بحجزكم[3] أن تهافتوا[4] في النار، كتهافت الفراش، أو الذباب"[5].

الفائدة التاسعة عشر: وجوب إخلاص العمل لله، وقد أخذنا هذه الفائدة من الرواية المرسلة: "ألا أحد يحتسب على هذا فيصلي معه"؟ الاحتساب كما تقدم هو الإرادة بالعمل وجه الله تعالى وطلب الأجر منه، ينوي به طاعة الله ويرجو ثوابه. وهو أصل كل الأعمال، فالأعمال لا تقبل حتى تكون خالصة لله، وموافقة للشرع.

---

(١) (شرح السنة) للبغوي: (١٤/ ٣٠٣، ٣٠٥).

(٢) أخرجه البيهقي في (الكبرى) (٧/ ٧٦) وانظر (مسند الشافعي) برقم: (١١٥٣) وإسناده مرسل حسن.

(٣) جمع حجزة وهي في الأصل موضع عقد الإزار ثم قيل للإزار حجزة للمجاورة (التنوير شرح الجامع الصغير) (٣/ ٣٣٧).

(٤) التهافت: التساقط (مطلع الأنوار على صحاح الآثار): (٦/ ١٤١).

(٥) أخرجه أحمد في (مسنده) (١/ ٣٩٠، ٤٢٤) والطبراني في (معجمه الكبير) (١٠/ ٢١٥) وأبو داود الطيالسي في (مسنده) برقم: (٤٠٢) وضعفه الألباني: في (الضعيفة) برقم: (٣٠٨٢) وقال: وهذا إسناد ضعيف؛ لأن المسعودي كان اختلط، وقد اضطرب في إسناده.
قلت: لكن سمع منه وكيع قبل الاختلاط، كما في (شرح علل الترمذي) لابن رجب: (٢/ ٧٤٧) فالحديث صحيح عندي. وشك المسعودي لا يضر؛ لأن عثمان الثقفي والحسن بن سعد، كلاهما ثقة.

عن عبدالله بن عبدالرحمن ابن أبي حسين: أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، والممد به، وقال: ارموا واركبوا، ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا رمية بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق"[1].

عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ قال: "إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة، وهو يحتسبها كانت له صدقة"[2].

الفائدة العشرون: فيه ما بوب له ابن حبان في (صحيحه) وهو: ذكر الإباحة لمن صلى في مسجد جماعة أن يصلي فيه مرة أخرى جماعة[3].

وقال البغوي: ففيه دليل على أنه يجوز لمن صلى في جماعة، أن يصليها مع جماعة آخرين، وأنه يجوز إقامة الجماعة في المسجد مرتين[4].

وقال الدار قطني: باب إعادة الصلاة في جماعة[5].

الفائدة الحادية والعشرون: استحباب تطويل الركوع من أجل إدراك المأموم. قال السبكي: إذا كان الإمام في الركوع فيستحب له انتظار الداخل، بحيث لا يشق على المأمومين، وكذلك إذا كان في التشهد الأخير، ودليلها حديث أبي سعيد؛ فإذا استحب الصلاة مرة ثانية لتحصيل الثواب للغير فيستحب هذا.

---

(١) (سنن الترمذي) (٤/ ١٧٤) وقال: وهذا حديث حسن صحيح. قلت: وهو حديث حسن بطرقه وشواهده.

(٢) أخرجه مسلم: (١٠٠٢).

(٣) (صحيح ابن حبان) (٦/ ١٥٨).

(٤) (شرح السنة) (٣/ ٤٣٨).

(٥) (سنن الدار قطني) (٢/ ١٦).

وقال أيضا: أما الصلاة لتحصيل الجماعة لإنسان فهو دليل قوي على الجواز، وليس فيه تطويل على المأمومين بالتطويل الذين أمر بالتخفيف لأجلهم، فكذلك والعلم عند الله[1].

قال القاضي أبو يعلى مستدلا بهذا الحديث على هذا: فجعل رسول الله ﷺ سبب إدراكه فضيلة الجماعة صدقة يستحق بها الثواب، ولم يجز أن يقال: إن القائم إلى الصلاة معه لم يبتغ بذلك وجه الله تعالى، وإنما ابتغى حق الآدمي، بل كان جامعا بين أجر العبادة، وأجر إدراك أخيه المسلم فضيلة الجماعة؛ كذلك الإمام الذي هو في الصلاة، يجوز أن ينتظر أخاه المسلم؛ ليدرك فضيلة الجماعة معه[2].

ومن أدلة هذا القول: ما روي: أن النبي ﷺ انتظر في صلاة الخوف؛ لأجل إدراك الناس فضيلة الجماعة، وهذا تنبيه على غيره.

وعن عبدالله ابن أبي أوفى ﷺ: أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم[3].

وهذا دليل على جواز الانتظار؛ لأن النبي ﷺ كان يطول الركعة الأولى؛ ليدرك الناس فضيلة الجماعة.

---

(١) انظر: (الابتهاج) للسبكي.

(٢) (التعليق الكبير في المسائل الخلافية) (٢/ ٣٥٥).

(٣) أخرجه أحمد: (٤/ ٣٥٦) برقم: (١٩١٦٩) وأبو داود: (١/ ٢١٢) برقم: (٨٠٢) وإسناده ضعيف لإبهام الراوي عن عبدالله ابن أبي أوفى، وسمي عند البيهقي – وقد ساقه بإسناد آخر – طرفة الحضرمي، ولا يصح انظر: تحقيق شعيب الأرنؤوط لـ (المسند) (٣١/ ٤٨٤) و(فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود) لأبي عمرو ياسر بن محمد فتحي: (٩/ ٧) (العلل) لابن أبي حاتم: (٢/ ٣٧٣) (المهذب في اختصار السنن) (١/ ٥١٦).

الفائدة الثانية والعشرون: الحديث دليل على صحة الائتمام بمن لم ينو الإمامة[1].

وهذا ظاهر من الحديث حيث أن صاحب القصة كان لم ينو الإمامة.

الفائدة الثالثة والعشرون: وفيه دليل على فضيلة الجماعة الثانية.

الفائدة الرابعة والعشرون: دل حديث أبي سعيد ﷺ على أن الفضل في جماعة الفرض لا يتوقف على كون المقتدي مفترضا[2].

الفائدة الخامسة والعشرون: وهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أنه إذا صلى مع أخيه المسلم، فإن الله يزيد من أجره وثوابه.

الفائدة السادسة والعشرون: فيه دليل على أن العلم أفضل من التطوع بالصلاة، كما قال الشافعي: "ليس شيء بعد الفرائض أفضل من طلب العلم".

وقال: "طلب العلم أفضل من صلاة النافلة".

ونقل مهنا عن إمامنا أحمد ابن حنبل: "طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته".

قيل: فأي شيء تصحيح النية؟ قال: ينوي يتواضع، وينفي عنه الجهل[3].

---

(١) (الابتهاج) للسبكي.

(٢) (فتح الودود في شرح سنن أبي داود) (١/ ٣٧٢).

(٣) (الفروع) لابن مفلح: (١/ ٥٢٣ – ٥٢٤) (الإنصاف) للمرداوي: (٤/ ١٠٠ – ١٠١).

ووجهه حيث ندب النبي ﷺ واحدا منهم إلى الصلاة مع هذا الرجل المتأخر، وبقي معظمهم معه استئثارا لمنفعة طلب العلم، ولا شك أن العبادة المتعدي نفعها، أفضل من العبادة القاصرة.

الفائدة السابعة والعشرون: كما أن فيه دليلا على ما كان عليه النبي ﷺ من الصفات الحسنة من لين الكلام، والتلطف في الكلام مع أصحابه، فلم يقل لأصحابه صلوا مع هذا المتأخر، بل قال: ألا رجل يتصدق على هذا؟ أيكم يتجر على هذا؟ بهذا الأسلوب اللين في الكلام، وهذا مما ينبغي أن يتصف به الدعاة والعلماء مع المدعوين والأمراء مع تابعيهم.

الفائدة الثامنة والعشرون: الأفضل لمن دخل مسجدا قد صلي فيه أن يبدأ بالمكتوبة، ولا يتطوع قبلها، وإن فعل فلا حرج في ذلك، والله أعلم.

الفائدة التاسعة والعشرون: وفي الحديث رد على قول من قال: من أتى لصلاة الجماعة ووجد الناس قد صلوا، فلا حاجة له إلى صلاة الجماعة لأنه قد كتب له أجر صلاة الجماعة، ويستدلون بحديث رواه أبو داود وغيره: "من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله جل وعز مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك منن أجرهم شيئا"[1].

لو كان الأمر كذلك لما قال لمن فاتته الجماعة: "أيكم يتجر على هذا فيصلي معه".

---

(١) (سنن أبي داود) (٥٦٤). وهو حديث ضعيف بينا وجه ضعفه في كتابنا (تحفة الصاحب) كما تكلم عليه فأجاد الشيخ ياسر محمد فتحي في كتابه (فضل الرحيم تخريج سنن أبي داود) (٦/ ٣٩٧).

لأن له أجر الجماعة على نيته، بل أمر من يصلي معه لإنالته فضيلة الجماعة.

الفائدة الثلاثون: أن العاجز على العبادة لا يكتب له أجرها على النية؛ إذا كان لهذا العمل بدل.

والأدلة على هذا ثابتة في السنة.

الفائدة الحادية والثلاثون: دل الحديث على فضيلة الاجتماع على التعظيم، والتعظيم الذي شرع له الاجتماع أفضل من الذي لم يشرع له الاجتماع، لأن الاجتماع على التعظيم تعظيم ثان، وقد مر الكلام على هذا من كلام العز بن عبدالسلام والقاضي أبي يعلى.

لكن لا بد من التقيد بالضوابط الشرعية خشية الوقوع في البدع.

ومن أراد التوسع فعليه ببحث قيم بعنوان: (أحكام الجماعة في الفقه الإسلامي) لعبدالله الشمراني وهو أطروحة مقدمة لنيل رتبة ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الفائدة الثانية والثلاثون: وفيه إشارة إلى تقديم المصلحة العامة على الخاصة، حيث مصلحة العلم عامة بخلاف التطوع مع الرجل فهي خاصة.

الفائدة الثالثة والثلاثون: وفي الحديث أيضا دليل أن الأمر إذا كان يمكن قيامه بفعلِ واحدٍ فيكتفى به دون تكليف أكثر من ذلك.

الفائدة الرابعة والثلاثون: قد يستدل بهذا الحديث من يقول بتساوي الجماعات، ونحن نرى أنها متساوية في أصل خمس أو سبع وعشرين درجة، وهو حاصل بالاثنين، ثم يزيد الله ما شاء بالعدد أو المكان أو غيره.

الفائدة الخامسة والثلاثون: هذا الحديث دليل على عدم وجوب تحية المسجد، وبه قال الجماهير.

أجمع العلماء على استحباب تحية المسجد ويكره أن يجلس من غير تحية بلا عذر[1].

وذهب داود وأصحابه إلى وجوبها[2].

ووجهه: حيث لم يأمره بها أولا ولو كانت واجبة لأمره بها، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الفائدة السادسة والثلاثون: نقص صلاة المنفرد، ودل الحديث المرسل، "ألا رجل يتصدق على هذا فيتم له صلاته" ونقصها شد جدا، فالصلاة في الجماعة تضاعف صلاة المنفرد خمس أو سبع وعشرين صلاة.

وآخر دعوانا عن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله تعالى على خير العباد محمد بن عبدالله وآله وصحبه وسلم.

بيد كاتبها قاسم أحمد كينجي أبو أنور الأوغندي.

kulumbakiyingikassim@gmail.com

+٢٥٦٧٠٣٠١٢٨٦٢

---

(١) (المجموع) (٤/ ٥٢).

(٢) (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) لابن الملقن: (٣/ ٣٣٤).

للمؤلف

الكتب التي تم طبعها

١- تحفة الصاحب بحكم إعادة الجماعة في مسجد ذي إمام راتب.

٢- إتمام قاعدة شيـــخ الإسلام ابن تيميه في الصبر بذكر الشكر.

٣- عون المعبود الواحد نقد إعلام العابد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد.

٤- الاستقصاء لحديث حذيفة في الاعتكاف في مساجد الأنبياء.

٥- التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد لشيخ الإسلام ابن تيميه (تحقيق).

٦- التفكر والصمت عند تشييع الميت.

٧- القوس المسدد في حكم مكث الجنب والحائض في المسجد.

٨- القول الفائض في حكم قراءة القرآن للجنب والحائض.

٩- القول الفصل في حكم صوم يوم السبت في النفل.

١٠- الإلمام بمسألة التسميع خلف الإمام.

١١- تنبيه الساجد عن الصلاة خلف الصف للواحد.

١٢- جزء حديث إعادة الجماعة "من يتصدق على هذا" وبيان ما فيه من الفوائد الفقهية.

١٣- جماع الأثر والنظر في النهي عن مس المصحف إلا على طهر.

١٤- السدل والإسبال حقيقتهما وأحكامهما.

١٥- دَفْعُ الرِّيْبَةِ عَنِ الاتِّكَاءِ عَلَى الْعَصَا عِنْدَ الْخُطْبَةِ.

١٦- رفع اليدين في تكبيرات الجنازة والعيدين.

١٧- عدد ركعات قيام رمضان على عهد عمر الفاروق.

١٨- فتح الأحد بنقد المرويات في الصلاة على شهداء أحد.

١٩- الجامع الكبير في صفة صلاة الجنازة والعيد.

٢٠- وسطية الإسلام.

٢١- البروك بين أهل الفقه وأصحاب الحديث.

٢٢- عدد كفن المرأة في الفقه الإسلامي.

٢٣- إفادة المتعبد بجواز الاعتكاف في كل مسجد.

٢٤- الاستيعاب في دراسة أحاديث صلاة التسابيح.

٢٥- حكم وصل الشعر للنساء.

٢٦- أحاديث التطوع بأربع بغير فصل بسلام.

٢٧- تحفة العيد في آثار السلف في قضاء العيد.

٢٨- من سبق الشيخ الألباني القول بحرمة صوم يوم السبت.

٢٩- تدقيق الحوار بالقواعد حول صوم يوم السبت بين الألباني والعباد.

٣٠- كشف الستر عن أحاديث رش الماء على القبر.

٣١- كشف الستر عن بسط الثوب على القبر.

٣٢- رسالة في لب الصلاة وروحها.

٣٣- الزيادة على التشهد الأول وأحكامها.

٣٤- الأحاديث التي صححها الترمذي في سننه وضعفها الألباني في الميزان.

٣٥- الأحاديث التي ضعفها الترمذي أو أشار إلى ضعفها في سننه وقواها الألباني في الميزان.

٣٦- عذاب القبر في ضوء الكتاب والأثر.

## قائمة المراجع والمصادر


القرآن الكريم

١- الأحاديث المختارة/ ضياء الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي/ تحقيق: الدكتور عبدالملك بن عبدالله بن دهيش/ الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان/ الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٢- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام/ ابن دقيق العيد/ الناشر: مطبعة السنة المحمدية/ الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٣- الأحكام الشرعية الكبرى/ عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله الأشبيلي، المعروف بابن الخراط/ المحقق: أبو عبدالله حسين بن عكاشة/ الناشر: مكتبة الرشد – السعودية/ الرياض/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

٤- الإحكام في أصول الأحكام/ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري/ المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر/ الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت

٥- الإحكام في أصول الأحكام/ علي ابن أبي علي بن محمد الآمدي/ المحقق: عبدالرزاق عفيفي/ الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان

٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول/ محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني/ المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا/ الناشر: دار الكتاب العربي/ الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٧- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه/ الحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي/ تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب/ الناشر: مؤسسة الرسالة/ الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

٨- إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني/ أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري/ الناشر: دار الكيان – الرياض، مكتبة ابن تيمية – الإمارات

٩- الإرشاد في معرفة علماء الحديث/ الخليل بن عبدالله بن أحمد الخليلي القزويني أبو يعلى/ المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس/ الناشر: مكتبة الرشد – الرياض/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

١٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل/ محمد ناصر الدين الألباني/ الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت/ الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م

١١- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار/ أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر/ تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض/ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠

١٢- أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية/ الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م

١٣- أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ للإمام الدارقطني/ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي القيسراني/ المحقق: محمود محمد محمود، السيد يوسف/ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م

١٤- إعلام العابد بحكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان/ الناشر: دار المنار الثانية/ سنة الطبع: ١٤١٢هـ

١٥- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع/ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي/ المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر/ الناشر: دار الفكر – بيروت

١٦- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال/ مغلطاي بن قليج بن عبدالله البكجري، أبو عبدالله، علاء الدين/ المحقق: أبو عبدالرحمن عادل بن محمد – أبو محمد أسامة بن إبراهيم/ الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.

١٧- الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين/ نور الدين عتر/ مطبعة لجنة التأليف والترجمة بالقاهرة الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ.

١٨- الأنساب/ أبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني/ المحقق: عبدالرحمن ابن يحيى المعلمي اليماني وغيره/ الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد/ الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٢ م

١٩- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف/ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري/ تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف/ الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية/ الطبعة: الأولى – ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م

٢٠- الإيمان/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية/ المحقق: محمد ناصر الدين الألباني/ الناشر: المكتب الإسلامي، عمان، الأردن/ الطبعة: الخامسة، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م

٢١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني/ الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٢٢- بذل المجهود في حل سنن أبي داود/ الشيخ خليل أحمد السهارنفوري/ اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي/ الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٢٣- تاريخ ابن معين - رواية الدوري/ يحيى بن معين أبو زكريا/ تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف/ الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة/ الطبعة الأولى، ١٣٩٩ - ١٩٧٩

٢٤- تاريخ بغداد/ أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي/ المحقق: الدكتور بشار عواد معروف/ الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م

٢٥- تحفة الصاحب بحكم إعادة الجماعة في مسجد ذي إمام راتب/ قاسم أحمد كينجي أبو أنور.

٢٦- تحفة الفقهاء/ محمد بن أحمد ابن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٢٧- التحقيق في أحاديث الخلاف/ عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج/ تحقيق مسعد عبدالحميد محمد السعدني/ الناشر دار الكتب العلمية/ سنة النشر ١٤١٥ تحقيق: فريق من الباحثين/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ

٢٨- التدوين في أخبار قزوين/ عبد الكريم بن محمد بن عبدالكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني/ المحقق: عزيز الله العطاردي/ الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م

٢٩- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف/ عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري أبو محمد/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة الأولى، ١٤١٧

٣٠- التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح/ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي/ المحقق: د. أبو لبابة حسين/ الناشر: دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

٣١- التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة/ أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الحنبلي/ المحقق: محمد بن فهد بن عبدالعزيز الفريح/ الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.

٣٢- تقريب التهذيب/ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني/ المحقق: محمد عوامة/الناشر: دار الرشيد – سوريا/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٣٣- تمام المنة في التعليق على فقه السنة/ أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي الألباني/ الناشر: دار الراية/ الطبعة: الخامسة

٣٤- التمييز/ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري/ المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي/ الناشر: مكتبة الكوثر – المربع – السعودية/ الطبعة: الثالثة، ١٤١٠

٣٥- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل/ عبدالرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي اليماني/ الناشر: المكتب الإسلامي/ الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م

٣٦- تهذيب التهذيب/ أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني/ الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند/ الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ

٣٧- تهذيب الكمال في أسماء الرجال/ يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، المزي/ المحقق: د. بشار عواد معروف/ الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠

٣٨- التوضيح لشرح الجامع الصحيح/ ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن أحمد الشافعي المصري/ المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث/ الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م

٣٩- الثقات/ أبو حاتم محمد بن حبان/ تحقيق: السيد شرف الدين أحمد/ الناشر: دار الفكر/ الطبعة: الأولى، ١٣٩٥ – ١٩٧٥.

٤٠- الجرح والتعديل/ عبدالرحمن ابن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي/ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٢٧١ – ١٩٥٢.

٤١- حاشية السندي على صحيح البخاري/ محمد بن عبدالهادي السندي أبو الحسن/ الناشر: دار الفكر.

٤٢- الحاوي في فقه الشافعي/ علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي/ الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤

٤٣- حديث السراج/ أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم المعروف بالسَّرَّاج/ تخريج: زاهر بن طاهر الشحامي ٥٣٣ هـ/ الخقق: أبو عبدالله حسين بن عكاشة بن رمضان/ الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر/ الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م

٤٤- حماد بن سلمة ومروياته في مسند أحمد عن غير ثابت/ محمد بن سليمان الفوزان/ جامعة أم القرى.

٤٥- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام/ أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي/ الخقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل/ الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت/ الطبعة: الاولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م

٤٦- الدراية في تخريج أحاديث الهداية/ بو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني/ الخقق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني/ الناشر: دار المعرفة – بيروت

٤٧- الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم/ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي/ الخقق: محمد إبراهيم الموصلي/ الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

٤٨- زاد المسافر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل/ أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال/ تحقيق: القباني مصطفى بن محمد/ الناشر: دار الأوراق الثقافية/ عام ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م

٤٩- زاد المعاد في هدي خير العباد/ محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله/ الناشر: مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت/ الطبعة الرابعة عشرة: ١٤٠٧ – ١٩٨٦

٥٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام/ محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني/ الناشر: دار الحديث/ بدون طبعة

٥١- سنن أبي داود/ أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني/ المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد/ الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

٥٢- سنن الترمذي/ محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى/ تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوة عوض/ الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر/ الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

٥٣- سنن الدار قطني/ أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني/ حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم/ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٥٤- سنن الدارقطني/ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني/ حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم/ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٥٥- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي/ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي/ الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد/ الطبعة: الأولى، ١٣٤٤هـ

٥٦- السنن الكبرى/ أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي/ حققه وخرج أحاديثه: حسن عبدالمنعم شلبي/ أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط/ الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٥٧- سنن النسائي (المجتبى من السنن) أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي/ تحقيق عبدالفتاح أبي غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب/ الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٥٨- سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه/ أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر المعروف بالبرقاني/ المحقق: عبدالرحيم محمد أحمد القشقري/ الناشر: كتب خانه جميلي – لاهور، باكستان/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ

٥٩- سؤالات السلمي للدار قطني/ محمد بن الحسين بن محمد، أبو عبدالرحمن السلمي/

٦٠- سير أعلام النبلاء/ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي/ المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط/ الناشر: مؤسسة الرسالة/ الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م

٦١- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار/ محمد بن علي بن محمد الشوكاني/ الناشر: دار ابن حزم/ الطبعة: الطبعة الأولى

٦٢- شرح ابن ماجه - الإعلام بسنته عليه السلام/ مغلطاي بن قليج بن عبدالله البكجري، أبو عبدالله، علاء الدين/ المحقق: كامل عويضة/ الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

٦٣- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك/ محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري/ تحقيق: طه عبدالرءوف سعد/ الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

٦٤- شرح السنة/ محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي/ تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش/ الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت/ الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٦٥- الشرح الممتع على زاد المستقنع/ محمد بن صالح بن محمد العثيمين/ دار النشر: دار ابن الجوزي/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ

٦٦- شرح زاد المستقنع/ محمد محمد المختار الشنقيطي/ الشاملة.

٦٧- شرح سنن أبي داود/ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني/ المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري/ الناشر: مكتبة الرشد - الرياض/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م

٦٨- شرح سنن الترمذي/ محمد محمد المختار الشنقيطي/ الشاملة.

٦٩- شرح علل الترمذي/ زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي/ المحقق: الدكتور همام عبدالرحيم سعيد/ الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

٧٠- شرح كتاب الصلاة من البلوغ/ عبدالكريم الخضيري (الشاملة).

٧١- شيوخ البيهقي في السنن/ أبو عبدالله حامد بن أحمد آل بكر (الشاملة).

٧٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان/ محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي/ تحقيق: شعيب الأرنؤوط/ الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت/ الطبعة الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣

٧٣- صحيح ابن خزيمة/ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة/ المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي/ الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت

٧٤- صحيح أبي داود الأم/ محمد ناصر الدين الألباني/ الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

٧٥- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري/ المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر/ الناشر: دار طوق النجاة/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧٦- صحيح الجامع/ محمد ناصر الدين الألباني/ الناشر: المكتب الإسلامي

٧٧- صحيح سنن الترمذي/ محمد ناصر الدين الألباني/ الناشر: مكتبة المعارف- الرياض/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

٧٨- طرح التثريب في شرح التقريب/ أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي/ أكمله ابنه: أحمد بن عبدالرحيم أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي/ الناشر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)

٧٩- علل الترمذي الكبير/ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي/ المحقق: صبحي السامرائي , أبو المعاطي النوري , محمود خليل الصعيدي/ الناشر: عالم الكتب , مكتبة النهضة العربية – بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

٨٠- علل الدار قطني (العلل الواردة في الأحاديث النبوية)/ علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي./ تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي/ الناشر: دار طيبة – الرياض، دار ابن الجوزي – الدمام/ الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٨١- عون المعبود الواحد نقد إعلام العابد بحكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد/ قاسم أحمد كينجي أبو أنور.

٨٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود/ محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب/ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/ الطبعة الثانية، ١٤١٥

٨٣- الفتاوى الكبرى لابن تيمية/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية/ تحقيق: حسنين محمد مخلوف/ دار المعرفة – بيروت/ الطبعة الأولى، ١٣٨٦

٨٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري/ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي/ الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩

٨٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري/ زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي/ تحقيق/ مجموعة من الباحثين/ الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م

٨٦- فتحُ البيان في مقاصد القرآن/ أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي القِنَّوجي/ الناشر: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنَشْر، صَيدَا – بَيروت/ عام النشر: ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م

٨٧- فتح العلام بشرح مرشد الأنام/ محمد بن عبدالله الجرداني/ صححه وعلق عليه: محمد الحجار/ الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٨٨- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار/ الحسن بن أحمد بن يوسف الرُّباعي/ المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران/ الناشر: دار عالم الفوائد/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ

٨٩- القاموس المحيط/ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي/ تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي/ الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان/ الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٩٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام/ أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي/ دراسة وتحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي/ الناشر: دار المعارف بيروت – لبنان

٩١- الكاشف/ محمد أحمد بن عثمان الذهبي/ ت: محمد عوامة - أحمد محمد نمر الخطيب/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن جدة/ الطبعة: الأولى، ١٤١٣ - ١٩٩٢.

٩٢- الكافي في فقه ابن حنبل/ موفق الدين أبو عبدالله أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي/ الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٩٣- الكامل في ضعفاء الرجال/ عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني/ تحقيق: يحيى مختار غزاوي/ الناشر: دار الفكر - بيروت/ الطبعة الثالثة، ١٤٠٩- ١٩٨٨

٩٤- الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات/ أبو البركات محمد بن أحمد المعروف بـ ابن الكيال/ تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي/ الناشر: دار العلم - الكويت

٩٥- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب/ جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود المنبجي/ المحقق: د. محمد فضل عبدالعزيز المراد/ الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا/ دمشق - لبنان / بيروت/ الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩٦- لسان الميزان/ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني/ تحقيق: دائرة المعرف النظامية- الهند/ الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت/ الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦

٩٧- المبدع في شرح المقنع/ إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٩٨- المجتبى من السنن - السنن الصغرى للنسائي/ أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي/ تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة/ الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب/ الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦

٩٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي/ المحقق: حسام الدين القدسي/ الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة/ عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

١٠٠- مجموع الفتاوى/ أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني/ المحقق: أنور الباز - عامر الجزار/ الناشر: دار الوفاء/ الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م

١٠١- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)/ أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي/ الناشر: دار الفكر

١٠٢- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين/ محمد بن صالح بن محمد العثيمين/ جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان/ الناشر: دار الوطن – دار الثريا/ الطبعة: الأخيرة – ١٤١٣ هـ

١٠٣- المحلى/ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري/ الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٠٤- مختارات من فتاوى الصلاة/ الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين/ الناشر: دار ابن الجوزي، سنة النشر: ١٩٩١م

١٠٥- مختصر اختلاف العلماء/ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي/ المحقق: د. عبدالله نذير أحمد/ الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت/ الطبعة: الثانية، ١٤١٧

١٠٦- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل/ عبدالقادر بن أحمد ابن بدران/ المحقق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي/ الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت/ الطبعة: الثانية، ١٤٠١.

١٠٧- المراسيل/ أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني/ المحقق: شعيب الأرناؤوط/ الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

١٠٨- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح/ أبو الحسن عبيدالله بن محمد عبدالسلام بن خان المباركفوري/ الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند/ الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

١٠٩- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح/ علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا القاري/ الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

١١٠- المستدرك على الصحيحين/ أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري المعروف بابن البيع/ تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا/ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

١١١- مسند أبي يعلى/ أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى، الموصلي/ المحقق: حسين سليم أسد/ الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤

١١٢- مسند الإمام أحمد ابن حنبل/ أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني/ الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة.

١١٣- مسند البزار/ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار/ قام بفهرسته على المسانيد الباحث في القرآن والسنة/ علي بن نايف الشحود.

١١٤- مسند الدار مي المعروف بـ (سنن الدارمي)/ أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي/ تحقيق: حسين سليم أسد الداراني/ الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م

١١٥- مشكاة المصابيح تخريج محمد ناصر الدين الألباني/ محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي/ المحقق: محمد ناصر الدين الألباني/ الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت

١١٦- مصنف عبدالرزاق/ أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني/ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي/ الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت/ الطبعة الثانية، ١٤٠٣

١١٧- المصنف في الأحاديث والآثار/ أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي/ تحقيق: كمال يوسف الحوت/ الناشر: مكتبة الرشد – الرياض/ الطبعة الأولى، ١٤٠٩

١١٨- معجم أسامي الرواة الذين ترجم لهم الألباني/ أحمد شكوكاني وصالح اللحام/ الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان/ الطبعة: الأولى/ سنة النشر: ١٤٢١– ٢٠٠٠

١١٩- المعجم الأوسط/ سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني/ المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني/ الناشر: دار الحرمين – القاهرة

١٢٠- المعجم الصغير/ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني/ المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير/ الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت، عمان/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

١٢١- المعجم الكبير/ سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني/ تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي/ الناشر: مكتبة العلوم والحكم – الموصل/ الطبعة الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٣

١٢٢- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم/ أبو الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي/ المحقق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي/ الناشر: مكتبة الدار – المدينة المنورة – السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥

١٢٣- معرفة السنن والآثار/ أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي/ المحقق: عبدالمعطي أمين قلعجي/ الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي/ الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م

١٢٤- المعرفة والتاريخ/ أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي/ المحقق: د أكرم العُمَري/ الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٩٨١

١٢٥- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم/ أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي/ حققه: محيي الدين ديب ميستو في آخرين/ الناشر: (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)/ الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م

١٢٦- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة/ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي/ المحقق: محمد عثمان الخشت/ الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م

١٢٧- مقاصد المكلفين (النيات في العبادات) / الدكتور عمر سليمان الأشقر/ الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت/ الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ– ١٩٨١م

١٢٨- المنتخب من مسند عبد بن حميد/ عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي/ تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي.الناشر: مكتبة السنة – القاهرة/ الطبعة الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨

١٢٩- المنتقى من السنن المسندة/ أبو محمد عبدالله بن علي بن الجارود/ المحقق: عبدالله عمر البارودي/ الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨

١٣٠- منحة العلام في شرح بلوغ المرام/ عبدالله بن صالح بن فوزان/ الناشر: دار ابن الجوزي/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ

١٣١- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود/ المؤلف: محمود محمد خطاب السبكي/ عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (من بعد الجزء ٦)/ الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر/ الطبعة: الأولى، ١٣٥١ – ١٣٥٣ هـ

١٣٢- موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله/ تأليف: مجموعة من المؤلفين/ الناشر: عالم الكتب للنشر والتوزيع – بيروت، لبنان/ الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م

١٣٣- موسوعة الصلاة الصحيحة/ فوزي بن محمد الثبتة/ الناشر: مكتبة التوبة– الرياض/ الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م

١٣٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال/ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قَايْماز الذهبي/ تحقيق: علي محمد البجاوي/ الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣ م.

١٣٥- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي/ جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي/ المحقق: محمد عوامة/ الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

١٣٦- النهاية في غريب الحديث والأثر/ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن محمد ابن الأثير/ تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي/ الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م

١٣٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار/ محمد بن علي بن محمد الشوكاني/ تحقيق: عصام الدين الصبابطي/ الناشر: دار الحديث، مصر/ الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م

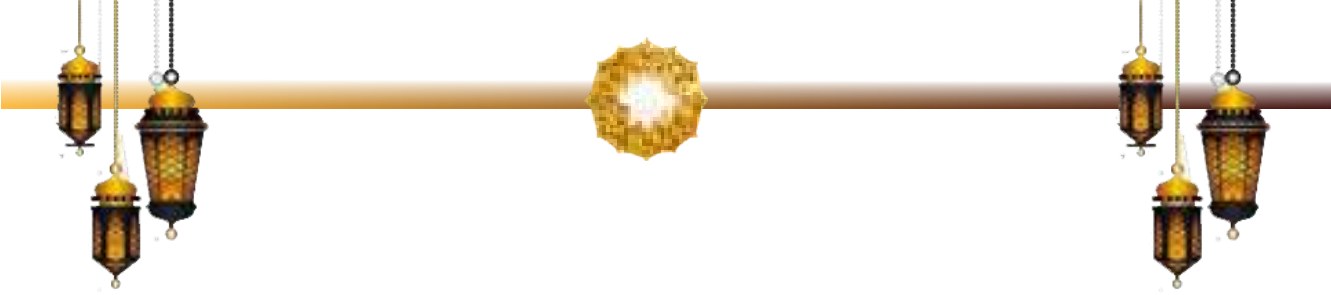

# الفهارس

فهرس الآيات


| الآية | السورة ورقم الآية= | الصفحة |
|---|---|---|
| "إني لا أضيع عمل عامل منكم" | [آل عمران: ١٩٥]=..... | ١٠٢ |
| "من يشفع شفاعة حسنة يكن له " | [النساء: ٨٥]=.....١٧٤، | ١٧٥ |
| "وَتَعَاوَنُوْا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى" | [المائدة: ٢]=..... ٢٠٣، | ٢٠٤ |
| أَلَا تُقَاتِلُونَ | [التوبة: ١٣]=..... | ٩٩ |
| "ما على المحسنين من سبيل" | [التوبة: ٩١]=..... | ٢٢٧ |
| "لقد جاءكم رسول من أنفسكم" | [التوبة: ١٢٨]=..... | ٢٣٣ |
| "فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ" | [يونس: ٣٢]=..... | ١٢٣ |
| "إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات" | [الكهف: ٣٠]=..... | ١٠٢ |
| "ولا تبطلوا أعمالكم" | [محمد: ٣٣]=..... | ٢٢٣ |
| "وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ" | [الزلزلة: ٦ – ٧]=..... | ١١٤ |

| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها | ١٧٥ |
| الاثنان فما فوقهما جماعة | ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، ١٧١ |
| أحسنوا إلى أصحابي ثم الذين يلونهم | ١٧٤ |
| إذا أدرك مع الإمام ركعة | ١٤٩ |
| إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة | ١٨١، ١٨٦، ١٨٧ |
| إذا أنتما خرجتما فأذنا وأقيما | ١٧٠ |
| إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما | ١٦٥ |
| إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما | ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠ |
| إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما | ١٦٦ |
| إذا مرض العبد أو سافر | ١٤٩ |
| اشفعوا تؤجروا (أبو موسى) | ١٧٥ |
| أفتان أنت يا معاذ (جابر) | ١٩٦ |
| أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع (جابر) | ١٨٩ |
| ألا أحد يحتسب على هذا فيصلي معه (أبو عثمان) | ٧٩، ١٠٣، ٢٣٤ |
| ألا رجل يتجر على هذا (أبو سعيد) | ٧، ١٣ |
| ألا رجلٌ يتصدق على هذا ( القاسم بن عبدالرحمن) | ٧٥ |
| ألا رجل يتصدق على هذا (أبو سعيد) | ٧، ٨، ١٣، ٢٦، ١٠٠، ١٠٥، ١٠٨، ١١٤، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٢، ١٢٦، ١٣٣، ١٣٤، ١٦٩، ١٧٠، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢٣٨ |
| ألا رجل يتصدق على هذا (مكحول الشامي) | ٨٣، ١١٤ |
| ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه (الوليد ابن أبي مالك) | ٧٧ |
| ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه (سلمان) | ٩٣ |
| ألا رجل يتصدق على هذا فيقوم فيصلي معه (أبو عثمان) | ٥٧، ٧٩ |
| ألا رجل يتصدق على هذا يصلي معه (أبو أمامة) | ٦٧، ٢٠٧ |
| ألا رجل يقوم إلى هذا فيصلي معه (الحسن) | ٨٧ |

ألا رجل يقوم فيتصدق على هذا، فيصلي معه (عصمة بن مالك)..... ٩١، ٢٠٨
أما رجل يصلي مع هذا (أنس)..... ٤٧
الإمام ضامن..... ١٨١، ٢٠١، ٢١٧
أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق (عمر)..... ٢١٣
إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم (معاذ)..... ١٧٤
إن الله لم يحرم حرمة (ابن مسعود)..... ٢٣٤
إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة ..... ٢٣٤
إن الله ليعجب من الصلاة في الجميع ..... ١٦٠
إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة..... ٢٣٥
إن المؤمن للمؤمن كالبنيان ..... ٢٠٥
أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء (جابر)..... ١٩٧
أن معاذا كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع إلى قومه ..... ١٩٤
أن معاذا كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم ينصرف إلى قومه..... ١٨٦
إنما الأعمال بالنيات..... ٢٠٠، ٢١٢
إنما جعل الإمام ليؤتم به (أبو هريرة)..... ١٨١، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٧
إنها لكم نافلة..... ٢١١
أيكم يتجر على هذا..... ٨، ٢٧، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٨، ١٣٣، ١٤٠، ٢٣٨
أيكم يتصدق على هذا فيصلي معه..... ١٢١
اتخذ أبو طلحة مسجدا في داره فأرسل إلى النبي (أنس) ..... ٦١
سووا صفوفكم فإن تسوية الصف..... ١١٥
صلاة أحدكم في الجماعة تفضل صلاته وحده (أبو هريرة)..... ١٧١
صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ (ابن عمر)..... ١٤٨، ١٦٠
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ (ابن عمر)..... ١٦٧
صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ..... ١٢١
صلاة الجمع تفضل صلاة الفذ (ابن عمر)..... ١٤٧
صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاة الرجل وحده ..... ١٧٣

صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده... ١٤٧، ١٤٩، ١٦٠، ١٧٠، ١٧٣
صلاة المرء مع الرجل أزكى من صلاته وحدَه ..... ٢٠٩
صلى بنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف (أبو بكرة)= .... ١٨٠
فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم..... ١٧٠
فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر (عائشة)..... ٢١٦
كان النبي ﷺ يأمرني فأتزر..... ١٠٢
كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان فجئت (أنس)..... ٢١٦
كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ الصلاة التي (ابن عباس)..... ١٩٧
كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ العشاء ..... ١٩٦، ٢٢٤
كل معروف صدقة..... ٢٠٧
كلوا وادخروا ..... ١٠١
لا تصلوا صلاة في يوم مرتين (ابن عمر)..... ١٢٢، ١٤٥، ٢١٠، ٢١١
لا تُصَلَّى صَلاَةٌ مَرَّتَيْن..... ١٩٢، ١٩١
لا تعاد صلاة في يوم مرتين (ابن عمر)..... ٢١٠، ٢١١
لاَ ثِنَى فِي الصَّدَقَةِ (فاطمة بنت الحسين)..... ١٩٢
ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار..... ٢٣٣
ما تركت شيئا مما أمركم الله به (المطلب)..... ٢٣٤
ما من ثلاثة في قرية ولا بدو (أبو الدرداء)..... ١٤٣، ١٧٤
مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم..... ٢٠٥
مثل المؤمنين فيما بينهم كمثل البنيان..... ٢٠٥
مروا أبا بكر فليصل (عائشة)..... ٢٢١
من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام..... ١٥٠
من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة..... ١٥٠
من ترك ثلاث جمع متواليات..... ١٤٤
من صام رمضان إيمانا ..... ١٠٣
من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا..... ٢٠٥

من يتجر على هذا (أبـــو ســـعيد)... ٥، ٨، ٢٠، ٢٧، ٣٣، ١٠٠، ١٠٨، ١٢٥، ١٣٣، ٢٠٤، ٢٢٩
من يتجر على هذا (أنس)..... ٤٧
من يتجر على هذا فيصلي معه (أنس)..... ٤٧
من يتجر على هذا، أو من يتصدق (أبو سعيد)..... ٢٠
من يتجر على هذا، أو يتصدق على هذا..... ٥، ٨، ٢٧
من يتجر فيقوم فيصلي معه..... ١٠١
من يتصدق على هذا... ٣، ٤، ٥، ٢٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٧، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٨، ١٤١، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٣، ١٨٠، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٣٠
نمت عند ميمونة والنبي ﷺ عندها (ابن عباس)..... ٢١٦
هذان جماعة (أبو أمامة)..... ٣٥، ٧٦، ٦٧، ١٧١
وهذان جماعة ..... ٦٧
هذان جماعة (أبو مالك)..... ٧٧
وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق..... ١٣٣
وهذه من صلاة الجماعة (مكحول والقاسم)..... ٧٥، ٧٦، ٨٣، ١٧١
يا أبا بكر ما منعك أن تثبت (سهل بن سعد)..... ٢٢١
يا معاذ أفتان أنت (جابر بن عبدالله)..... ١٨٢، ١٨٢، ٢٢٤
يا معاذ بن جبل، لا تكن فتانا..... ٢٠١

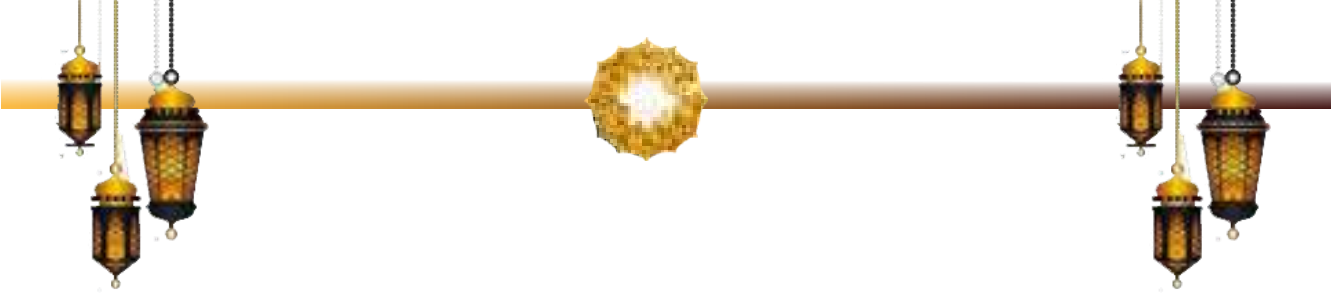

فهرس الآثار


| الأثر | الصفحة |
|---|---|
| إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة..... | ١٦٣ |
| أنه دخل مسجد البصرة، وقد صلى أهله (أنس) ..... | ٦٦ |
| أيها الناس احتسبوا أعمالكم (عمر)..... | ١٠٤ |
| إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة (نافع) ..... | ١٢٢ |
| البر ما أمرت به، والتقوى (ابن عباس)..... | ٢٠٣ |
| الثلاثة جماعة (الحسن)..... | ١٧٢ |
| الثلاثة جماعة ( الزهري وقتادة)..... | ١٧٢ |
| كنت في مسجد أصحاب الساج؛ إذ جاء أنس (مبارك بن فضالة) ..... | ٦٥ |
| لا يصلى بعد صلاة مثلها ..... | ١٢٢ |
| وتناول يد عبدالرحمن بن عوف فقدمه (عمرو بن ميمون)..... | ٢١٧ |
| يدخل مع الامام فيصلي ركعتين (إبراهيم)..... | ٢٢٨ |

فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| المقدمة | ٣ |
| الفصل الأول: في بيان ألفاظ الحديث وطرقه | ٥ |
| أولا: تخريج حديث أبي سعيد وذكر ألفاظه | ٧ |
| بيان طرق حديث أبي سعيد بجميع ألفاظه | ٩ |
| أولا: حديث أبي سعيد من طريق وهيب بن خالد | ١١ |
| ثانيا: حديث أبي سعيد من طريق سعيد ابن أبي عروبة | ١٩ |
| متابعة شعبة لابن أبي عروبة عن قتادة | ٢٥ |
| تنبيه هام | ٢٧ |
| ثالثا: حديث أبي سعيد من طريق علي بن عاصم | ٢٩ |
| تنبيه مهم | ٣١ |
| ذكر من صحح حديث أبي سعيد | ٣٣ |
| تضعيف الطحاوي لحديث أبي سعيد والرد عليه | ٣٧ |
| اختلاف العلماء في تصحيح طريق علي بن عاصم | ٤١ |
| ثانيا: تخريج حديث أنس بن مالك ﷺ | ٤٧ |
| ذكر من صحح حديث أنس | ٥٣ |
| ذكر من ضعف حديث أنس | ٥٥ |
| الكلام عن طريق عباد بن منصور | ٥٩ |
| ثالثا: تخريج حديث أبي أمامة صدي بن عجلان | ٦٧ |
| رابعا: تخريج مرسل الوليد ابن أبي مالك | ٧٧ |
| خامسا: مرسل أبي عثمان النهدي | ٧٩ |
| سادسا: مرسل مكحول | ٨٣ |
| سابعا: مرسل القاسم بن عبدالرحمن | ٨٥ |
| ثامنا: مرسل الحسن البصري | ٨٧ |
| تاسعا، وعاشرا: مرسلا أبي العلاء ابن الشخير، وأبي أيوب الأزدي | ٨٩ |
| الأحاديث الضعاف | ٩١ |

أولا: حديث عصمة بن مالك..... ٩١
ثانيا: حديث سلمان الفارسي..... ٩٣
الفصل الثاني: في بيان الفوائد الفقهية المستنبطة من الحديث..... ٩٩
معاني مفردات الحديث..... ٩٩
معنى الحديث إجمالا..... ١٠٥
الفائدة الأولى: جواز إعادة الجماعة..... ١٠٧
وأوجه الدلالة منها كثيرة..... ١٠٧
واستدل به غير واحد من السلف بهذا..... ١١٧
شبهات المانعين حول الحديث، والجواب عنها..... ١٢٧
القول بمنع إعادة الجماعة لا أصل له وكلام المحققين في ذلك..... ١٤٧
وإليك مواقف المانعين من حديث "من يتصدق على هذا..... ١٥٣
الأصول التي استند عليها القول بإعادة الجماعة..... ١٥٩
الفائدة الثانية: أقل ما تتكون منه الجماعة اثنان..... ١٦٣
الفائدة الثالثة: يستحب لمن صلى في جماعة أن يصلي مع من فاتته الجماعة. ١٧٣
الفائدة الرابعة: فيه دليل على أن الاجتماع على التعظيم أولى من الانفراد. ١٧٣
الفائدة الخامسة: استحباب الشفاعة في الخير..... ١٧٤
الفائدة السادسة: جواز اقتداء المتنفل بالمفترض..... ١٧٦
الفائدة السابعة: جواز اختلاف نية المأموم الإمام..... ١٧٦
الفائدة الثامنة: الحث على التعاون..... ٢٠٢
الفائدة التاسعة: إطلاق الصدقة على فعل المعروف..... ٢٠٦
الفائدة العاشرة: وجوب صلاة الجماعة..... ٢٠٩
الفائدة الحادية عشر: حديث لا تعاد الصلاة في يوم مرتين بهذا الحديث.... ٢١٠
الفائدة الثانية عشر: حصول الخير بفعل الغير..... ٢١٢
الفائدة الثالثة عشر: فضل أبي بكر الصديق..... ٢١٣
الفائدة الرابعة عشر: جواز تغيير النية..... ٢١٣
المواضع التي يتقدم فيها تكبير المأموم عن الإمام..... ٢٢٢
المواضع التي يتقدم فيها سلام المأموم عن الإمام..... ٢٢٣

الفائدة الخامسة عشر: الرد أجاز إعادة الجماعة إلا في المساجد الثلاثة..... ٢٢٩
الفائدة السادسة عشر: يخصص عموم النهي عن التطوع بعد الصبح والعصر ٢٣١
الفائدة السابعة عشر: التطوع بثلاث ركعات كالمغرب..... ٢٣١
الفائدة الثامنة عشر: رأفة النبي ﷺ وشفقته لأمته..... ٢٣٣
الفائدة التاسعة عشر: وجوب إخلاص العمل لله..... ٢٣٤
الفائدة العشرون: الإباحة لمن صلى في مسجد جماعة أن يصلي فيه مرة أخرى. ٢٣٥
الفائدة الحادية والعشرون: استحباب انتظار الداخل ..... ٢٣٥
الفائدة الثانية والعشرون: صحة الائتمام لمن لم ينو الإمامة..... ٢٣٧
الفائدة الثالثة والعشرون: فضيلة صلاة الجماعة..... ٢٣٧
الفائدة الرابعة والعشرون: فضل الجماعة لا يتوقف على كون المقتدي مفترضا..... ٢٣٧
الفائدة الخامسة والعشرون: من صلى من أخيه يزيد الله في فضله..... ٢٣٧
الفائدة السادسة والعشرون: طلب العلم أفضل من التطوع بالصلاة..... ٢٣٧
الفائدة السابعة والعشرون: ما كان عليه النبي من الصفات الحسنة..... ٢٣٨
الفائدة الثامنة والعشرون: من دخل المسجد الأفضل أن يبدأ بالمكتوبة.. ٢٣٨
الفائدة التاسعة والعشرون: الرد على من قال ما فاتته الجماعة لا يحتاج إلى الدجاعة لأن له أجر الجماعة بنيته ..... ٢٣٨
الفائدة الثلاثون: العاجز على العبادة لا يكتب له أجرها..... ٢٣٩
الفائدة الحادية والثلاثون: دل الحديث على فضيلة الاجتماع على التعظيم ٢٣٩
الفائدة الثانية الثلاثون: وفيه إشارة إلى تقديم المصلحة العامة ..... ٢٣٩
الفائدة الثالثة والثلاثون: دل على أن الأمر إذا كان يمكن قيامه بفعل واحد فيكتفى به ..... ٢٣٩
الفائدة الرابعة والثلاثون: دل الحديث على تساوي الجماعات ..... ٢٤٠
الفائدة الخامسة والثلاثون: دل الحديث على عدم وجوب تحية ..... ٢٤٠
الفائدة السادسة والثلاثون: نقص صلاة المنفرد ..... ٢٤٠
للمؤلف..... ٢٤١
قائمة المراجع..... ٢٤٣
الفهارس ..... ٢٥٧

فهرس الآيات..... ٢٥٩
فهرس الأحاديث..... ٢٦١
فهرس الآثار..... ٢٦٥
فهرس الموضوعات..... ٢٦٧